



مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهئية الجالية"
المختبر : الدراسات الدينية والإنسانية وقضايا المجتمع
تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث
محور : الدراسات الإسلامية

أطروحة دكتوراه
في موضوع :
أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط الاجتهاد الأصولي وتوجيهه
- نماذج مختارة -

إعداد الطالب الباحث: سعد كريشة

الأستاذ المشرف: شاكير السحمودي

تاريخ المناقشة: 2022/06/28

لجنة المناقشة:

الدكتور عبد العزيز اليكوبي رئيسا
الدكتور عبد العزيز انميرات عضوا
الدكتور محمد العمراوي عضوا
الدكتور شاكير السحمودي مشرفا

السنة الجامعية : 2021-2022

ملخص أطروحة دكتوراه في موضوع:

أثر مقاصد الشريعة الإسلامية
في ضبط الاجتهاد الأصولي
وتوجيهه – نماذج مختارة من
بعض قواعد الفهم والاستنباط–

الباحث: سعد كريشة

إشراف الدكتور: شاكير السحمودي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الاجتهاد من أبرز مظاهر إعمال العقل الإسلامي، والحاجة إليه دائمة ما دامت الوقائع تتجدد، والأحوال تتبدل، والنوازل تتطور، فالواقع في حاجة ماسة لمن يجيب عن إشكالاته، فبعد انقطاع الوحي واكتمال التشريع، لم يوجد من يصوب ويقوم أعمال المكلفين ومعاملاتهم سوى العمل الاجتهادي، فهو مظنة إصلاح المشكلات، والإجابة عما جد وطراً من التساؤلات.

تميزت الأمة الإسلامية به لكونه يهدف إلى إنتاج روح العلم والمعرفة البشرية، وإعمال العقل والنظر في قضايا الحياة والواقع، فالاجتهاد ضروري من حيث الدين والعقل والمنهج، ويحتاج إليه في مختلف مجالات النشاط الفكري والعلمي والعملية، ولا سيما في أصول الفقه الذي يعتبر من أعظم العلوم الإسلامية نفعا، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة.

لذلك شرع الله عز وجل لعلماء الأمة الإسلامية حق الاجتهاد، حيث فتح الطريق أمام العقول وطالبها بالتدبر والنظر، لتكون الشريعة الإسلامية شريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، ولتتسع لمواجهة كل مستجدات العصر، وتعالج بدوائها كل داء جديد، وتواكب كل الحوادث، لكونها تحمل بين طياتها الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، ومن ثم لا بد أن تكون أحكامها حاضرة في كل واقعة وكل حادثة.

والاجتهاد اتخذ أنواعا متعددة، بحسب مجال عمل المجتهد، فقرن الاجتهاد بالفقه، كما قرن بأصول الفقه وعلم المقاصد، أي بذل الوسع واستفراغه في درك هذا المجال وسبر أغواره، وما يهمننا في هذا البحث هو الاجتهاد في أصول الفقه، أي "الاجتهاد الأصولي"، فقد اعتنى به كثير من العلماء والمفكرين - قدامى ومعاصرين -، سعى منهم لإعادة البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه، طامحين بذلك إلى وضع منهج أصولي جديد، يمكن باتباعه تحقيق صلة وثيقة بين الوحي والواقع، إذ بالاجتهاد الأصولي يمكن للفقه الإسلامي أن يحقق شهوده ويبقى مستجيبا لمتطلبات الواقع الذي يشهد تطورات وتغيرات رهيبية، وأزمات لا يجد لها المرء ذكرا في مدونات الأئمة السابقين، بل لابد من النظر الاجتهادي الأصولي أن يقتحم حمى القضايا والمسائل الأصولية، التي تناولها السلف ذات يوم بالفهم والدراسة والتحليل وفق إمكاناتهم الفكرية وقدراتهم العلمية في تلك المراحل من القرون الماضية.

ومع تعاقب الفترات والأزمة أصبحت الحاجة ملحة إلى فتح باب الاجتهاد الأصولي، قصد إحياء المنهج الأصولي، وتطعيمه بأدوات جديدة تساعد في فهم النصوص مع طبيعة الواقع الإنساني المتغير، لحصول ازدهار وتقدم الفقه الإسلامي، ومواكبتها لمجريات العصر في شتى المجالات، إضافة إلى إرساء دعائم لتوحيد الأمة والتقليل من الاختلاف.

والاجتهاد الأصولي كما أسلفت نشاط فكري إنساني، يحتاج لموجه وضابط يقيده ويضبطه ويبعده عن الزلل والخروج عن الجادة، ولعل أهم ضابط وموجه هو مقاصد

الشريعة الإسلامية، إذ أن الشارع لما وضع الشريعة لم يضعها عبثاً، وإنما وضعها لمصالح وغايات وحكم ومقاصد كبرى، وهذه المقاصد هي مقاصد كلية حاکمة لمجموعة من الفروع، فالأصولي لابد له أن يراعيها في كل مناحيه الاجتهادية.

لذلك قررت خوض غمار البحث في موضوع: "أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي - نماذج مختارة - " لأبرز مكان أثر المقاصد الشرعية في الاجتهاد الأصولي، وتحليلات هذا الضبط وما يترتب عليه من آثار.

فباعتبار الاجتهاد الأصولي لبنة من اللبنة التي بناها الأصوليون في أرض التراث الإسلامي، وبه قعدوا قواعد ووضعوا ضوابط ومناهج ليسلكها الفقهاء المجتهدون بعدهم، مستنيرين بنور مقاصد الشريعة الإسلامية وموجهين بها في طريقهم، ومنضبطين بعدم الخروج والابتعاد عما قصده الشارع الحكيم عند وضعه للشرائع، ينبثق الاشكال الأساس الذي بني عليه هذا البحث، والذي يكمن في السؤال الآتي:

ما مدى استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي؟

هذا هو السؤال الكبير الذي سأحاول الإجابة عنه بين طيات هذا البحث، إضافة إلى إشكالات فرعية وهي كالاتي:

- ما هو الاجتهاد الأصولي وما هي أبرز مناحيه و ما هي أهم مراحله التاريخية؟

- ما هي ضوابطه ومرتكزاته؟
- ما هي الآليات المقاصدية الموجهة والضابطة له؟
- ما هي الثنائيات المنهجية التي يمكن أن يوضع الاجتهاد الأصولي في نسقها؟

ولقد ابتغيت من اختياري لهذا الموضوع الوصول إلى هدفين:

الأول: بيان حقيقة الاجتهاد الأصولي وعرض بعض نماذجه، وبيان مراحلها التي تطور من خلالها، إضافة إلى ضوابطه ومرتكزاته ومناهجه، ولهذا خصصت لهذا الهدف بابا كاملا، وهو الباب الأول من هذا البحث.

والآخر: يكمن في بيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي، وهو الذي خصصت له الباب الثاني الذي يشمل الدراسة النظرية والباب الثالث الذي يشمل الدراسة التطبيقية.

وهذه البغية هي التي أعطت للبحث قيمة إضافية تكمن في تميزه عن غيره، وذلك في بيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي، وكيف استحضر الأصوليون المعاني والغايات التي قصدها الشارع الحكيم في تقاريرهم وتقييدهم، ليظهر أثرها في اجتهادات الفقهاء الذين أعملوا تلك القواعد والتقارير، واعتمدت في تناول هذه الأمور المنهج الوصفي التحليلي.

فبدأت بحثي بعد المقدمة التي تضمنت إشكال البحث وتساؤلاته الفرعية ودوافع اختيار الموضوع، إضافة إلى ذكر أهدافه والدراسات السابقة في الموضوع، وأهميته وقيّمته العلمية، ثم بيان منهجه والخطة التي كتب بها.

ثم وضعت بعد المقدمة مدخلا تمهيديا لبيان مصطلحات البحث، وهي: الاجتهاد - الأصول - المقاصد، بجعله في محورين؛ الأول: لبيان حقيقة المركب النعتي: الاجتهاد الأصولي، بتعريف مصطلحيه ، والثاني: لبيان حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبعده جعلت الباب الأول للحديث عن الاجتهاد الأصولي؛ تاريخه وضوابطه ومرتكزاته ونماذجه ومناهجه، فكان الفصل الأول للحديث عن تاريخ الاجتهاد الأصولي والذي له أهمية عظيمة، لكون البحث في تاريخ أي علم من العلوم يجلي للباحث ماهيته، والمراحل التي تطور من خلالها، بداية من نشأته إلى استوائه مروراً بتطورات مع تعاقب الحقب والدهور، ناهيك عن إبراز الجهود التي استفرغها العلماء في تقعيد هذه القواعد، وتسهيل الطرق للمجتهدين الذين بعدهم، وترشيدهم للعمل الصحيح السليم.

ولتقريب حقيقة الاجتهاد الأصولي بشكل عملي حاولت عرض كرونولوجيا تاريخية للاجتهاد الأصولي بشكل مختصر، مبينا فيه المعالم الكبرى والخصائص الأهم لكل مرحلة من مراحلها، بدءاً من العهد النبوي، ثم عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم عهد التابعين، ثم ختمت بعهد الأئمة المجتهدين.

والفصل الثاني جعلته للحديث عن ضوابط الاجتهاد الأصولي ومرتكزاته، فالاجتهاد بصفة عامة والأصولي بصفة خاصة عمل بشري يعنى بتقرير قواعد ووضع مناهج لإعمالها في فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها، ولكونه بشريا وجب ضبطه لإضفاء صفة السلامة والصحة عليه.

وقد اعتنى علماء الأصول بهذا الجانب كثيرا، لعظم شأنه، فالعمل الذي لا يخضع لضوابط متفق عليها بين أهل فنه يعتبر عملا منقوضا باطلا معرضا للزيغ والضلال.

أما الفصل الثالث فجعلته خاصا بذكر نماذج مختارة من الاجتهاد الأصولي ومناهجه، واقتصرت على ذكر بعض النماذج في كل مبحث من مباحث أصول الفقه (الدلالات، الأدلة، الأحكام، الاجتهاد)، باختصار وإيجاز، فعرفت كل أنموذج وذكرت مثاله، والهدف من ذكر بعض النماذج دون غيرها يكمن في الأمور التالية:

- ذكر بعض النماذج لتسهيل تتبع أثر المقاصد الشرعية في تقريرها.
- الإحاطة بكل القواعد والتقريرات التي اجتهد فيها الأصوليون يحتاج إلى بحث

مستقل في هذا الباب.

وبعد أن ذكرت نماذج مختارة في المبحث الأول، خصصت مبحثا آخر للحديث عن مناهجه التي أعملها الأصوليون في تقريرهم لتلك القواعد، فذكرت المنهج الاستدلالي ثم المنهج الاستنباطي، وختمت بالمنهج الاستقرائي.

وبعد هذا الباب عقدت بابا ثان عنونته بتوجيه وضبط مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي، فكل عملية اجتهادية ينبغي ضبطها وتوجيهها؛ ليتين للمجتهدين سبل الحق والصواب فيتبعوها، ويظهر لهم طريق الهوى والزيغ والضلال فيجتنبوها، فهم موقعون عن رب العالمين، ونصبتهم الشرع مكان النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد وحل مشكلات الناس والبث في نوازلهم الطائفة المتعددة.

وهذا لا يكون إلا بضبط عملية الاجتهاد الأصولي في تقرير القواعد ووضع المناهج التي يتبعها الفقهاء المجتهدون في فتاويهم؛ وأهم ما يضبطها أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية واستحضارها، فهي الغايات التي وضعت من أجلها هذه الشريعة الغراء لجلب وتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

لذلك خصصت هذا الباب لبيان توجيه مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي وضبطه، موظفا ثلاثة فصول؛ الأول: الآليات المقاصدية التي تضبط الاجتهاد الأصولي؛ والتي تكمن في الكليات المقاصدية، القواعد المقاصدية، والمقاصد الضرورية، وهذه الآليات عرفت كل واحدة لغة واصطلاحاً، ومثلت لها.

والثاني: صور هذا الضبط التي تظهر في بعض النماذج الأصولية المختارة؛ فقد أظهرت فيها توجيه وضبط مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي في مباحث الدلالات والأدلة والأحكام والاجتهاد، وهذا البيان أعملته على النماذج المختارة في الباب الأول.

ثم الفصل الأخير؛ جعلته لوضع الاجتهاد الأصولي في نسق مقاصدي وفق ثنائيات، الأولى: ثنائيات الأصلي والتبعي، والثانية: ثنائية الجزئي والكلّي، والأخيرة: ثنائية القطعي والظني، وقد عرفت كل ثنائية بمصطلحاتها لغة واصطلاحاً، مع ذكرها وبيان أوجهها في كل المباحث الأصولية (الدلالات والأدلة والأحكام والاجتهاد).

وبعد هذا الباب الثاني عقدت باب أخيراً جعلته دراسة تطبيقية لأثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي، فالدراسات التطبيقية تعتبر من أهم ما يمكن أن يرى فيه ما ذكر نظرياً بشكل ملموس، وتظهر حقيقته، وتتجلى خباياه، وبعد أن خصصت الباب السابق للحديث عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه الاجتهاد الأصولي من الجانب النظري؛ خصصت هذا الباب للحديث عن هذا الأثر من الجانب التطبيقي.

والهدف من وضعه يتجلى في إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أثرها في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي في كل نواحيه وأبوابه، فالمقاصد لب الشريعة وروحها، والإعراض عنها إعراض عن الشرع كله.

ولبيان هذا الأثر المقاصدي في الاجتهاد الأصولي اخترت النماذج التي ذكرت في الجانب النظري، وأوردت قواعدها ثم ذكرت مستنداتها الشرعي والنظر المقاصدي الموجه لتفصيلها ثم الاجتهاد الفقهي المترتب عنها، بدءاً بمبحث الدلالات ثم الأدلة فالأحكام وانتهيت بمبحث الاجتهاد.

وختمت بخاتمة ضمنت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وذكرت فيها آفاق البحث وكيف يمكن تطويره بذكر مجموعة من المقترحات العلمية، وأتبعتها بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة البحث

موضوع البحث.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الاجتهاد من أبرز مظاهر إعمال العقل الإسلامي، والحاجة إليه دائمة ما دامت الوقائع تتجدد، والأحوال تتبدل، والنوازل تتطور، فالواقع في حاجة ماسة لمن يجيب عن إشكالاته، فبعد انقطاع الوحي واكتمال التشريع، لم يوجد من يصوب ويقوم أعمال المكلفين ومعاملاتهم سوى العمل الاجتهادي، فهو مظنة إصلاح المشكلات، والإجابة عما جد وطراً من التساؤلات.

تميزت الأمة الإسلامية به لكونه يهدف إلى إنتاج روح العلم والمعرفة البشرية، وإعمال العقل والنظر في قضايا الحياة والواقع، فالاجتهاد ضروري من حيث الدين والعقل والمنهج، ويحتاج إليه في مختلف مجالات النشاط الفكري والعلمي والعملية، ولا سيما في أصول الفقه الذي يعتبر من أعظم العلوم الإسلامية نفعا، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة.

لذلك شرع الله عز وجل لعلماء الأمة الإسلامية حق الاجتهاد، حيث فتح الطريق أمام العقول وطالبها بالتدبر والنظر، لتكون الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، صالحة لكل زمان ومكان، ولتتسع لمواجهة كل مستجدات العصر، وتعالج بدوائها كل داء جديد، وتواكب كل الحوادث، لكونها تحمل بين طياتها الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، ومن ثم لا بد أن تكون أحكامها حاضرة في كل واقعة وحادثة.

والاجتهاد شمل مجالات متعددة، بحسب مجال عمل المجتهد، فقرن الاجتهاد بالفقه، كما قرن بأصول الفقه وعلم المقاصد، فيكون معناه بذل الوسع واستفراغه في درك هذا المجال وسير أغواره، وما يهمننا في هذا البحث هو الاجتهاد في أصول الفقه، أي "الاجتهاد الأصولي"، فقد اعتنى به كثير من العلماء والمفكرين - قدامى ومعاصرين -، سعى منهم لإعادة البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه، طامحين بذلك إلى وضع منهج أصولي جديد، يمكن باتباعه تحقيق صلة وثيقة بين الوحي والواقع.

إذ بالاجتهاد الأصولي يمكن للفقه الإسلامي أن يحقق شهوده ويبقى مستجيباً لمتطلبات الواقع الذي يشهد تطورات وتغيرات رهيبية، ونوازل لا يجد لها المرء ذكراً في مدونات الأئمة السابقين، بل لابد من النظر الاجتهادي الأصولي أن يقتحم حمى القضايا والمسائل الأصولية، التي تناولها السلف ذات يوم بالفهم والدراسة والتحليل وفق إمكاناتهم الفكرية وقدراتهم العلمية في تلك المراحل من القرون الماضية.

ومع تعاقب الفترات والأزمنة أصبحت الحاجة ملحة إلى فتح باب الاجتهاد الأصولي، قصد إحياء المنهج الأصولي، وتطعيمه بأدوات جديدة تساعد في فهم النصوص مع طبيعة الواقع الإنساني المتغير، لحصول ازدهار وتقدم الفقه الإسلامي، ومواكبتها لمجريات العصر في شتى المجالات، إضافة إلى إرساء دعائم لتوحيد الأمة والتقليل من الاختلاف.

والاجتهاد الأصولي كما أسلفت عمل عقلي، يحتاج لموجه وضابط يقيده ويضبطه ويبعده عن الزلل والخروج عن الجادة، ولعل أهم ضابط وموجه هو مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن الشارع لما وضع الشريعة لم يضعها عبثاً، وإنما وضعها لمصالح وغايات وحكم ومقاصد كبرى، وهذه المقاصد هي مقاصد كلية حاکمة لمجموعة من الفروع، فالأصولي لابد أن يراعيها في كل مناحيه الاجتهادية.

لذلك قررت خوض غمار البحث في موضوع: "أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي - نماذج مختارة - " لأبرز مكان أثر المقاصد الشرعية في الاجتهاد الأصولي، وتحليلات هذا الضبط وما يترتب عليه من آثار، والله الموفق والمعين.

1- إشكال البحث وتساؤلاته الفرعية:

يعتبر الاجتهاد الأصولي لبنة من اللبنة التي بناها الأصوليون في أرض التراث الإسلامي، فبه قعدوا قواعد ووضعوا ضوابط ومناهج ليسلكها الفقهاء المجتهدون بعدهم، مستنيرين بنور مقاصد الشريعة الإسلامية وموجهين بها في طريقهم، باعتبارها كليات قصدها الشارع من تشريعه، ومنضبطين بعدم الخروج والاعراض عنها، من هنا ينبثق الاشكال الأساس الذي بني عليه هذا البحث، والذي يكمن في السؤال الآتي:

ما مدى استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد

الأصولي؟

هذا هو السؤال الكبير الذي حاولت الإجابة عنه بين طيات هذا البحث، إضافة إلى إشكالات فرعية وهي كالاتي:

- ما هو الاجتهاد الأصولي وما هي أبرز مناحيه و ما هي أهم مراحله التاريخية؟
- ما هي ضوابطه ومرتزاته؟
- ما هي الآليات المقاصدية الموجهة والضابطة له؟
- ما هي الثنائيات المنهجية التي يمكن أن يوضع الاجتهاد الأصولي في نسقها؟

2-دوافع اختيار الموضوع:

لما كان موضوع الاجتهاد الإسلامي عموماً، والاجتهاد الأصولي خصوصاً؛ محط أنظار جل الباحثين - لكونه الطريق المفضي لقطف ثمار تداوي الأمراض المعاصرة التي يعاني منها واقعنا الحاضر- دفعني للبحث فيه مجموعة من الأسباب والدوافع، منها ذاتية وأخرى موضوعية، فالأولى (الذاتية):

- حبي للإطلاع على تراث أئمتنا الأفذاذ الذين تعرضوا لهذا الموضوع، واستنشاق نسيم العلم الذي من الله به عليهم .
- تكوين الجانب المعرفي والعلمي وتقويته ضمن هذا المجال، والتوسع في الإطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتنقيب.

والأخرى (الموضوعية):

- إبراز ماهية الاجتهاد الأصولي وأهميته ومجموعة من المسائل المتعلقة به.
- بيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي.
- إثبات أن مقاصد الشريعة الإسلامية أهم ضابط وموجه للاجتهاد الأصولي.
- إستخلاص أهمية مقاصد الشريعة في توجيه العمل الأصولي.

3-أهداف البحث:

لقد ابتغيت من اختياري لهذا الموضوع الوصول إلى هدفين:

الأول: بيان حقيقة الاجتهاد الأصولي وعرض بعض نماذجه، وبيان مراحلها التي تطور من خلالها، إضافة إلى ضوابطه ومرتكزاته ومناهجه، ولهذا خصصت لهذا الهدف بابا كاملا، وهو الباب الأول من هذا البحث.

والآخر: يكمن في بيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي، وهو الذي خصصت له الباب الثاني الذي يشمل الدراسة النظرية والباب الثالث الذي يشمل الدراسة التطبيقية.

4-الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كان موضوع الاجتهاد الأصولي محط اهتمام الأصوليين، لكونه الطريق المفضي إلى تقعيد القواعد ووضع الضوابط والمناهج التي يتبعها الفقهاء المجتهدون، فكل المؤلفات والمصنفات الأصولية - بدءا من رسالة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وانتهاء بمصنفات

المتأخرين - اعتنت بهذا المجال الاجتهادي، فهي جامعة بين طياتها تقاريرهم وتدويناتهم وتقعيداتهم الأصولية التي شكلت بنية الاجتهاد الأصولي، فكانت مصادر ومراجع لكل من رام البحث في هذا المجال، رغم عدم وجود - حسب اطلاعي - عنوان مطابق للموضوع المبحوث فيه.

لكن توجد دراسات معاصرة لموضوع الاجتهاد الأصولي اعتبرتها دراسات سابقة في الموضوع المدروس واستفدت منها في بحثي، وهي كالآتي:

• كتاب الاجتهاد الأصولي: دراسة في المفهوم والمنهج - محمد بن أحمد بن سيد

أوبك؛ عمد مؤلف الكتاب إلى تقديم لمحة حول حقيقة الاجتهاد الأصولي، وبيان بنيته المشكلة للمباحث الأصولية (الدلالات، الأدلة، الأحكام، الاجتهاد)، كما أبرز مناهج الأصوليين في إثبات القضايا الأصولية والاستدلال بها، فكان هذا الكتاب كله حول موضوع الاجتهاد الأصولي، فأظهر فيه الكاتب ووضح أسسه ومناهجه.

• كتاب: الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال "الموافقات" للإمام

الشاطبي - لإدريس وهنا، عمد فيه مؤلفه إلى بيان مسألة الأصالة والتبعية عند الإمام الشاطبي في موافقاته من خلال دراسة الأدلة والدلالات والأحكام والمقاصد ومايتفرع عنها من مسائل، فصنف القواعد والتقارير التي أوردها الإمام الشاطبي -رحمه الله- في هذه المباحث إلى أصلية وتبعية.

• كتاب: الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر - محمد فؤاد ضاهر،

عمد فيه المؤلف إلى بيان المناهج الأصولية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وكيف أعملها في استنباطه للأحكام الشرعية وتخرج الفروع على الأصول،

واستخلص الأسس المنهجية التي أقام عليها الفاروق أصوله الاجتهادية، وحصر

مصادره التي يستمد منها أحكامه الفقهية.

• مقال: الاجتهاد الأصولي عند متأخري المالكية "سيدي أحمد بن مبارك

السجلماسي اللمطي أنموذجا" - عبد الله الجباري، نشر في مجلة آفاق الثقافة

والتراث سنة 1438هـ / 2017م بدولة الإمارات العربية المتحدة، تناول فيه

كاتبه علما من أعلام المالكية المتأخرين - أحمد بن مبارك اللمطي - فعرف به

وأظهر منهجه في الاجتهاد الأصولي بعرض مجموعة من القواعد والتقارير التي

ناقشها واجتهد في تقريرها في مؤلفاته.

هذه أهم الدراسات السابقة في الموضوع التي اطلعت عليها وكانت مراجع اعتمدتها في

بحثي.

5- أهمية البحث وقيمته العلمية:

إن تناول موضوع الاجتهاد عموما والاجتهاد الأصولي خصوصا له أهمية كبيرة ومرتبة رفيعة، فهو لب الشريعة؛ حيث أن ما يقرره الأصوليون من قواعد وتقريرات ومناهج هي التي يعتمدها الفقهاء المجتهدون في فتاويهم واجتهاداتهم الفقهية.

ولكي يكون كل اجتهاد سليما صحيحا لابد له من ضوابط، وأهم ما يضبطه إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها الغايات والمعاني الكلية التي قصدها الشارع الحكيم من وضعه للشرائع.

من هنا انبثقت فكرة البحث وظهرت قيمته العلمية التي تكمن في إبراز أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي؛ فالدراسات السابقة التي اطلعت عليها لم تتناول هذا الجانب، وإنما تناولته من جانب واحد يكمن في إبراز المناهج والقواعد الأصولية التي وضعها أهل هذا الفن ومناقشتها.

فقيمة بحثي وتميزه عن غيره تكمن في بيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي، وكيف استحضر الأصوليون المعاني والغايات التي قصدها الشارع الحكيم في تقريراتهم وتفعيداتهم، ليظهر أثرها في اجتهادات الفقهاء الذين أعملوا تلك القواعد والتقريرات.

6- منهج البحث:

سأعتمد في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف المسائل والقضايا الأصولية والمقاصدية الواردة في هذا البحث، إضافة إلى إدراج نماذج تطبيقية وتحليلها تحليلًا مقاصديًا لإبراز الأثر المقاصدي الموجه للاجتهاد الأصولي.

7- خطة البحث:

مما ينبغي ذكره في هذه المقدمة خطة عملي في البحث، وأقصد بها طريقتي في تناول الموضوع ووضع معالمة سواء على مستوى المتن أو على مستوى الإحالة، أو على مستوى تصميم البحث؛ وبيانها كالآتي:

أ- خطتي في المتن:

- افتتحت البحث بمدخل تمهيدي لبيان المصطلحات التي يقوم عليها موضوع البحث، بتحديد مفاهيمها وضبط مفاهيمها.
- افتتحت كل باب وكل فصل بتقديم لوضع صورة أولية لما ورد فيه من مواضيع وأفكار.
- جعلت تحت الأبواب فصولًا، وتحت الفصول مباحث، وتحت المباحث مطالب، وتحت المطالب فروعًا، وعددها يختلف، ففي فصل أذكر مبحثين، وفي آخر ثلاثة أو أكثر، وذلك راجع إلى ما يقتضيه الموضوع المتناول هناك.

- جعلت الباب الأول والثاني لدراسة نظرية حول الموضوع، والذي شمل التعريف بالاجتهاد الأصولي وما يتعلق به من مناحي ، وبيان توجيه المقاصد الشرعية له، والباب الثالث جعلته للدراسة التطبيقية.

- بخصوص بيان توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي، اخترت نماذج معينة من كل مبحث من مباحث أصول الفقه، وهذه النماذج استصحبها طوال البحث، بدءاً من الباب الأول الذي ذكرت فيه بعض نماذج الاجتهاد الأصولي، ثم في الباب الثاني الذي خصصته للحديث عن توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي من الجانب النظري، ثم في الباب الثالث الذي خصصته للدراسة التطبيقية، وهدفي من اختيار نماذج معينة دون غيرها بيان أثر مقاصد الشريعة في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي بشكل عام، للإجابة عن الاشكال الرئيس الذي ذكرته آنفاً، وإلا فتتبع كل قاعدة من قواعد الاجتهاد الأصولي في مختلف المجالات لا يستع لها بحث أو بحثان، وإنما ينبغي أن يخصص لها فريق علمي لتتبعها، ودراستها.

- في الدراسة التطبيقية اعتمدت مسلكاً لربط ما ورد من الأمور النظرية بتطبيقاتها، إذ عمدت في كل أنموذج إلى ذكر مستنده الشرعي، ثم إبراز النظر المقاصدي الموجه لتفعيده، ثم ذكر الاجتهاد الفقهي المترتب عليه بعرض مثال فقهي أو اثنين.

ب- خطتي في الإحالة:

- عند ذكر آية قرآنية أحيل عليها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- عند ورود أحاديث نبوية أو آثار للصحابة الكرام أحيل عليها بذكر اسم مخرجها واسم الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، والجزء والصفحة ليسهل الرجوع إليها بسبب اختلاف طبعات كتب الآثار وتعددتها.
- عند ذكر علم من الأعلام أترجم له عند أول موضع ذكر فيه؛ ترجمة قصيرة معتمدا على كتب التراجم والأعلام .
- عند ذكر التعاريف اللغوية فإني أحيل عليها بذكر اسم المعجم ثم مؤلفه، ثم ذكر مادة المفردة، ثم الجزء والصفحة.
- عند ذكر مصطلح من المصطلحات المهمة والتي لم أذكرها في المتن أعرفها تعريفا موجزا في الإحالة.
- عند الإحالة على المصادر والمراجع أذكر اسم الكتاب أولا، ثم أتبعه باسم مؤلفه، ولم أذكر المعلومات الخاصة بالكتاب إلا في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.
- حرصت على الأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع، فإذا نقلت كلاما معينا كما هو فإني أضعه في المتن بين مزدوجتين ("...") ثم أحيل بالجزء والصفحة في الإحالة، وإذا كان النقل بالمعنى أو الاختصار فإني لا أضع المزدوجتين، وأضيف في الإحالة كلمة (بتصرف)، وإذا كان النقل من مجموعة من الكتب فإني أنبه في الإحالة بكلمة (يرجع) أو (ينظر) في كتاب أو كتب معينة، وإذا حذف بعض الكلام من نص معين فإني أضع مكان الكلام المحذوف علامة (...).

ت- خطتي في تصميم البحث:

ارتأيت في بناء هذا البحث تصميمه التصميم الآتي: مقدمة ومدخل تمهيدي لبيان مصطلحات البحث، وثلاثة أبواب، وخاتمة، أما المقدمة فسأخصصها للحديث عن أهمية الموضوع وإشكالياته ودواعي البحث فيه والمنهج المتبع فيه، وغيرها من الأمور المهمة للموضوع والشارحة له.

يليه المدخل التمهيدي سأخصصه للحديث عن المصطلحات المركزية للبحث، وهي كالآتي: الاجتهاد الأصولي باعتباره مركبا، ومصطلحاته (الاجتهاد، الأصول، أصول الفقه)، والمصطلحات المتقاطعة معه، ثم مصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثم أجعل بعده الباب الأول؛ سأعنوانه ب: الاجتهاد الأصولي: تاريخه - ضوابطه - مرتكزاته - نماذجه - مناهجه، وتحت ثلاثة فصول؛ الأول: تاريخ الاجتهاد الأصولي، وفيه خمسة مباحث: الأول: الاجتهاد الأصولي في العهد النبوي، والثاني: في عهد الصحابة، والثالث: في عهد التابعين، والرابع: في عهد الأئمة المجتهدين، والخامس: في عهد التدوين، أما الفصل الثاني: فسأعنوانه ب: ضوابط الاجتهاد الأصولي ومرتكزاته، وفيه مبحثان؛ الأول: سأخصصه للحديث عن الضوابط والثاني: للحديث عن المرتكزات، ثم يلي هذا الفصل فصل ثالث سأعنوانه ب: الاجتهاد الأصولي؛ نماذجه ومناهجه، وفيه مبحثان؛

الأول: للحديث عن نماذج مختارة من الاجتهاد الأصولي، والثاني: للحديث عن مناهج الاجتهاد الأصولي.

يليه الباب الثاني، عنوانه ب: توجيه وضبط مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي، وتحت ثلاثة فصول؛ الأول سأخصصه للحديث عن الآليات المقاصدية الضابطة للاجتهاد الأصولي، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: الكليات المقاصدية، والثاني: القواعد المقاصدية، والثالث: المقاصد الضرورية.

أما الفصل الثاني فعنوانه ب: توجيه مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي - نماذج مختارة من بعض المباحث الأصولية، وتحت أربعة مباحث؛ الأول: للحديث عن هذا التوجيه في مبحث الدلالات، والثاني: في مبحث الأدلة، والثالث: في مبحث الأحكام، والرابع: في مبحث الاجتهاد.

ويلي هذا الفصل فصل ثالث عنوانه ب: وضع الاجتهاد الأصولي في النسق المقاصدي وفق ثنائيات، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: للحديث عن ثنائية الأصلي والتبعي، والثاني: للحديث عن ثنائية الجزئي والكلي، والثالث: للحديث عن ثنائية القطعي والظني.

ويلي هذا الباب باب أخير؛ عنوانه ب: تطبيقات أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه الاجتهاد الأصولي، وفيه أربعة فصول؛ الأول: نماذج تطبيقية من مجال الدلالات،

وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: للحديث عن نماذج تطبيقية من دلالة العام والخاص، والثاني: لدلالة المطلق والمقيد، والثالث: لدلالة الأمر والنهي، أما الفصل الثاني: فلذكر نماذج تطبيقية من مجال الأدلة، وفيه أربعة مباحث؛ الأول: للحديث عن دليل المصلحة المرسلّة، والثاني: عن دليل الاستحسان، والثالث: عن دليل الاستصحاب، والرابع: عن دليل سد الذرائع، ثم سألخص الفصل الثالث لعرض نماذج تطبيقية من مجال الأحكام، وفيه مبحثان؛ الأول: لذكر أنموذج من الأحكام التكليفية، والثاني: أنموذج من الأحكام الوضعية، وسأختم هذا الباب بفصل رابع لذكر نماذج تطبيقية من مجال الاجتهاد، وفيه مبحثان؛ الأول لذكر أنموذج لقاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد"، والثاني لذكر أنموذج لقاعدة "الاجتهاد مفتوح لا يغلق".

ثم ختمت بخاتمة تضمنتها أهم النتائج والخلاصات المتوصل إليها في هذا البحث.

مدخل تمهيدي لبيان مصطلحات

البحث

تقديم.

إن لتحديد مصطلحات البحث وتعريفها وبيان حقيقتها أهمية كبيرة، إذ تعتبر أمراً ضرورياً في كل بحث علمي، لكونها تضع صورة أولية للقارئ وتقرّب له المفاهيم التي يقوم عليها الموضوع المدروس.

ولتحقيق هذا الأمر سأخصص هذا المدخل التمهيدي لتعريف المصطلحات التي يقوم عليها البحث وهي: الاجتهاد - الأصول - المقاصد، من خلال محورين؛ الأول: لبيان حقيقة المركب النعتي: الاجتهاد الأصولي، بتعريف مصطلحيه ، والثاني: لبيان حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً: حقيقة الاجتهاد الأصولي.

الاجتهاد الأصولي مركب نعتي من مصطلحين؛ منعوت "الاجتهاد" ونعته "الأصولي"، وفي مجال تعريف المصطلحات المركبة وبيان حقيقتها؛ يعرف كل واحد على حدة، ثم يعرف المصطلح المركب، وبيانهما على الآتي:

1- مصطلح الاجتهاد:

أ- في اللغة:

يرجع استعمال مادة (جهد) في اللغة إلى معاني المشقة والطاقة ، قال ابن فارس¹: "جهد: الجيم والهاء والdal أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة (...) ويقال إن المجهود: اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد يكون إلا بمشقة ونصب (...) وفلان يجهد الطعام إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد"²، وغير بعيد عن هذا البيان ما أتى به بعده الراغب الأصفهاني³: "الجهد والجهد: الطاقة والمشقة وقيل

¹- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه (مقاييس اللغة) ستة أجزاء، و (المجمل) طبع منه جزء صغير، و (الصاحبي) في علم العربية، توفي عام 395هـ، (سير أعلام النبلاء للذهبي، 103/17).

²- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة (جهد)، 486/1-487.

³- الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه (محاضرات الأدباء) مجلدان، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة) و (الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و (جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، توفي عام 502هـ. (الأعلام للزركلي، 12/3).

الجهد بالفتح: المشقة، والجهد الوسع، وقيل الجهد للإنسان، قال تعالى: ﴿

وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ المشقة: يقال (جهد) دابته و(أجهدا) إذا حمل عليها في

السير فوق طاقتها، و(جهد) الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وبأبها قطع، و(جهد) الرجل

على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة، و(جاهد) في سبيل الله (مجاهدة) و (جهاد)،

و(الاجتهاد) و (التجاهد) بذل الوسع و(المجهود)¹، و"الجهد بالضم الطاقة، والجهد بالفتح؛

من قولك: أجهد جهدك في هذا الأمر أي ابلغ غايتك.

وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة، "فقد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو

بالفتح ، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية

¹ - سورة النور، الآية: 51.

² - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، مادة (جهد)، ص208.

³ - مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي، مادة (جهد)، ص63.

فالفتح لا غير، ... والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: اجتهد رأي الاجتهاد؛ بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة"¹.

وبناء على هذه التعاريف نخلص إلى أن كلمة الاجتهاد تدور معانيها حول بذل الوسع والطاقة في درك شيء وتحصيله وتحمل مشقته.

ب- في الإصطلاح:

تعددت تعاريف الأصوليين لمعنى الاجتهاد، ومجملها يحوم حول معنى "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"².

فقد عبر عنه الإمام الشاطبي³ - رحمه الله - ب: "استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد"⁴، أما بدر الدين الزركشي⁵ - رحمه الله - فقد عرفه ب: "بذل

¹ - لسان العرب، محمد أبو الفضل جمال الدين بن منظور، مادة (جهد)، 133/3-134.

² - اللع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ص258.

³ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادات والإنشادات) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام)، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، توفي رحمه الله عام 790هـ، (مقدمة تحقيق مشهور حسن سلمان للموافقات، 13/1/وما بعدها).

⁴ - الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، 4/463.

⁵ - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، (البحر المحيط في أصول الفقه)، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و (الدباج في توضيح المنهاج) فقه، توفي رحمه الله عام 794هـ (بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين، العامري، 76/77).

الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، فقولنا: بذل أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير، وخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا، وإنما قلنا بطريق الاستنباط ليخرج بذلك الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعمالها من المعنى أو الكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهدا فهو لغة لا اصطلاحاً¹.

وأتى بعدهما الجرجاني² فلخص الاجتهاد في كونه: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، وهو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال"³، وهو ما ذهب إليه أيضا أبو البقاء الكفوي⁴ في كلياته⁵.

فالاجتهاد هو بذل الجهد وتحمل المشقة واستفراغ الوسع في درك حكم شرعي، على سبيل الظن أو القطع.

¹ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ج6/ص208.

² - علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو أو تاجو (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789 هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي، له نحو خمسين مصنفا، منها (التعريفات) و (شرح مواقف الإيجي) و (شرح كتاب الجعيني)، و (مقاليد العلوم) و (تحقيق الكليات)، توفي رحمه الله عام 816 هـ.

³ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، 10/1.

⁴ - أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقُدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، توفي رحمه الله عام 1094 هـ.

⁵ - الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، 48/1.

2- مصطلح الأصول:

أ- في اللغة:

يرجع استعمال مادة (أصل) في اللغة إلى عدة معان، ذكر بعضها ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعدة بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل: أصل الشيء (...). وأما الأصل: فالحية العظيمة (...). وأما الزمان؛ فالأصيل: بعد العشي"¹.

وأورد الراغب في هذا المعنى: "أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع

بارتفاعها سائر، لذلك قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

تأصل كذا، ومجد أصيل، وفلان لا أصل له ولا فصل"³.

وذهب الزمخشري⁴ في بيان مصطلح الأصل بقوله: "أصلت الشيء تأصيلا، وإنه

لأصيل الرأي، وأصيل العقل، وقد أصل أصالة، وإن النخل بأرضنا لأصيل، أي هو بها لا

¹ - مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (أصل)، 109/1.

² - سورة إبراهيم، الآية: 26.

³ - المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، مادة (أصل) 79/1.

⁴ - محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشري (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها، من أشهر كتبه: (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة) و (المفصل)، توفي رحمه الله عام 538هـ.

يزال باقيا لا يفنى، وسمعت أهل الطائف يقولون: لفلان أصيلة: أي أرض تليدة يعيش بها، وجاءوا بأصيلتهم: أي بجمعهم، وقد استأصلت هذه الشجرة: نبتت وثبت أصلها، واستأصل الله شأفتهم: قطع دابرهم¹.

فمن معاني مادة (أصل): جميع الشيء؛ إذ قوله: "جاءوا بأصيلتهم: أي بجمعهم" يعني أن الأصيلة: هي الجمع التام للشيء، الذي إذا فقد فقد أصله ولم يعقب، ولذلك أفادت العبارة معنى الثبات والاستمرار أيضا.

وقد لخص ابن منظور² معظم هذه المعاني فجاء بمادة موسعة أهمها: "الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه: أصول (...). وأخذ الشيء بأصلته وأصيلته: أي بجميعه، لم يدع منه شيئا، (...). وأصيلة الرجل: جميع ماله"³.

فالأصل في اللغة يستعمل للدلالة على أساس الشيء وقاعدته المبني عليها إضافة إلى الجميع الشامل والأساس الثابت.

¹ - أساس البلاغة، الزمخشري، مادة (أ ص ل)، 29/1.

² - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، من أشهر كتبه (لسان العرب - ط)، جمع فيه أمهات كتب اللغة، توفي رحمه الله عام 711هـ.

³ - لسان العرب، مادة (أصل)، 16/11.

ب- في الاصطلاح:

تختلف عبارات العلماء في تعريف الأصول اصطلاحاً، لكن في جملتها تدل على ما أورده الجرجاني في تعريفاته بقوله: "الأصل: هو ما يُتَنَبَّأُ عليه غيره. الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره"¹، كما تطلق على مجموعة من المعاني:

- الأول: الأصل بمعنى الدليل.
- الثاني: الأصل بمعنى الراجح.
- الثالث: الأصل بمعنى المستصحب.
- الرابع: الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة.
- الخامس: الأصل بمعنى المقيس عليه.
- السادس: الأصل بمعنى استمرار الحكم السابق.
- السابع: الأصل بمعنى المخرج.²

وبعد تعريفي لمصطلح الأصل، أنتقل لتعريف المركب أصول الفقه¹؛ لشموله الشق

الثاني من مصطلح الاجتهاد الأصولي، لذا سأبرز معناه كما يلي بإذن الله تعالى.

¹ - التعريفات للجرجاني، ص: 28.

² - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص: 55-56، بتصرف.

3- مصطلح أصول الفقه:

لقد تناول أهل الأصول تعريف هذا المصطلح بمختلف التعريفات، كل تناوله بتعريف معين، فقد عرفه الشيرازي² -رحمه الله- بقوله: "وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والأدلة هاهنا خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة"³.

¹ - الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وإدراك غرض المتكلم من كلامه، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ عَلِمْتُمُ أَنَّكُمْ أَفْرَادٌ﴾. وفي الأصول: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحظر - الحرمة - والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً، وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله. (المستصفى، الغزالي، 1/ 4-5، وعرف أيضاً بكونه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال. التلويح شرح التوضيح، 1/ 12-13).

² - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس)، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) فأنتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، وله تصانيف كثيرة، منها: (التنبية) (المهذب) في الفقه (التبصرة) في أصول الشافعية، و(طبقات الفقهاء)، و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، توفي رحمه الله عام 476 هـ. (طبقات الشافعية، للإسنوي ص 239).

³ - اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص: 34، مرجع سابق.

أما أبو المعالي الجويني¹ - رحمه الله - فقد أورد في هذا السياق بيانا بقوله: "فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستند جميعها قول الله تعالى"².

ولبيان ماهية أصول الفقه قارن أبو حامد الغزالي³ - رحمه الله - بينه وبين الفقه فقال: "اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولا معنى الفقه، والفقه (...) يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، (...) ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكاما عقلية أي مدركة بالعقل ككونها أعراضا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر وكونها أكوانا حركة وسكونا وأمثالها، والعارف بذلك يسمى متكلم لا فقيها، وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها فإنما يتولى الفقيه بيانها.

¹ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنوعات كثيرة، منها (غياث الأمم)، و (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - ط) و (البرهان في أصول الفقه)، توفي رحمه الله عام 478هـ.

² - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، 8/1.

³ - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة، من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف)، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و (تحافت الفلاسفة)، و (الاقتصاد في الاعتقاد)، و (محك النظر)، توفي رحمه الله عام 505هـ. (طبقات الإسنوي، ص 307-308) - (طبقات ابن السبكي الكبرى، 3/416-536)

فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل، (...)، وأما الأصول (...) يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشروط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجمالية إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة¹.

وقريب من هذه التعريفات أورد ابن العربي² - رحمه الله - مفهومه لأصول الفقه فقال: "وأما أصوله فهي أدلته، وقد قيل معرفة أحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية"³. وذهب الآمدي⁴ - رحمه الله - إلى القول بأن "أصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة"¹.

¹ - المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، ص 12-13.

² - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من كتبه: (العواصم من القواصم)، و (عارضة الأحوذى في شرح الترمذي)، و (أحكام القرآن)، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس)، توفي رحمه الله عام 453هـ.

³ - المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ص 21.

⁴ - أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم العلامة، صاحب التصانيف العقلية، ولد بآمد، وقرأ القراءات والفقه، ودرس على ابن المني، وسمع من ابن شاتيل، ثم تفقه للشافعي على ابن فضلان، وبرع في الخلاف، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(منتهى السؤل في الأصول)، توفي رحمه الله عام 631هـ. (شذرات الذهب، ابن العماد، 253/7-254)

أما بدر الدين الزركشي - رحمه الله - فعرفه في بحره بأنه: "مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها"².
فأصول الفقه هي مجموع القواعد والطرق العملية التي تتبع لدرك الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

4-مصطلح الاجتهاد الأصولي:

بعد بيان تعريف المصطلحات الأساسية لهذا المركب - الاجتهاد الأصولي - وجب تعريفه وإبراز ماهيته.

ولما كان الاجتهاد هو بذل الجهد وتحمل المشقة واستفراغ الوسع في درك حكم شرعي، وأصول الفقه هي مجموع القواعد والطرق العملية التي تتبع لدرك الأحكام الشرعية؛ فالاجتهاد الأصولي هو "بذل الوسع واستفراغ الجهد في استنباط مسالك معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، حتى يكون اجتهاده صحيحا مقبولا"³، لكون علم أصول الفقه علما اجتهاديا ينبني على قواعد وأسس، يكسب المجتهد

¹ - الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين الآمدي، 8/1.

² - البحر المحيط، 42/1، مرجع سابق.

³ - الاجتهاد الأصولي: دراسة في المفهوم والمنهج، محمد بن أحمد بن سيد أوبك، ص 6.

صفة الاجتهاد به، إذ " لا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصله مجتهدا به، فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه، لم يضع شيئا، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل"¹.

فعمل الأصولي الاهتمام بمسائل الأصول وقواعدها، مثل النظر في الأدلة وطرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، ومصادر الاستدلال، وإثبات حجيتها، ومسائل التعارض والترجيح ، وهذا لا يتأتى إلا "ببذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها"².

وبناء عليه "يتضح أن التعريف الدقيق للاجتهاد يجب أن يتضمن قيما ينص على الاستخراج بالنظر في الأدلة الشرعية، لأن عمل الأصولي يقتصر على هذا الجانب من الدراسة الشرعية، ولا يكون الاجتهاد اجتهادا في الوضع الاصطلاحي لأهل الأصول إلا إذا كان متضمنا لوظيفتهم وهي النظر في الأدلة"³.

ونعت هذا النوع من الاجتهاد بالأصولي كان لقصد تمييزه عن الأنواع الأخرى، إذ "يختلف عن الاجتهاد الفقهي؛ فالاجتهاد الفقهي هو الاجتهاد المعتمد على الأصول، بمعنى أن الحكم المستنبط به منظور فيه إلى الأصول، فهو اجتهاد بالأصول، أما الاجتهاد الأصولي

¹ - زغل العلم ، الذهبي ص: 41.

² - قواطع الأدلة لابن السمعاني، 302/2.

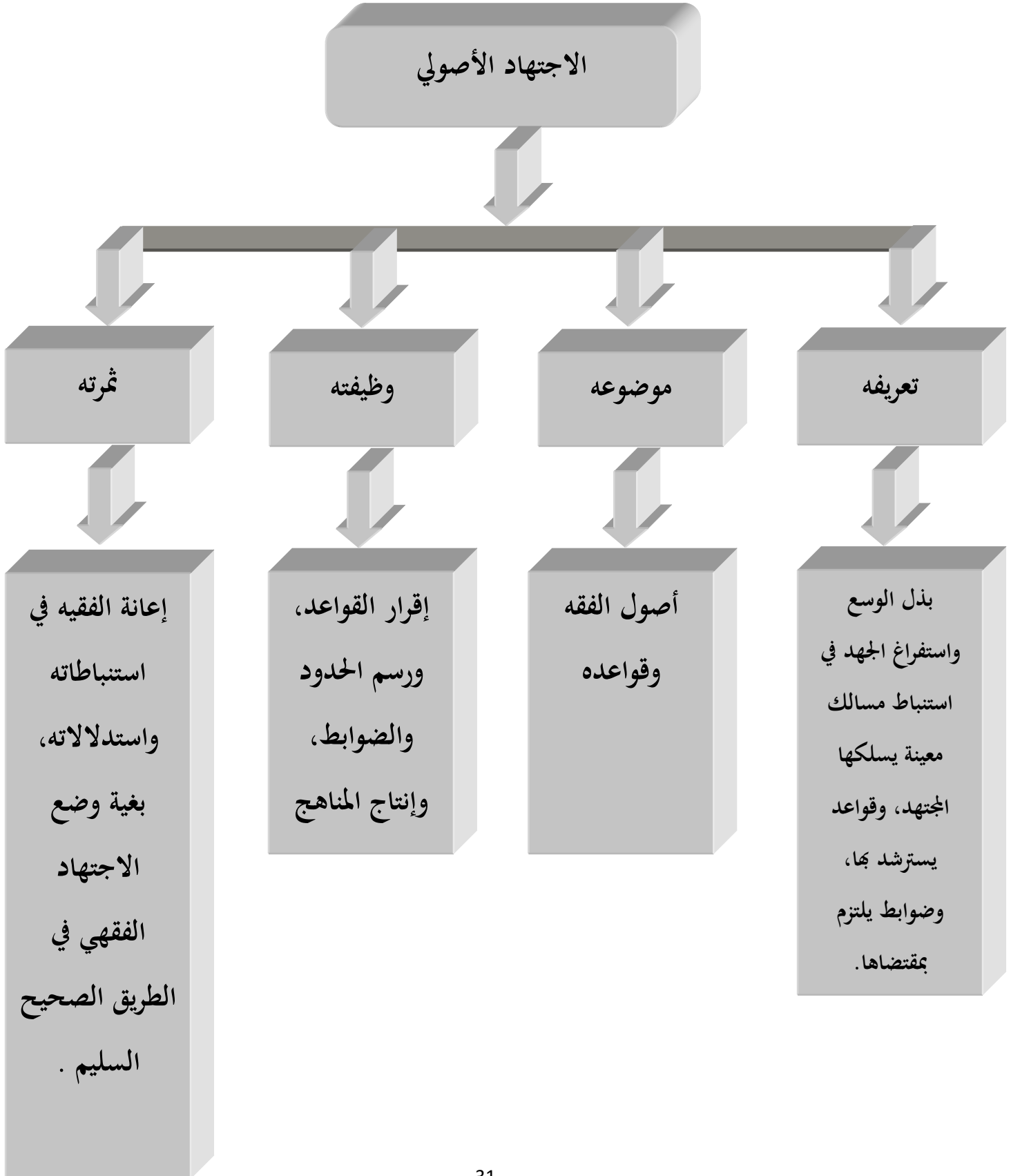
³ - الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق، أحمد غاوش ، ص24.

– الذي نقصده هنا ونسعى إلى البحث فيه – فموضوعه الأصول ذاتها، والغرض منه استنباط القواعد وتقرير الأدلة لا استنباط الأحكام¹.

فالاتجاه الأصولي طريق لإقرار القواعد ورسم الحدود والضوابط، وإنتاج منهج يعين الفقيه في استنباطاته واستدلالاته.

¹ – الاجتهاد الأصولي ، أوبيك، ص6-7، مرجع سابق.

خطاظة توضيحية لعناصر الاجتهاد الأصولي



5- مصطلحات متقاطعة مع الاجتهاد الأصولي.

- **التنظير الأصولي:** مشتق من كلمة النظرية؛ والتي إذا رادفت موضوعاً معيناً فإنها تعبر عن تصور منهجي متناسق، وقد جعلها بعضهم مرادفة لكلمة النسق، والذي يعرف بأنه "مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين"¹، ومن ثم إطلاق مفهوم التنظير يدل على رؤية منهجية متناسقة تهدف إلى تفسير عدد من الظواهر، فإذا تمت نسبتها إلى أصول الفقه أريد بها عملية وضع رؤية متكاملة لعلم أصول الفقه، ينتج عنه اعتماد بعض الرؤى المنهجية التي تعمل على تأسيس منهج متكامل في قضايا علم أصول الفقه²، وبعبارة أوجز فالتنظير الأصولي: وضع مجموعة من القواعد في نسق منهجي، قصد إنتاج منهج متكامل للتعامل مع أصول الفقه.

- **الفكر الأصولي:** ويقصد به تلك "الخبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية، والاطلاع على القرآن الكريم وعلومه، والعلم بفهرست كل ما يرتبط بالنصوص وتحقيقها، وسلامة الرواة، ومعرفة المرجحات، وكذلك الخبرة في علوم اللغة وهيئات المشتقات، وأساليب العرب البلاغية بالإضافة إلى خبرة تاريخية بالظرف الذي وردت فيه النصوص، والقرائن التي تصحب النصوص وغير ذلك"³، وهذا الفكر الموسوعي هو الذي من شأنه أن يشكل

¹ - المعجم الفلسفي، مراد وهبة، ص 645.

² - البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، ص 35.

³ - أصول الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص 571-576.

ثقافة إسلامية واسعة، تساعد المجتهد في اجتهاداته، ليحقق لهذه الشريعة خصائصها في الشمول والخلود.

● **النقد الأصولي:** ويقصد به "مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها، وفق أساليب علمية، وتصور واضح للموضوع"¹، فالنقد الأصولي تعبير عن موقف كلي متكامل في النظرة، يثمر منهجا قويا في النظر والتمييز والتفسير والتعليل.

● **التجديد الأصولي:** وأعني به التجديد في أمرين؛ الأول: "إضافة أصل جديد إلى أصول الفقه بحيث يصبح مدركا من مدارك الأحكام، تبنى عليه الفروع، وتستنبط على ضوئه؛ وهذا الضرب من التجديد لاشك أنه في غاية الصعوبة، وهو مع ذلك ممكن، وقد وضع الأصوليون ضوابط لصحته وللاعتداد به"²، والآخر: تجديد في المادة الأصولية، "وهذا الضرب من التجديد منه ما يتعلق بترتيب المادة العلمية، وهيكلتها وتنسيق موضوعاتها"³، والغرض من هذا كله تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة.⁴

¹ - نظرية النقد الأصولي : دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، الحسان شهيد، ص 64.

² - الاجتهاد الأصولي، أويك، ص 303.

³ - نفسه، ص 305.

⁴ - لمزيد بيان واستفادة يرجع إلى كتاب التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص 13-16.

خلاصة.

من خلال ما سبق تبين أن الاجتهاد الأصولي طريق لإقرار القواعد ورسم للحدود والضوابط، وإنتاج لمناهج تعين الفقيه في استنباطاته واستدلالاته، وهذا ظهر بعد أن عرفت كل مصطلح على حدة.

فذكرت تعريف الأصول ثم الاجتهاد ، ثم جمعت بينهما ليرز معنى وتعريف الاجتهاد الأصولي، ثم ذكرت مصطلحات تتقاطع معه، كالتنظير الأصولي والنقد الأصولي والفكر الأصولي، ثم التجديد الأصولي، وذلك بغية إظهار ماهيته وإبراز ملامحه.

ثانيا: حقيقة المقاصد الشرعية.

يعد تعريف المقاصد الشرعية من الأمور المتداولة المعلومة عند جل الباحثين، وعند كل من رام البحث في مجال الأصول والمقاصد، إذ لا يخلو كتاب في هذا المجال - خصوصا عند المتأخرين - من ذكرها، وإدراجي لها كان من قبيل الضرورة العلمية لا غير، بغية إعطاء نظرة عامة لمصطلحات البحث وعدم بتر أي مصطلح من مصطلحاته وإغفال ذكره، وسأعرفه لغة واصطلاحاً وهما كالآتي:

1- مصطلح مقاصد الشريعة في اللغة.

مقاصد الشريعة الإسلامية مركب من مفردتين؛ المقاصد والشريعة، لذا وجب بيان كل لفظ على حدة.

أ- مصطلح المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مفردة مقصد بكسر الصاد، وهو اسم مكان بمعنى موضع القصد، أما مقصد - بفتح الصاد - فهو مصدر ميمي للفعل قصد، فهو في اللغة مصدر ككلمة القصد، وهذه الكلمة تطلق في اللغة على معان عديدة منها: طلب الشيء وإتيانه، والاتجاه، واستقامة الطريق، التوسط والاعتدال، والعدل¹.

¹ - يرجع إلى لسان العرب، ابن منظور - مادة (قصد)، 3/353.

ويقال قصدت الشيء وإليه قصدي ومقصدي، وبعض الفقهاء جمع القصد على القصود¹، فهذه أبرز المعاني اللغوية التي وردت في كلام العرب، وبالمطالعة والنظر في كثير من المعاجم اللغوية نجدها كذلك منبئية على هذا النحو.

ب- مصطلح الشريعة في اللغة:

ورد مصطلح الشريعة عند العرب بمعاني عدة، منها ما ذكره ابن منظور في لسانه: فقال: "وشرع إبله وشرعها أوردتها شريعة الماء، والشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب، والشريعة والشرعة؛ ما سن الله من الدين وأمر به، وشرع أي أظهر، قال الأزهري: معنى شرع بين وأوضح²، كما وضع الراغب في مفرداته معنى الشريعة بكونها نهج الطريق الواضح، واستعير ذلك للطريقة الإلهية³.

فالشريعة هي كل ما يوضح الطريق ويرسم منحاه، ويشيد معالم المسير.

2- مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

أ- مصطلح المقاصد في الاصطلاح.

كما ذكرت في تقديم هذا المحور؛ فلا يخلو كتاب أو بحث تطرق للحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية من ذكر تعريفها وبيان دلالتها، فهناك من عرفها ضمناً ولم يشر

¹ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ، مادة (قصد)، 504/2.

² - لسان العرب، ، مادة (شرع)، 176/8.

³ - مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: 450-451.

إليها صراحة وهو دأب العلماء المتقدمين، "فقد كانوا يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة الإسلامية بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول الشريعة ومعناها ومسماهها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفًا وتمثيلًا وتأصيلًا وغير ذلك"¹.

وهناك من خصص لها جزءًا من كتاباته تناول تعريفها ومدلولها بشكل صريح، وهذا دأب المعاصرين؛ "فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماهها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك، ويمكن أن تحصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الحق وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل وصياغة نظريته العامة وبنائه المتناسق"².

¹ - الاجتهاد المقاصدي: حقيقته - تاريخه - حجيته - ضوابطه - مستلزماته - مجالاته وتطبيقاته المعاصرة، نور الدين الخادمي، ص: 39.

² - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ومن رواد الفكر المقاصدي المعاصر الشيخ الطاهر بن عاشور¹ - رحمه الله - الذي ذهب إلى القول بأن "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"².

وأضاف الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - قيدا آخر في تعريفه للمقاصد الذي جاء فيه أن "مقاصد الشريعة الإسلامية يراد بها الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وجماعات وأمة، ويمكن أن نطلق على هذه المقاصد اسم الحكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام"³.

¹ - محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتنوير في تفسير القرآن)، توفي رحمه الله عام 1393هـ.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: 49.

³ - دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. يوسف القرضاوي، ص 20-21.

وقد لخص الدكتور أحمد الريسوني - حفظه الله - ما ورد عند غيره بقوله: "إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹.

إضافة إلى ما ذكر، فمقاصد الشريعة الإسلامية تشمل أيضا ما يتعلق بنوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر في العبادات والمعاملات، كما أنها تعبر عن نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبا والمفسدة درءا، فتقابل الوسائل؛ وفي الغالب الأعم حينما تذكر مقاصد الشريعة يراد بها: ما يقصد الشارع بشرع الحكم، وهو الذي تجليه العقول من نصوص الشرع، فيتداخل مع العلل والأسباب والحكم مع اختلاف في بعض الحثيات².

فانطلاقا مما سبق ذكره يمكن أن أقول: إن هذه الشريعة لم تنزل عبثا وإنما وضعت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، إذ المقاصد هي فلسفة التشريع الإسلامي لأنها تقدم إجابة لثلاثة أسئلة أساسية تواجه كل تشريع:

- ما مدى استجابة التشريع للقضايا البشرية المتجددة ؟
- ما مدى ملائمة التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة؟

¹ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، ص 7.

² - علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه ، عبد الله بن بيه، ص: 14-17-20، بتصرف.

- ما المكانة الممنوحة للاجتهاد البشري المؤطر بالوحي الإلهي¹؟

ب- مصطلح الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة هي مجموع ما جاء من أحكام لضبط أفعال المكلفين، وهذه الأحكام إما عملية أو اعتقادية، "فمن العلماء من يجعلها شاملة لكل ما أنزل الله لعباده أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه؛ من معتقدات وعبادات وآداب، فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة للدين والملة، فالدين والملة والشريعة في هذا المفهوم الموسع شيء واحد، ومما يستدل به على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا سُبُلَ اللَّهِ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾²

والشريعة هي مجموع ما جاء من أحكام لضبط أفعال المكلفين، وهذه الأحكام إما عملية أو اعتقادية، "فمن العلماء من يجعلها شاملة لكل ما أنزل الله لعباده أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه؛ من معتقدات وعبادات وآداب، فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة للدين والملة، فالدين والملة والشريعة في هذا المفهوم الموسع شيء واحد، ومما يستدل به على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا سُبُلَ اللَّهِ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾³

¹ - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، ص 21-22، بتصرف.

² - سورة الشورى، الآية: 13.

³ - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص: 21-22.

إضافة إلى هذا المعنى الواسع نجد من ضيق مفهوم الشريعة لتدل على الأحكام العملية، "وهو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشريعة حيث وصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة، وهذا التمييز بين العقيدة والشريعة نجد له سندا في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾¹، فهو يدل على التغاير والاختلاف بين الشرائع المنزلة وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية"².

فإطلاق العلماء كلمة الشريعة له معنيان:

الأول: الدين كله؛ بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته ومعاملاته..

الثاني: الجانب التشريعي العملي في الدين، مثلا: العبادات والمعاملات³.

خلاصة.

لقد عمدت في هذا المحور إلى ذكر تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً بشكل مختصر، من غير تفصيل ولا تطويل، إذ عرفت مصطلح المقاصد مفرداً ومصطلح الشريعة كذلك، ثم عرفتاهما مترادفين حتى يتحقق المقصود، فعلم أن مقاصد الشريعة

¹ - سورة المائدة، الآية: 50.

² - الكليات، الريسوني، ص: 22-23.

³ - دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، ص 19-20، بتصرف.

الإسلامية هي الغايات والأسرار والحكم التي قصدها الشارع من تشريعه في وضع الأحكام
لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مقاصد المكلفين ومراعاتها.

6- معنى العنوان: "أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد

الأصولي".

والمقصود بالبحث في هذا الموضوع: "أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي"، هو الإجابة عن سؤال: كيف أثرت مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها أهدافا وغايات وأسرارا لمختلف أبواب الشريعة - عقائد وعبادات ومعاملات - وجالبة لكل أنواع المصالح ودائرة لكل أنواع المفساد، وكذا باعتبار قواعدها الكلية والعامة التي أسسها العلماء قديما وحديثا؛ في ضبط وتوجيه عملية الاجتهاد الأصولي في مختلف مجالات أصول الفقه (الدلالات - الأدلة - الأحكام - الاجتهاد) ؟ باعتباره طريقا لإقرار القواعد وإرساء المعالم، ووضع الضوابط التي يستهدي بها الفقيه المجتهد.

الباب الأول:

الاجتهاد الأصولي: تاريخه،

ضوابطه، مرتكزاته، نماذجه

ومناهجه.

الفصل الأول:

تاريخ الاجتهاد الأصولي

تقديم.

إن الحديث عن تاريخ الاجتهاد الأصولي له أهمية عظيمة، لكون البحث في تاريخ أي علم من العلوم يجلي للباحث ماهيته، والمراحل التي تطور من خلالها، بدء من نشأته إلى استوائه، مروراً بتطوراته مع تعاقب الحقب والدهور، ناهيك عن إبراز الجهود التي استفرغها العلماء في تقعيد هذه القواعد، وتسهيل الطرق للمجتهدين الذين بعدهم، وترشيدهم للعمل الصحيح السليم.

ولتقريب حقيقة الاجتهاد الأصولي بشكل عملي سأحاول عرض كرونولوجيا تاريخية للاجتهاد الأصولي بشكل مختصر، مبينا فيه المعالم الكبرى والخصائص الأهم لكل مرحلة من مراحل.

إذ التأريخ للاجتهاد الأصولي يحتاج إلى تحقيق وتدقيق في جزئياته ووقائعه، وهدفي من وضع هذا الفصل؛ وضع مدخل يمهد لبحث مستقل من شأنه العناية بالتأريخ لهذا النوع من الاجتهاد، والوقوف على كل مرحلة من مراحل بتفصيل وتدقيق وتتبع لجهود الأئمة والأعلام، وإبراز الإضافة الخاصة بكل مرحلة من مراحل ليتبين للباحثين والقارئ جهود العلماء في تطور وتجدد التراث الإسلامي عامة والاجتهاد الأصولي خاصة لمواكبة كل عصر، وتقرير قواعد ووضع مناهج متجددة للفقهاء المجتهدين بغية تحقيق اجتهاد سليم صحيح.

المبحث الأول: الاجتهاد الأصولي في العهد النبوي.

مما لا يختلف فيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد في أمور التشريع، وكل ما وصل إليه العلماء وقرروه، وما جاؤوا به من أصول وفروع؛ إليه صلى الله عليه وسلم مرجعه، فكل ذلك ينتهي إلى أصل مأخوذ من بيانه للقرآن في أقواله أو أفعاله أو تقريراته.

فالأحكام الشرعية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم "كانت تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فهو صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه جل وعلا، وهو المشرع، والمفسر، والمفتي، والقاضي، والإمام، والمعلم لمن اختارهم الله تعالى لتحمل مسؤولية التبليغ بعده صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم"¹.

والاجتهاد الأصولي الذي غايته إقرار القواعد ورسم الحدود والضوابط، وإنتاج منهج معين يسلكه المجتهدون لدرك الأحكام الشرعية؛ مستمد من اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم وفتاويه وتقريراته.

فالنبي صلى الله عليه وسلم هو من وضع أسس التشريع والاجتهاد، "فقد أنزل الله تعالى عليه المصدر الأول للتشريع وهو كتاب الله، وكان صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس، ويتصرف بما أراه الله تعالى، (...) وكان يجتهد في الأحكام الشرعية - أيضا - ويتبع المؤلف من أساليب العرب في طرق الدلالة وكيفيةها، وفي اتباع طائفة من وسائل الاستنباط، كالقياس وسد الذرائع وغيرها، وكأنما يهيم صحابته إلى تولي هذه المهمة"².

¹ - أصول الفقه: تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص33.

² - أصول الفقه: النشأة والتطور، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ص: 18.

فلما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الذي يتضمن الأحكام الشرعية؛ فقد جعله الله مواكبا لحاجيات الناس ونوازهم، "ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الأحكام بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها"¹.

فمن اجتهاداته تستمد مجموعة من القواعد² مثل:

• بيان المعنى المراد من النص: للكشف عما تكتنزه النصوص من معاني وأحكام، قال

الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ جَهْرًا وَلَا سِرًّا وَلَا يُحِيطُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ شَرٌّ لَكُمْ وَأَكْبَرُ عُصْيَانًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَمْدُدْ اللَّهُ يَدَهُ إِلَى الْبَاغِي الْمَذْمُونِ﴾³

وهذا البيان يكون بيانا قوليا، ويكون بيانا منهجيا، والمراد من هذا الأخير

ما يلزم بيانه القولي والعملي من مقاصد عامة، وما يعتريه من اعتبارات، إضافة إلى

مسالكه في تفسير النصوص والألفاظ الشرعية، والأمور التي يعتبرها صلى الله عليه وسلم

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 196/1.

² - استفدت في صياغتي لهذه المسألة من كتاب: تاريخ التشريع الإسلامي: دراسات في التشريع وتطور رجاله، لعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ص342، وكتاب اجتهاد الرسول، لنادية شريف العمري، ص199.

³ - سورة النحل، الآية: 44.

فصارت اعتبارات شرعية، ومما يستحضره من قضايا عقدية وأخلاقية، وما كان من هديه صلى الله عليه وسلم.¹

• بيان علة الحكم الوارد في النص: لإلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه، لكون

التعليل جزءا من الاجتهاد الأصولي وهو الذي اتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع والنوازل، فأقواله وأفعاله تتضمن الوحي والاجتهاد معا، "فقد ذكر صلى الله عليه وسله علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل ارتباطها بها، وتعيدها بتعدي أوصافها وعللها"².

ومن أمثلة ذلك؛ قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)³، وقوله أيضا: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس)⁴.

• إلحاق منصوص بآخر غير منصوص عليه⁵: ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة

التي قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها، فقال: أَرَأَيْتَ لو كان على أُمِّكَ دين ففَضِيته أكان يجزي عنها، قالت نعم، فقال: فدين الله أحق أن يقضى"⁶.

1- استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، مولود السريري، ص: 7، بتصرف.

2- إعلام الموقعين، مرجع سابق، 198/1.

3- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع رضي الله عنه، رقم: 26232، 294/5.

4- أخرجه النسائي في سننه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: 4833، 486/4.

5- للتوسع يرجع إلى الفكر السامي للحجوي الثعالبي، 135/1.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم 1953، 35/3.

• بيان القواعد الكلية وما يندرج تحتها من جزئيات: فالنبي صلى الله عليه وسلم

بين جزئيات الأدلة الكلية، والقرآن الكريم في آياته جاء كليا، مثل أحكام الصلاة والزكاة

والحج وغيرها من الأدلة الكلية، فالسنة بينها وصنفتها في أدلة جزئية، "فمن أخذ بنص

مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو

مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه".¹

لقد كان في اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته وتفعيداته حكم بليغة،

إذ وضع اللبنات الأولى التي ينبغي للمجتهدين أن يقفوا عندها وتكون أول ما يبدؤون به في

تقرير قواعدهم ووضع مسالكهم، لتبقى هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 7/3.

المبحث الثاني: الاجتهاد الأصولي في عهد الصحابة¹.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر الاجتهاد الأصولي الصحابة الكرام² رضي الله عنهم، فواجهوا أحداثا ووقائع استجدت لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم؛ بسبب اتساع رقعة الإسلام وامتدادها إلى مواطن وبلاد لها عادات وأعراف تخالف ما يعهده أهل الجزيرة العربية، وحدثت أحداث جديدة لم يسبق لها أن وقعت في بلادهم، ففزعوا إلى الاجتهاد واستعمال الرأي على ضوء القواعد الشرعية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، واستصحبوا لإذنه لهم بالاجتهاد في عصره، واستنباطا من تعليل النصوص لبعض الأحكام الشرعية.

فالاجتهاد الأصولي كان واضحا لدى فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ومستقرا في أذهانهم فيما يخص المصادر التي يستمد منها الفقه ومراتبها، وطرق الاستنباط منها، وطرق تنزيلها.

وبيان ذلك أنهم رضي الله عنهم "إذا وقعت الحادثة بحثوا عن حكمها في كتاب الله، فإن وجدوه حكموا به، وإن لم يعثروا عليه فيه التمسوا حكمها في السنة، فإن لم يسعفهم نص

¹ - الصحابي هو: "من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبتته معه، وإن لم يرو عنه، وقيل: وإن لم تطل". التعريفات للجرجاني، ص: 173.

² - عظم فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهم خير الأمة بعد نبيها مما أجمع عليه أهل الإسلام ممن يعتبر قولهم، بل هو عقيدة يدينون الله تعالى بها، يدينون الله أهم أفضل الأمة بعد نبيها ويدنون الله بحبهم والترضي عنهم، واقتفاء سنتهم والإعراض عما شجر بينهم، ويحملون لهم قلوبا سليمة، وألسنة طاهرة، ويؤمنون بما جاء في فضلهم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة. (لمزيد بيان يرجع إلى العواصم من القواصم لابن العربي ص32-34، وكتاب الاعتقاد لابن أبي يعلى ص42-43).

من هذين جمع الخليفة كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على رأي صدر الحكم الجماعي، وإن اختلفوا أعادوا النظر، وقلبوا المسألة على جميع وجوهها الممكنة، فإذا لم يوجد اتفاق أخذ فيها برأي الأغلبية¹، وفي هذه الحالة تسلم الأقلية لرأي الأغلبية حسماً لمادة الخلاف، وهذا طبعاً في المسائل التي لها مساس بالحكم، أما المسائل الفردية التي تخص الأشخاص فإنه كان يكفي فيها الاجتهاد الفردي².

ومما يستدل به على هذا المنهج ما روي أن أبا بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فرمى قام إليه الرهط، فقالوا: نعم: قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن أو السنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن

¹ - أخذوا بها ترجيحاً، ولا علاقة له بالأغلبية التي تكون في الأمور الدنيوية.

² - المدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 107-108.

وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم"¹.

فهذا هو منهجهم الذي استفادوه من معاشتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واستنبطوه من فتاويه واجتهاداته.

فالتطور الذي ظهر في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم يبرز في ظهور الأدلة العقلية والرجوع إليها، فنصوص الوحي متناهية و الوقائع غير متناهية، فكان لزاماً أن يلجأ الصحابة إلى الاجتهاد بالرأي² واستعماله.

والرأي عندهم نوعان: "رأي جماعي، ورأي فردي، أو اجتهاد الجماعة واجتهاد الفرد، ونحن إذا تتبعنا مواضع استعمالهم للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد، كالقياس والاستحسان والاستصلاح مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف"³.

وعليه فالصحابه رضي الله عنهم وضحو طريق الاجتهاد لمن يأتي بعدهم، لكنهم لم يشتغلوا في زمانهم بتدوين العلم على سبيل العموم، لكون عهدهم كان ذروة عصور الاجتهاد والنظر والمباحثة الفقهية، ومن اشتغلوا بالتدوين بعدهم فإنما يدونون علومهم، والاجتهاد الذي

¹ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري، رقم: 14063، 1981/5.

² - الاجتهاد بالرأي هو: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. (إعلام الموقعين، لابن القيم، 124/2).

³ - المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص 109.

اشتغلوا به هو الغاية والغرض"¹، وبالبحث والتنقيب والملاحظة التي قام بها مجموعة من العلماء على مر العصور والأحقاب أظهروا مجموعة من القواعد² في اجتهاداتهم وهي كالاتي:

القاعدة الأولى: تقديم القرآن والسنة على ما سواهما.

فالمجتهد لا يقدم قولاً أو رأياً إلا بعد العجز التام عن إيجاد حكم النازلة في الكتاب والسنة، ومن الشواهد التي تقررها؛ ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " أكثر الناس يوماً على عبد الله يسألونه فقال: " أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليجتهد رأيه، ولا يقولن: إني أرى وأخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهاً فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم"³.

¹ - فقه تاريخ الفقه، هيثم بن فهد الروسي، ص140.

² - في ترتيب هذه القواعد استفدت من مقدمة تحقيق كتاب: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ص7-11.

³ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، 847/2.

القاعدة الثانية: ظهور الإجماع.

قرر الصحابة رضي الله عنهم دليل الإجماع¹ لتستنبط منه الأحكام الشرعية، "وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما - رضي الله عنهما - حيث يقول كل منهما: اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفي لفظ بما قضى به الصالحون، وفي لفظ بما أجمع عليه الناس، لكن يقتضى تأخير هذا عن الأصلين وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين"².

فالصحابة قعدوا هذا الدليل وصار حجة لمن بعدهم، "وصدور الإجماع من الصحابة أسهل من وقوعه من غيرهم لما امتازوا به، وفاقوا به غيرهم، فالصلاح الذي كساهم الله به هو دافع للاتفاق ونبذ للخلاف، وعلمهم الواسع الغزير وقرب العهد بالنبوة والرسالة وسيرهم على منهج قويم في التلقي والاستدلال لم يفسد بآراء شاطحة أو مذاهب نائية.

وكل هذه المعاني سهلت وقوع الإجماع منهم حتى ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع محصور فيهم، ومقتصر عليهم، كما هو مذهب ابن حبان والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، استنادا إلى إمكانية وقوعه منهم لاجتماعهم وقربهم وسهولة حصر رأيهم، ولذلك

¹ - إذا كان من المقرر عند الأصوليين أن الإجماع حجة شرعية وأنه ثالث الأدلة المتفق عليها، فإنه من المقرر عندهم أيضا أن الإجماع إنما يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ولذلك فأول وقوع للإجماع كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد عرضت لهم مسائل اجتهادية اختلفوا فيها أولا، ثم وفقهم الله تعالى للإجماع على قول واحد فيها.

² - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص: 316-317.

جعلوا الأدلة التي تدل على الإجماع إنما هي متناولة للمخاطبين حال نزول الخطاب؛ وهم الصحابة، ولتوقف الإجماع على التوقيف وهم الذين شاهدوه¹.

القاعدة الثالثة: المتأخر في النزول ينسخ المتقدم.

إذا وجد نصان متعارضان في موضوع واحد، وعلم المتقدم من المتأخر؛ نسخ الأخير الأول، وإذا لم يعلم التاريخ يجمع بين النصين في العمل ما أمكن ذلك، ومثال ذلك استدلال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، إذ قال: "إن عدتها أن تضع حملها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾² واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾³ وقال: أشهد أن سورة النساء القصوى نزلت بعد سورة النساء الكبرى³.

القاعدة الرابعة: القياس.

ألق الصحابة رضي الله عنهم الوقائع التي لم يأت بخصوصها نص شرعي بالوقائع التي ثبت حكمها بالنص لاشتراكهما في علة الحكم، ومن الشواهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن

¹ - أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، معالم في المنهج، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، ص 73.

² - سورة الطلاق، الآية: 4.

³ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 39/7، وشرح التلويح على التوضيح، التفتزاني، 68/1.

تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخمر ثمانين¹.

وقياسات الصحابة رضي الله عنهم منها ما هو محل اتفاق منهم؛ فقد انعقد الإجماع على الحكم وطريقة القياس كما في خلافة أبي بكر ومحاربة مانعي الزكاة، ومنها ما هو قياس صحابي أو أكثر وليس الجميع، بل قد يخالفه فيه بعض الصحابة، ولربما كان مستنده في المخالفة قياساً آخر رأى أنه ألصق بالمسألة من ذلك القياس، فيدخل القياسان في أحكام قياس الشبه²، ومثاله خلافهم في مسألة ميراث الجد مع الإخوة، حيث قال بعضهم، الجد يسقط الإخوة قياساً على الأب، لأن الجد أب، وممن قال بذلك منهم أبو بكر وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم³.

وقد يكون قياسهم لعلة منصوصة، كقياس أبي بكر الزكاة على الصلاة، وقد يكون لعلة مستنبطة بالاجتهاد، قال الإمام الجويني - رحمه الله - : "ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتندرون إلى القياس في الحوادث ما شذ منها وما ظهر، ونعلم قطعاً أنهم كانوا لا يتوقفون في إلحاق الفروع بالأصول على ثبوت علل منصوصة بالفاظ مصرح بها؛ وهذا ما

¹ - كتاب الموطأ لمالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، حديث رقم: 2442، 409/2.

² - أصول الفقه عند الصحابة، عبد العزيز العويد، مرجع سابق، ص 90.

³ - يرجع إلى فتح الباري شرح صحيح البخاري 18/12.

لا سبيل إلى جرده، والذي يوضح ذلك أنهم اعتبروا طرق القياس في غوامض المسائل مع شغورها عن العلل المنصوصة في أصولها"¹.

وعليه فالصحابه رضي الله عنهم أرسوا معالم القياس ووضعوا مسالكها، "فمثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله"².

القاعدة الخامسة: اعتبار المصلحة.

اعتبر الصحابة رضي الله عنهم المصالح التي لم يتناولها الشرع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، فالشريعة "لم تستوعب بالتفصيل مصالح الناس كلها بالاعتبار أو الإلغاء، بل جاءت نصوصها باعتبار بعض المصالح فأذنت أو أمرت بتحصيل أسبابها، وبالإلغاء بعضها الآخر"³. فكان اتفاقهم في مجموعة من القضايا والوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها؛ راجعا إلى نظرهم المصلحي، كاتفاقهم على جمع الصحف التي كتب فيها القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه للمحافظة على القرآن من الضياع بموت الحفظة، وكذلك تدوين الدواوين، واتخاذ السجن وإراقة اللبن المغشوش، والتأريخ بالهجرة في عهد عمر رضي الله عنه.

¹ - التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، 247/3.

² - إعلام الموقعين ابن القيم، 216/1-217.

³ - أصول الفقه الإسلامي: في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، محمد مصطفى شلي، ص284.

ونظرهم هذا لا يعني أنهم أهملوا النصوص الشرعية، بل كانوا رضي الله عنهم "وقافين عند النصوص لا يعدونها لغيرها، فلم يكونوا يجنحون للرأي بحضرة النص، فإن الصحابة رضي الله عنهم أيضا لم يكونوا بمعزل عن روح النص وإدراك مراميهِ ومقاصده، بل كانوا متشبعين بروح الشريعة كلها، فالنظر إلى المصالح المرعية في لب الشريعة كان ذا أثر في فتاويهم واجتهاداتهم، خصوصا في أحكام السياسة الشرعية وإدارة الدولة الإسلامية"¹.

فقرروا رضي الله عنهم قاعدة اعتبار المصالح والعمل بها، قال الإمام الغزالي -رحمه الله - في هذا السياق مقررًا إعمال المصالح، مستدلا بفعل الصحابة: "ويشهد على جنس ذلك أمر كلي، وهو مثال منقول عن الصحابة واشتهر بين أئمتهم وتطابقوا عليه، وذلك ما روي عن أناس لما تتابعوا في شرب الخمر واستخفوا الحد المشرع فيه، جمع عمر رضي الله عنه الصحابة، واستشارهم واستطلع آراءهم، فضربوا فيه بسهام الرأي حتى قال علي رضي الله عنه: من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري، فأرى عليه حد المفترى فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه، وهذه هي المصلحة المرسلّة التي يجوز اتباع مثلها"².

اقتداء بفعل الصحابة رضوان الله عليهم وتقريرهم لهذه القاعدة وما يتعلق بها سار الأئمة المجتهدون بعدهم واحتجوا بها ووضعوها ضوابط ثم أعملوها.

¹ - أصول الفقه عند الصحابة ، مرجع سابق، ص104.

² - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، ص212.

القاعدة السادسة: تقرير القواعد الأصولية.

كان علمهم رضي الله عنهم بالقواعد الأصولية علما بمعانيها وليس بمصطلحاتها التي هي

عليها الآن في استعمالات المجتهدين، ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- فهمهم العموم: وأن اللفظ العام شامل لجميع ما يصلح له، ومن الشواهد: ما

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الآية:

[illegible]

يعذب وعزيرا والشمس والقمر ، فأنزل الله تعالى: ﴿

[illegible]

2 فحمل القوم لفظ ما في

(ما تعبدون) على العموم، إلى أن بين الله تعالى لهم مراده بالآية بأن عيسى وعزير لا

يعذبان، وأن المشركين الذين عارضوا بهما هم الذين أغفلوا النظر في البيان، فأخرج

عیسیٰ و عزیرا³.

¹ - سورة الأنبياء، الآية: 97.

2- سورة الأنبياء، الآية: 100.

³ - الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 1/224.

المبحث الثالث: الاجتهاد الأصولي في عهد التابعين.

في عهد التابعين مارس المجتهدون منهم الاجتهاد الأصولي تحت نظر الصحابة وإشرافهم، وكانت اجتهاداتهم في عصرهم أوسع منها في عصر الصحابة، وذلك لتوسع الفتوحات الإسلامية، وزيادة النوازل والمستجدات، وكانت اجتهاداتهم وفق منهجية مستقرة في أذهانهم تلقوها من خلال معاشتهم للصحابة والتلمذ عليهم والنقل عنهم.

وهذا العهد يشمل القرن الثاني للهجرة، وهو متداخل مع عهد الصحابة رضي الله عنهم، إذ إن بعضهم كانت حياته كلها في عهد الصحابة كسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وغيرهم.

ولهذا فإنه من الممكن أن يقال: إن جميع الأمور التي سبقت كانت معروفة عند التابعين، ومن جاء بعدهم أيضاً، ولكنها كانت تأخذ قوالب العصر، فتتطور تبعاً لمتطلبات تلك المجتمعات، وبالقدر الذي يتسع لكثرة الحوادث، ويوفي بالرد على التساؤلات، وقد كان هؤلاء وغيرهم يلجؤون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الصحابة، ولكنهم إذا لم يجدوا نصاً يتعلق بإحدى الجزئيات فإن منهم من يلجأ إلى أدلة أخرى كالمصلحة المرسلة أو القياس أو غيرها من الأدلة¹.

فسار أئمة التابعين على منهج الصحابة باستحضار أقوالهم حتى صارت دليلاً، "وقد صنفوا قول الصحابي إلى أربعة أصناف، وهي:

¹ - أصول الفقه: النشأة والتطور، مرجع سابق، ص 37-38-39، بتصرف.

الصنف الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: كالعبادات والتقديرات.

والصنف الثاني: قول الصحابي الذي اشتهر، ولم يخالفه غيره فيه، وهو الإجماع السكوتي.

والصنف الثالث: قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة.

والصنف الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من

الصحابة"¹.

فبدأت الاجتهادات والفتاوى تتنوع، والتابعون يسايرون الوقائع بما تستلزم من قواعد وضوابط، فقعدوا قول الصحابي وضبطوه كي لا يكون مظنة لفساد الأحكام ومخالفتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومع تعدد الأدلة وتنوعها والاختلاف في ترتيبها ظهرت مدرستان؛ مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي؛ "ويعرف أهل الحديث بأنهم غالب فقهاء الحجاز، وبأنهم كانوا إذا لم يجدوا نصا في المسألة سكتوا ولم يفتوا، وأن رأسهم هو سعيد بن المسيب، ويعرف أهل الرأي بأنهم غالب فقهاء العراق أو الكوفة، واشتهر عنهم القول بأن أحكام الشريعة معقولة المعنى ومعللة، ولذلك أكثروا من القياس، وإمامهم إبراهيم النخعي، وهذا الوصف والتصنيف إنما هو على التغليب، ولا ينفي أن أهل الرأي كانوا في الحجاز كذلك، وخاصة في المدينة، وكذلك كان في العراق محدثون وأهل أثر"².

¹ - مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، محمد عثمان بشير، ص 160-161.

² - التجديد الأصولي، ص 32-33.

ولبيان دور المدرستين¹ في نقل اجتهاداتهم لمن سيأتي بعدهم من الأئمة المجتهدين
سأورد مميزات وخصائص كل واحدة منهما:

1- مدرسة الحجاز:

من المعلوم أن المدينة المنورة مأوى الفقهاء ومجمع العلماء، ومهد السنة النبوية، ودار
الفقه ومنبع الحديث، ففيها قامت هذه المدرسة، واعتمدت على نقول الصحابة، فما وجدوه
مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يتمسكون به، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم
يأخذون أقواه وأرجحه، إما لكثرة من ذهب إليه، أو موافقته لقياس جلي، أو تخريج صريح
من الكتاب والسنة، وإذا لم يجدوا فيمن حفظوا منهم جوابا لمسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا
الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه².
فكان من أهم مميزاتهم:

➤ كراهية السؤال عما لم يقع؛ لأنه يضطرهم إلى الرأي وهم يكرهونه إلا عند
الضرورة.

➤ الاعتداد بالحديث ولو لم يكن مشهورا، وتقديمه على الرأي.

¹ - استفدت في ترتيب الأفكار المتعلقة بهاتين المدرستين من كتاب: أصول الفقه: تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل،
ص 37-40.

² - لمزيد من التوسع يرجع إلى: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لعلي حسن عبد القادر، ص 137/138، وحجة
الله البالغة للدهلوي، 143/1-144.

2- مدرسة العراق:

لهذه المدرسة قيمة فقهية لا تقل عن أختها، ولكنها لم تكن لها شهرة مثل مدرسة المدينة، ولم تظهر آثارها الفقهية ولم تشتهر آراؤها إلا بعد ذلك، وبخاصة عند ظهور الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ومن أهم مميزاتها:

➤ التوسع في الأخذ بالرأي¹، وعدم التهيّب من الفتوى، وبداية ظهور الأمور الافتراضية.

➤ الهيبة من رواية الحديث ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبب كثرة الفتن التي كانت بالعراق.

بناء على ما سبق، يتأكد لنا أن الاجتهاد الأصولي في هذا العصر بدأ يتغير ويتطور، وهو ما أدى إلى مزيد من البروز لمجموعة من المناهج والقواعد المقررة ذهنياً لدى الصحابة رضي الله عنهم، واحتكاكها بالنوازل والمستجدات الواقعة، لتكون لبنة جديدة في مسيرة تكونه وتطوره، وهي التي ستؤثر على اجتهادات العلماء اللاحقين.

¹ - والمقصود بالرأي هو عرض الأحاديث على ما يقتضيه القياس في موضوعاتها، وما تقتضيه الأصول - القواعد الكلية - فيها . (استثمار النص الشرعي، مولود السريري، مرجع سابق، ص130).

المبحث الرابع: الاجتهاد الأصولي في عهد الأئمة المجتهدين.

لما انقضى زمن الصحابة والتابعين؛ اختلطت الأمة الإسلامية بأمم أخرى دخيلة في العربية، وصارت هذه اللغة تتعلم وتكتسب بعدما كانت سليقة عند العرب، فوضعوا القواعد ودونوها في الكتب من أجل المحافظة على الشريعة الإسلامية ومسايلها؛ بعد أن كانت هذه القواعد مقررة في نفوس المجتهدين؛ من الصحابة والتابعين، وإن لم يشغلوا أنفسهم بصياغتها ولا تدوينها، فكان لزاما وضع مسالك معينة يسلكها الفقيه، وقواعد يسترشد بها، لتكون اجتهاداتهم مضبوطة وموافقة لمقصود الشريعة الإسلامية.

فعهد الأئمة المجتهدين؛ يعتبر امتدادا لعهد التابعين، ونتاجا لجهودهم في نشر هذا العلم، حيث نشأت المذاهب الفقهية المنبثقة من مدرستي الحجاز والعراق، وهو العهد الذي بدأت فيه حركات التدوين والتأليف الأصولي، "فدون الفقه، ودونت السنة النبوية، تدوينا علميا يقوم على أسس دقيقة، وأصول منهجية (...). فكثرت الوقائع وتنوعت، ومن ثم اتسعت دائرة الاجتهاد اتساعا كبيرا، شمل كل أبواب الفقه"¹.

وأما أصول الفقه، فقد تأخر تدوينه نسبيا، لأنه ليس مجرد روايات تدون وتمحص، وإنما هو استنباط وصياغة وترتيب وإنشاء².

كما أن هذا العهد اتسم بكثير من المناقشات والمناظرات الفقهية في مجموعة من المسائل، مما أدى إلى ضرورة اللجوء إلى قواعد وقوانين تضبط هذا الفقه.

¹ - أصول الفقه، النشأة والتطور، مرجع سابق، 44-45.

² - التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد الريسوني، ص 31.

فأفرزت هذه الفترة سمات واضحة للاجتهاد الأصولي وهي:

أولاً: وجود أصول جديدة للفقهاء لم تكن معروفة من قبل، كالاستحسان وعمل أهل المدينة.

ثانياً: وجود الخلاف في أصول الفقه ومن ذلك مثلاً:

أ- الخلاف في الاحتجاج بالخبر المرسل.

ب- الخلاف في القياس والرأي والاستحسان واشتداد النزاع في ذلك.

ت- الخلاف في بعض القواعد الأصولية كدلالة الأمر على الوجوب والنهي على

التحريم.

ثالثاً: تميز مناهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط.

رابعاً: بداية تدوين علم أصول الفقه.¹

¹ - مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول، موسى بن محمد بن يحيى القرني، ص 22-23، بتصرف.

المبحث الخامس: الاجتهاد الأصولي في عهد التدوين¹.

تبين لنا مما سبق ذكره في المباحث السابقة أن الاجتهاد الأصولي كان معروفا ومستعملا في العهد النبوي وعند الصحابة الكرام والتابعين وكبار الأئمة المجتهدين، إذ كانوا في غنى عن تدوين القواعد ووضعها جاهزة للفقهاء لعدم وجود داواعي وأسباب لهذا كله.

لكن مع اختلاط الأمة الإسلامية بغيرها، وتنوع اللغات والثقافات، وجب على علماء الأمة أن يدونوا هذه الاجتهادات الأصولية لوضع منهج وطريق مستقيم يرجع إليه الفقهاء في فهمهم لنصوص الوحي واستنباطهم للأحكام الشرعية منها، قصد مواكبة حاجيات العصر والمستجدات التي تطرأ على مختلف مناحي حياة المسلمين.

فكان الإمام الشافعي² -رحمه الله- أول من دون أصول الفقه وأبرز معالمه في مؤلف مستقل، وهذا ما سأذكره في هذا المبحث، إضافة إلى ذكر طرق التأليف بعده.

المطلب الأول: الإمام الشافعي وبداية الاجتهاد الأصولي على مستوى التأليف.

¹ - أقصد بعهد التدوين، عهد التدوين الأصولي بالخصوص، والذي ابتدأ بتدوين الرسالة للإمام الشافعي، نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريين.

² - محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، ولد بمدينة غزة بفلسطين، حفظ القرآن بما في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة تلقى رحمه الله فقه مالك على يد مالك رحمه الله، وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي، المتوفى سنة 180هـ، وسفيان بن عيينة الهلالي، المتوفى سنة 198هـ وغيرهما من العلماء رحمهم الله، توفي رحمه الله عام 204هـ.

الإمام الشافعي - رحمه الله - أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب "الرسالة"، وكتاب "أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان" وكتاب "جماع العلم" وكتاب "القياس" الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول¹.

أما منهج تصنيف الرسالة فيمكن الإشارة إلى ملامحه التالية:

- مركزية اللغة والبيان: فهما محور الرسالة ومبنى الأصول والاستنباط.
 - غياب المسائل الكلامية: فلم يورد الحدود والتعريفات والماهيات.
 - التداخل والتكرار: مثل التعرض لموضوع واحد مرات عدة.
 - اجتناب التعرض للأصول الخلافية: كعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة أو العرف².
- وقيل أن "أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان³ - رحمه الله - ، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي وتلاه صاحبه

¹ - البحر المحيط للزركشي، 29/1، مرجع سابق، بتصرف.

² - التجديد الأصولي، مرجع سابق ص 33-34، بتصرف.

³ - الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد: سنة 80هـ في حياة صغار الصحابة، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، توفي: شهيدا، مسقيا، عام 150هـ. (سير أعلام النبلاء، 6/390-403).

القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري¹، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني² رحمهما الله³.

غير أن هذا القول لا يمنع من التأكيد على أن أول من قنن وقعد ودون أصول الفقه الإمام الشافعي، لكون الذي أعطى السبق للإمام أبي حنيفة وصاحبيه استند إلى ما كتبه وأرسلوه مع فتاويهم، فأبو حنيفة أملى اجتهاداته وتقعيداته على تلامذته، ولم يصنف ولم يرتب هذا العلم كي يكون منارة لمن سيأتي بعده، فقد "بدأ هذا الاتجاه أول ما بدأ فيما كانت تؤيد به الأحكام المنقولة عن الأئمة من وجوه النظر: كالذي ورد فيما نقله أصحاب أبي حنيفة عنه، وفي موطأ مالك، ولم يكن في ذلك رجوع إلى قواعد كلية مقررة، أو أصول مضبوطة محررة"⁴.

المطلب الثاني: طرائق التأليف في الاجتهاد الأصولي بعد الشافعي.

تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي - رحمه الله - في التأليف والتقعيد والتصنيف، حيث نهج كل منهم منهجا خاصا، وسلك مسلكا معينا، وعموما ترجع هذه المسالك إلى الطرق التالية:

¹ - هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد عام 113هـ، توفي عام 182هـ. (سير أعلام النبلاء 535/8-538).

² - العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. توفي رحمه الله عام 189هـ. (سير أعلام النبلاء، 134/9-136).

³ - أصول السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل السرخسي، 3/1.

⁴ - أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص5.

الفرع الأول: طريقة المتكلمين أو الشافعية:

نسبت هذه الطريقة للمتكلمين، لكون جل أنصارها وسالكيها متأثرين بعلم الكلام والفلسفة، وخاصة المعتزلة، وتبعهم الأشاعرة؛ وقد نسبت هذه الطريقة إلى معظم الشافعية، لكونهم سلكوها في كتبهم.

ومنهجها في الاجتهاد الأصولي؛ تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً، وتقرير ما يؤيده البرهان العقلي والنقلي منها، ولا يتقيدون في ذلك بمذهب إمام من الأئمة المشهورين، ولا بحكم مأثور عنه في فرع من الفروع، فالأصولي يعتمد في تععيد القاعدة على الأدلة التفصيلية، سواء كانت قاعدته هذه بعد استنتاجها موافقة لما تقضي به الفروع الفقهية للمذهب أم كانت مخالفة له، طالما أنها توافق العقل ويؤازرها الدليل، وفي هذا يقول الإمام الجويني - رحمه الله - "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصح على الأصل، لا على الفرع"¹.

ومن خصائصها:

- الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.
- عدم التعصب لمذهب فقهي معين.
- الاختصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

¹ - نقلاً عن الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، 64/1.

وعلى هذا جرى أكثر الأصوليين، كالشيرازي في كتابه "اللمع" وأبو المظفر السمعاني¹ في كتابه "القواطع"، والجويني في كتابه "البرهان"، وأبو حامد الغزالي في كتبه الثلاثة؛ "المستصفى" و"المنحول" و"شفاء الغليل"، وفخر الدين الرازي² في كتابه "المحصول"، وسيف الدين الآمدي في كتابه "الإحكام".

الفرع الثاني: طريقة الأحناف أو الفقهاء:

وتعتمد على تحقيق القواعد على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع، فإذا وجدوا من القواعد ما لا يتسع لبعض الفروع تصرفوا فيه، وقرروه على نحو يتسع ولا يضيق عنها، فكأنهم إنما كانوا يقررون الأصول التي بنى عليها أئمتهم ما نقل عنهم من فروع، ولهذا كثرت الفروع في كتبهم.

وسبب العمل في تعديد الأصول على شاكلته، "أن أئمة المذهب الحنفي لم يخلفوا قواعد فقهية مدونة على نحو ما تركه الإمام الشافعي لأتباعه، بل المسائل الفقهية في المذهب على كثرتها وتنوعها، شتاتها متفرقة بين كتابات فقهاء المذهب، ولأجله لم يكن أمام علماء

¹ - الإمام، العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، ولد عام 426هـ، توفي عام 489هـ. (سير أعلام النبلاء، 114/19-119).

² - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم والارتفاع قدرا على الرفاق، توفي عام 606هـ. (طبقات الشافعية، 81/8-81).

الأصول الأحناف سوى جمع المتشابه من الفروع الفقهية، وضبطها في شكل قواعد أصولية، من منطلق أن أئمتهم عند استنباطهم لهذه الفروع اعتمدوا مناهج موحدة"¹.

ومن أهم الأئمة الأعلام - رحمهم الله - في هذه المدرسة؛ الجصاص² الذي ألف كتاب "الفصول في الأصول، والذي اشتهر بأصول الجصاص، وأبو زيد الدبوسي³ مع كتابه "تقويم الأدلة"، وأبو الحسن البزدوي⁴ الذي ألف كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"؛ اشتهر بأصول البزدوي، إضافة إلى أبي سهل السرخسي⁵، الذي صنف كتاب "تمهيد الفصول في الأصول" المشهور بأصول السرخسي.

¹ - محاضرات في أصول الفقه، تأليف أساتذة شعبة القانون الخاص بسطات، ص 94.

² - أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، وأبي سعيد البردعي، وموسى بن نصر الرازي. كان زاهداً ورعاً جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وكان جاداً في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وأصبح يشار إليه بالبنان، من مؤلفاته أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي؛ شرح الجامع الصغير، توفي رحمه عام 370هـ.

³ - العلامة، شيخ الحنفية، القاضي، أبو زيد عبد الله (1) بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكى الأئمة، وله كتاب: (تقويم الأدلة)، وكتاب (الأسرار)، وكتاب (الأمم الأقصى (2))، وأشياء، مات: ببخارى، عام 430هـ. (سير أعلام النبلاء، 521/17).

⁴ - شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، صاحب الطريقة في المذهب وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة، درس بسمرقند، ومات بكس عام 482هـ، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب. (سير أعلام النبلاء، 602/18-603).

⁵ - الشيخ، العالم، الفقيه، المعمر، أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي، ثم النيسابوري، الحنفي، التاجر، سمع من: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، وابن عبدان، وأبي سهل بن حسنويه، توفي عام 494هـ. (سير أعلام النبلاء، 147/19).

الفرع الثالث: طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء.

مع بداية القرن السابع الهجري بدأت تتجلى ملامح مدرسة جديدة في الاجتهاد الأصولي؛ تجمع بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء، بحيث "تذكر القواعد الأصولية، وتقيم الأدلة عليها، ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون، وما قاله الحنفية، ثم تعقب على ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية"¹.

وأول من نهج هذا المنهج مظفر الدين بن الساعاتي² الحنفي في كتابه "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام"، ثم جاء بعده صدر الشريعة³ فوضع كتابه "تنقيح الأصول" وشرحه ب"التوضيح"، ثم بعده التفتازاني⁴ في كتابه "التلويح في شرح التنقيح"،

¹ - أصول الفقه : تاريخه ورجاله، مرجع سابق، ص58.

² - أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟) مظفر الدين ابن الساعاتي، عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) قال الياضي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، توفي رحمه الله عام 694هـ.

³ - عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب "تعديل العلوم - خ" و "التنقيح - ط" في أصول الفقه، وشرحه "التوضيح - ط" و "شرح الوقاية - ط" لجده محمود، في فقه الحنفية، و "النقاية، مختصر الوقاية - ط" مع شرحن القهستاني، و "الوشاح" في علم المعاني. توفي رحمه الله في بخارى عام 747هـ. (الأعلام للزركلي، 197/4-198).

⁴ - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، توفي رحمه الله عام 793هـ.

إضافة إلى تاج الدين السبكي¹ الذي ألف كتاب "جمع الجوامع"، ثم ابن الهمام² في كتابه "التحرير في أصول الفقه" الذي سار فيه على نهج الساعاتي وصدر الشريعة.

الفرع الرابع: طريقة تخريج الفروع على الأصول.

تزامنا مع ظهور طريقة الجمع بين مدرستي المتكلمين والفقهاء التي كان قد أظهرها وأشهرها ابن الساعاتي؛ التي جمع فيها بين خدمة الأصول إثباتا وتحقيقا، وبين خدمة الفقه تفريعا وتطبيقا، نجد طريقة جديدة تميز بها شهاب الدين الزنجاني³ في كتابه "تخريج الفروع على الأصول".

إذ تتبين طريقته في قوله: "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على

¹ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وكان طلق اللسان، قوي الحجّة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، توفي رحمه الله عام 771هـ.

² - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير - ط) في أصول الفقه، توفي رحمه الله عام 861هـ. (الأعلام للزركلي، 255/6).

³ - محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: لغوي، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (يقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظامية ثم بالمستنصرية، وصنف كتابا في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، توفي رحمه الله عام 656هـ.

اتساعها وبعد غاياتها؛ لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً، وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود - بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول - أحببت أن أتخف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين، فذلت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"¹.

وبطريقته هذه "يكون قد سلك مسلكاً متميزاً لم يسلكه غيره قبله، ذلك المسلك الذي يؤدي إلى ضبط فروع الكتاب أو الباب الفقهي بضوابط من الأصول أو قواعد الفقه، بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردّها مجتمعة أو على انفراد لتنطوي كلها تحت ذلك الكتاب أو الباب الذي كان عنوان تلك الفروع"².

ثم تبع الزنجاني الشريف التلمساني³ في كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، ثم الإسنوي¹ في كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول".

¹ - تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، ص 34-35.

² - علم أصول الفقه، إلياس دردور، مرجع سابق، ص 450-451.

³ - محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، توفي رحمه الله عام 771هـ.

الفرع الخامس: طريقة بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية بنيت على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، فكان لزاما العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها والغاية من وضعها، وأول من سلك هذا المنهج الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه الموافقات - عنوان التعريف بأسرار التكليف - ، "وبذلك يكون صاحب السبق في بناء أصول الفقه على مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد، وبهذه النظرة الشمولية للإمام الشاطبي - رحمه الله - يكون علم أصول الفقه قد اكتمل بنيانه ونضج، نتيجة لهذا الفكر المتلاحق، والمستنير بنور الشريعة الغراء، والقائم على التمحيص والاستقراء"².

ثم فجع فحجه محمد الطاهر بن عاشور³ - رحمه الله - في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثم علال الفاسي - رحمه الله - في كتابه "مقاصد الشريعة ومكارمها"، ثم توالى الكتابات على هذا النسق إلى يومنا هذا.

¹ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهد إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، توفي رحمه الله عام 772 هـ.

² - أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 60.

³ - محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي رحمه الله عام 1393 هـ.

الفصل الثاني:

ضوابط الاجتهاد الأصولي ومرتكزاته

تقديم.

بعد بيان حقيقة الاجتهاد الأصولي في المدخل التمهيدي، وإبراز مراحله التاريخية في

الفصل الأول؛ وجب بيان ضوابطه ومرتكزاته.

فالاجتهاد بصفة عامة والأصولي بصفة خاصة عمل بشري يعنى بتقرير قواعد ووضع

مناهج لإعمالها في فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها، ولكونه بشريا وجب

ضبطه لإضفاء صفة السلامة والصحة عليه.

وقد اعتنى علماء الأصول بهذا الجانب كثيرا، لعظم شأنه، فالعمل الذي لا يخضع

لضوابط وضعها أهل هذا الفن يعتبر عملا منقوضا باطلا معرضا للزيغ والضلال.

ولإبراز هذه الضوابط والمرتكزات خصصت لهما ضمن هذا الفصل مبحثين؛ الأول

للحديث عن الضوابط، والآخر للحديث عن المرتكزات.

المبحث الأول: ضوابط¹ الاجتهاد الأصولي.

من الأمور التي أولاها علماء الأصول أهمية بالغة؛ وضع ضوابط للاجتهاد وللمجتهد نفسه، وليبان هذه الأمور سأخصص المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن أهمية ضبط الاجتهاد الأصولي، ثم سأذكر ضوابط المجتهد في مطلب ثان، وأختم هذا المبحث بمطلب أخير أذكر فيه ضوابط الاجتهاد.

المطلب الأول: أهمية ضبط الاجتهاد الأصولي.

يتبوأ المجتهد في منظومة التشريع الإسلامي مكانة رفيعة ، وكل من رام باب الاجتهاد وصار أهلاً له يعلو شأنه ويعظم قدره، لكونه المقرر والمقعد لقواعد يسلكها المجتهدون بعده، ويعتمدونها في التوقيع عن رب العالمين في قضايا الناس المستجدة عبر كل الأزمنة والدهور. وقد جعل الله تعالى قوله ملزماً للناس باعتباره المعرف والمبين لشريعته سبحانه وتعالى، ليشكل صمام الأمان ومنبع الاطمئنان في المجتمع الإسلامي، فهو يحمي ويمنع عن الأحكام الشرعية العبث والزيف واتباع الأهواء، ويجعلها موافقة لمقصود الشارع الذي قصده ابتداء من وضع هذه الشريعة للحفاظ على مصالح العباد في العاجل والآجل.

من هنا تبرز أهمية الحديث عن ضوابط الاجتهاد الأصولي ، فباعتباره اجتهداً في المنهج وإنتاجاً للقواعد وترسيماً للمعالم الذي يهتدي بها الفقيه المجتهد في معالجته للنوازل

¹ - الضوابط جمع ضابط، وهو "محدد جوهري بموجبه يتحدد جزء من جوهر البحث أو طبيعته، والضوابط مجموعة من المحددات التي باجتماعها تتجلى حقيقة الإشكال العلمي وطبيعته وحدوده الجوهرية" (أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري، ص222).

والحوادث المستجدة؛ يجب ضبطه وتقويمه، "لأن أي خلل في الأصول سيجعل المجتهد يصدر عنه الخطأ، مما يؤثر سلباً في أقواله وتصرفاته، ويمكن القول إن أغلب الفتاوى والأقوال الشاذة مردّها إلى خلل في الأصول التي تم بناؤها عليها، ولا يكون ذلك غالباً إلا بإهمال مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء أهل التخصص والشأن في الأصول"¹، وذلك مرده لكون "أفعال الناس وقضاياهم كثيرة، متجددة مع الزمن، فلم تكن أحكامها كلها قائمة على نسق واحد، وأمور محددة، بل جاءت بأصول خاصة، حددت فيها كثيراً من أحكام التكليف في الفرض والتحريم، لتكون أسساً للدين لا تتغير ولا تتبدل، ولا يدخلها اجتهاد رأي، ولا استنباط حكم، وجاءت بأصول عامة تركت لنا فيها مجالاً للاجتهاد في كل عصر، لتستمر في انطلاقتها مع الزمن، فتستنبط أحكام ما يجد من قضايا، وأمور طارئة، من تلك الأصول العامة، بالاجتهاد المعتبر"².

فكان لا بد من ضبطه ليكون اجتهاداً سليماً مقبولاً محققاً لمقصود الشارع من تشريعه، "فضبط الاجتهاد ضرورة شرعية مهما كان مجاله؛ لأنه يمنع الاجتهاد الخاطئ – بفعل التقصير أو القصور – من أن يتخذ شرعاً وديناً؛ إذ به يميز بين الاجتهاد الصحيح الجاري على قواعد الشرع، وبين غيره"³.

المطلب الثاني: ضوابط المجتهد:

¹ - الاجتهاد الأصولي، دراسة في المفهوم والمنهج، أوبيك، ص 245.

² - مناهج الشريعة الإسلامية، أحمد محيي الدين العجوز، 100/3-101.

³ - الاجتهاد الأصولي: مرجع سابق، ص 244.

قبل أن يضع الأصوليون ضوابط لضبط عملية الاجتهاد، عمدوا إلى وضع شروط يجب أن تتوفر في المجتهد نفسه، باعتباره القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مهمته - في التبليغ والتوقيع عن الله - فينبغي أن تتوفر فيه أهلية إنتاج القواعد وترسيم المعالم ووضع الضوابط، لتيسير عملية الاجتهاد الأصولي.

فذهب أبو الوليد الباجي¹ - رحمه الله - إلى وصف المجتهد فقال: "صفة المجتهد أن يكون عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطريق الإيجاب وطريق المواضعة في اللغة والشرع، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع، عالما بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليا لجميعه، عالما بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحتها من سقيمها؛ ويكون عالما بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبها؛ ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب؛ ويكون مع ذلك مأمونا في دينه موثوقا به في فضله"².

¹ - الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة - بليدة بقرب إشبيلية - فنسب إليها، توفي رحمه الله عام 474هـ.

² - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 728/2.

واشترط الإمام الغزالي - رحمه الله - في المجتهد شرطين؛ "أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، والشرط الثاني: أن يكون عدلاً، مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة"¹.

ومنهم من يزيد تفصيلاً كالقاضي عز الدين الكناني الشافعي؛ الذي يشترط "إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، فمن الكتاب: قدر خمسمائة آية - لا حفظاً بل تمكن استحضار للاحتجاج - ، ومن السنة: معرفة صحة الحديث اجتهاداً أو تقليداً، ومعرفة ناسخهما من منسوخهما، ومواقع الإجماع، وما يحتاجه من نحو ولغة في متعلق كتاب وسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز ونحو ذلك، لا تفاريع الفقه، وتقرير الأدلة ومقوماتها"².

ومن جميل صنيع بدر الدين الزركشي؛ أن جمع معظم الشروط التي اشترطها الأصوليون في المجتهد، من وصفه بالعقل، والبلوغ، وحصول الملكة التي يستطيع بها استنتاج الأحكام من مأخذها؛ وإنما يتمكن من ذلك بشروط أخرى، وهي كالاتي³:

● إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

● معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام.

● الإجماع.

● القياس.

¹ - المستصفى من علم الأصول، ص 293.

² - بلغة الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عز الدين الكناني الحنبلي، ص 132 .

³ - استفدت في صياغتها من كتاب البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي، 209/6 - 214، بتصرف.

- كيفية النظر.
- أن يكون عارفا بلسان العرب وموضع خطابهم.
- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- معرفة حال الرواة في القوة والضعف.

هذه مجمل الشروط التي اشترطها الأصوليون في المجتهد، لكن هناك من اشترط في المجتهد؛
"المكنة من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام وهي بمعرفة أمور:

- أ- بمعرفة معنى اللفظ ومقتضاه لغة وعرفا وشرعا.
- ب- معرفة أن المخاطب يعني باللفظ ظاهره عند التجرد، وما يقتضيه مع القرينة عندها (...).
- ت- معرفة تجرد اللفظ وكونه مع قرينة، والقرينة العقلية تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز، والسمعية تبين تخصيص العام بالأشخاص والأزمان أو تعميم الخاص وهو القياس، ثم الدليل السمعي غائب عنا إلا بنقل متواتر أو آحاد، فتجب معرفة شرائط هذه الأمور مع جهات الترجيح¹.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد العامة.

وأعني بضوابط الاجتهاد العامة تلك الضوابط التي تضبط الاجتهاد نفسه وأين ينبغي أن يكون، وهو يتقاطع مع مبحث "نماذج الاجتهاد الأصولي" الذي سأتي على ذكره في

¹ - التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، 286/2-287.

الفصل القادم، لكن لابد من تقديم لمحة عن ضوابطه، ثم بيانه في محله، ومن الضوابط التي وضعها الأصوليون هي كالآتي:

● أن لا يخالف الاجتهاد دليلاً قطعياً؛ "فما ثبت بدليل قطعي لا يجوز أن ندع للمتلاعبين أن يجترئوا على حماه، فإن هذه القطعيات هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعلمية للأمة، (...) ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء، يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات، والمحكمات إلى متشابهات، ويجعلون الدين كله عجينة لينة في أيديهم، يشكلونها كيف شاءت لهم أهوائهم، ووسوست إليهم شياطينهم"¹، فلا بد من استحضار هذا الضابط بغية تجنب الزيغ والعبث في الشريعة الإسلامية وعدم انتاج قواعد تؤدي إلى فتاوى شاذة.

● عدم مخالفته للأدلة المتفق عليها؛ والمراد بها الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، فالمجتهد إن "حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض؛ لفساد المدرك لا لعدم الولاية فيه، وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور؛ إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه أو خلاف النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي السالم عن المعارض أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض"².

¹ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، ص70.

² - كتاب الفروق، شهاب الدين القرافي، 40/4.

- أن يكون جاريا وفق اللغة العربية؛ "فالاجتهد إن تعلق بالاستنباط من النصوص؛ فلا بد من اشتراط العلم بالعربية كما تقدم"¹، فالاجتهاد المؤسس على جهل باللغة العربية مؤد إلى العبث والكذب على الله تعالى والقول بغير علم، لعدم فهم دلالات الخطاب.
- أن يكون صادرا عن عدل مأمون، "فالثقة والأمانة في أن لا يكون متساهلا في أمر الدين فلا بد منها، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يستقصى النظر في الدلائل ومن لا يستقصى النظر في الدلائل لا يصل إلى المقصود"²، وهذا الضابط مهم جدا لكونه يجنب الشريعة دعاة الزيف والضلال، ولا يتخذ اجتهاده مطية لمقاصد السوء.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 491/4.

² - قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني، 307/2.

المبحث الثاني: مرتكزات الاجتهاد الأصولي.

إن لكل مجال من مجالات العلوم الشرعية مرتكزات يقوم عليها، والاجتهاد الأصولي باعتباره عنصرا من عناصر العلوم الشرعية وجب بيان مرتكزاته.

وأقصد بمصطلح المرتكزات التي يجب توفرها في الاجتهاد الأصولي؛ مجموعة من الأمور الشرعية واللغوية والواقعية التي يستلزمها هذا الاجتهاد حتى يقوم بدوره على أحسن الوجوه وأتمها.

ولبيانها سأخصص المطلب الأول للحديث عن المرتكزات المتعلقة بما يجب العلم به، أما المطلب الثاني فسأذكر فيه المرتكزات المتعلقة بالأدلة الشرعية، ثم أتبعه بمطلب ثالث أسلط الضوء فيه على مرتكزات متعلقة بالمجتهد، ثم أختم بمطلب أخير للحديث عن مرتكزات متعلقة بالمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: مرتكزات متعلقة بما يجب العلم به.

الفرع الأول: العلم باللغة العربية.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقصرا عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس"¹، ولنا في منهج الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - باعتبارهم مؤسسي اللبنة الأولى للاجتهاد الأصولي - خير مثال، "فهم أهلها، وكانوا على دراية ومعرفة بمعانيها

¹ - الرسالة، الشافعي، 1182/3.

وقد أكد الإمام الجويني - رحمه الله - في برهانه على ضرورة الإعثناء باللغة العربية فقال: "وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولم يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد، لم يكثر منه الأصوليون مع ميسر الحاجة إليه وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فهمهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهر مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها"².

¹- استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، مولود السريري، ص 57.

²- البرهان في أصول الفقه، الجويني، 121/1.

3- سورة ساء، الآية: 24.

فاستعملت " على " في جانب الحق، و" في " في جانب الضلال، لأن صاحب الحق كأنه مستعل يصرف نظره كيف شاء، وصاحب الباطل كأنه منغمس في ظلام منخفض لا يدري

أين يتوجه، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ "﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾¹، عطف على

الجملة الأولى بالفاء، والأخيرة بالواو لما انقطع نظام الترتيب، لأن التلطف غير مرتب على الإتيان بالطعام، كما كان الإتيان به مترتباً على النظر فيه، والنظر فيه مترتباً على التوجه في طلبه، والتوجه في طلبه مترتباً على قطع الجدل في المسألة عن مدة اللبث وتسليم العلم له تعالى².

الفرع الثاني: التزود بعلوم القرآن.

إن من اللازم على المجتهد أن يكون ملماً محيطاً بعلوم القرآن وقواعد تفسير كتاب

الله، "فإذا كان القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾

¹ - سورة الكهف، الآية 19.

² - الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، 166/2، بتصرف.

٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

فهم القرآن تركز على قواعد العربية، وفهم أسسها، وتذوق أسلوبها، وإدراك أسرارها².

ومن أهم القواعد³ المتعلقة بعلوم القرآن المساعدة على فهم كتاب الله تعالى ما يلي:

• **الضمائر:** وأصل وضع الضمير للاختصار، فهو يغني عن ذكر ألفاظ كثيرة، ويحل محلها

مع سلامة المعنى وعدم التكرار.

• **التعريف والتذكير:** فالتعريف مقامات تختلف باختلاف كل نوع من أنواع التعريف؛

فيكون بالإضمار أو الخطاب أو الغيبة أو العلمية، وللتذكير مقامات منها: إرادة

الوحدة، أو إرادة النوع.

• **الإفراد والجمع:** فبعض ألفاظ القرآن يكون إفرادها معنى خاص، وجمعها لإشارة معينة،

أو يؤثر إلى إفراده أو العكس.

• **مقابلة الجمع بالجمع أو بالمفرد:** فمقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة كل فرد من

هذا، بكل فرد من هذا، أما مقابلة الجمع بالمفرد؛ فالغالب ألا يقتضي تعميم المفرد وقد

يقتضيه.

• **ما يظن أنه مترادف وليس من المترادف:** من ذلك الخوف والخشية فالخشية أعلى من

الخوف وهي أشد منه.

¹ - سورة يوسف، الآية: 2.

² - مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص198.

³ - يعبر عنها بأصول التفسير، وليبناها وإيضاحها أكثر يرجع إلى كتاب مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص198 وما بعدها إلى ص218.

● السؤال والجواب: الأصل في الجواب أن يكون مطابقا للسؤال، وقد يعدل عما يقتضيه

السؤال تنبيهها على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، وهو المسمى بأسلوب

الحكيم.

● الخطاب بالاسم والخطاب بالفعل: الاسم يدل على الثبوت والاستمرار، والفعل يدل

على التجدد والحدوث، ولكل منهما موضعه الذي لا يصلح له الآخر.

● العطف: وهو عطف على اللفظ، وعطف على المحل، وعطف على المعنى.

● الفرق بين الإيتاء والإعطاء: فهناك فرق بينهما؛ لأن الإيتاء أقوى من الإعطاء في

إثبات مفعوله، لأن الإعطاء له مطاوع.

وغيرها كثير¹ لا يتسع المجال لذكرها، اقتصرنا على هذه النماذج لبيان ضرورة التزود بها

ليتبين المعنى الأساس لنصوص الوحي، ويبنى الاجتهاد على أساس متين لا غلو فيه ولا

تقصير.

¹ - لمزيد من التوسع والإحاطة يرجع إلى الكتب التي اعتنت بعلم القرآن وأصول التفسير، سواء قدامى أو محدثين، كالانتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، 166/2 وما بعدها، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص198 وما بعدها، وهذا الأخير هو الذي استفدت منه في صياغة وإبراز هذه القواعد.

المطلب الثاني: مرتكزات متعلقة بالأدلة الشرعية.

الفرع الأول: ترتيب الأدلة.

من المرتكزات الأساسية التي اعتمدها المجتهدون في تأصيلهم للقضايا؛ مسألة ترتيب الأدلة، استنادا إلى ما رتب به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما قال الإمام الجويني - رحمه الله - : "فإننا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا ييغون الأحكام من كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا للمطلوب ذكرا مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات بلا اختلاف"¹، وهذا ما شهد به الأثر المشهور: "عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فَضَرَبَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"².

هكذا كان الأصوليون يرتبون الأدلة استمدادا من منهج الصحابة الكرام رضي الله

عنهم.

¹ - البرهان في أصول الفقه، للجويني، 346/1.

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 22007، 333/36.

الفرع الثاني: تعميم النظر للأمر المبحوث عنه.

والمقصود بتعميم النظر ؛ أن يمد المجتهد نظره إلى اعتبار أحوال المبحوث فيه من

جهات وتحليلات مختلفة؛ من ذلك:

أ- اعتبار المآل¹.

ب- سد الذرائع².

وهذه قواعد تضبط النازلة في الحال والمآل.

الفرع الثالث: العمل بالقياس الشرعي.

جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما نصه: "ثم الفهم

الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك،

واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق"³، يقول الإمام ابن

القيم - رحمه الله - معلقا على هذا الأثر: "وهذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون، وقالوا: هذا

كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة؛ بل كانوا متفقين على القول

بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه"⁴.

¹ - من الدراسات العلمية المعاصرة التي اعتنت ببيان اعتبار المآل: كتاب أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، وكتاب مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، يوسف حميتو.

² - من الدراسات العلمية المعاصرة التي اعتنت ببيان سد الذرائع: كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، وكتاب سد الذرائع في المذهب ، محمد أحمد زروق.

³ - يرجع إلى إعلام الموقعين ، ابن القيم، 2/159.

⁴ - المصدر نفسه، 2/247-248.

فهذا العمل من المرتكزات الأساسية للاجتهاد الأصولي ، "فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"¹.

فلا بد على من رام باب الاجتهاد الإحاطة بهذا المرتكز الأساس.

المطلب الثالث: مرتكزات متعلقة بالمجتهد.

الفرع الأول: الاستضاءة بنور الإيمان والاستهداء بدلالته.

مما ينبغي توفره في المجتهد صحة الفهم وحسن القصد فهي "من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده بحسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته باتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى"².

فالمجتهد من أولى الناس بهذا الفضل، فلا يفتأ من التذكير والتذكر في عمله، وعواقب فتاويه بأن التوفيق من الله تعالى، وأن انحراف العقل عن جادة الصواب وانسداد باب الهداية عنه من النفس والشيطان، ومن أمثلة ذلك ما روي أن كاتباً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

¹ - المصدر نفسه، 2/283.

⁴ - المصدر نفسه، 1/164-165.

تجد هذا؟ قال: (أكره أن أفضل أما على أب)، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال¹.

فإدمان النظر في النصوص الشرعية والقواعد الشرعية تورث ملكة علمية خاصة تهم في تصويب الاجتهاد.

الفرع الثالث: الأخذ بمقتضى العقول.

إن الأخذ بمقتضى العقل في العمل الاجتهادي لا ينبغي أن يكون متبعا لما استقر في النفوس من هوى، وإنما يكون شرعيا فيما يتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو ما اطرده جريانه في مستقر العادات، ولنا خير مثال في مؤسسي قواعد هذا الشرع؛ "الصحابه رضي الله عنهم لا يقبلون ما يخالف ما تحكم به العقول، وواقع الأمور؛ فليسوا ممن يحملون المتناقضات في شأنهم المعرفي، بل كانوا على تنبه ورصد لصد وطرح ما يخالف مقتضيات العقول السليمة، والمستقر من العادات الطبيعية للأشياء"².

ومما يعزز هذا القول ما قرره الإمام الشاطبي - رحمه الله - في موافقاته أثناء مناقشة رد الظني إذا خالف قطعيا وإن صح؛ إذ قال: "وللمسألة أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)³ بهذا الأصل

¹ - مصنف ابن أبي شيبة، باب في زوج وأبوين، من كم هي ؟ رقم: 31063، 242/6.

² - استثمار النص الشرعي، مولود السريري، ص 63.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم 1286.

ॐ ☒ ୧ ୨ ୩ ୪ ୫ ୬ ୭ ୮ ୯ ୧୦ ୧୧ ୧୨ ୧୩ ୧୪ ୧୫ ୧୬ ୧୭ ୧୮ ୧୯ ୨୦ ୨୧ ୨୨ ୨୩ ୨୪ ୨୫ ୨୬ ୨୭ ୨୮ ୨୯ ୩୦ ୩୧ ୩୨ ୩୩ ୩୪ ୩୫ ୩୬ ୩୭ ୩୮ ୩୯ ୪୦ ୪୧ ୪୨ ୪୩ ୪୪ ୪୫ ୪୬ ୪୭ ୪୮ ୪୯ ୫୦ ୫୧ ୫୨ ୫୩ ୫୪ ୫୫ ୫୬ ୫୭ ୫୮ ୫୯ ୬୦ ୬୧ ୬୨ ୬୩ ୬୪ ୬୫ ୬୬ ୬୭ ୬୮ ୬୯ ୭୦ ୭୧ ୭୨ ୭୩ ୭୪ ୭୫ ୭୬ ୭୭ ୭୮ ୭୯ ୮୦ ୮୧ ୮୨ ୮୩ ୮୪ ୮୫ ୮୬ ୮୭ ୮୮ ୮୯ ୯୦ ୯୧ ୯୨ ୯୩ ୯୪ ୯୫ ୯୬ ୯୭ ୯୮ ୯୯ ୧୦୦
 ↓ ୧୦୧ ୧୦୨ ୧୦୩ ୧୦୪ ୧୦୫ ୧୦୬ ୧୦୭ ୧୦୮ ୧୦୯ ୧୧୦ ୧୧୧ ୧୧୨ ୧୧୩ ୧୧୪ ୧୧୫ ୧୧୬ ୧୧୭ ୧୧୮ ୧୧୯ ୧୨୦ ୧୨୧ ୧୨୨ ୧୨୩ ୧୨୪ ୧୨୫ ୧୨୬ ୧୨୭ ୧୨୮ ୧୨୯ ୧୩୦ ୧୩୧ ୧୩୨ ୧୩୩ ୧୩୪ ୧୩୫ ୧୩୬ ୧୩୭ ୧୩୮ ୧୩୯ ୧୪୦ ୧୪୧ ୧୪୨ ୧୪୩ ୧୪୪ ୧୪୫ ୧୪୬ ୧୪୭ ୧୪୮ ୧୪୯ ୧୫୦ ୧୫୧ ୧୫୨ ୧୫୩ ୧୫୪ ୧୫୫ ୧୫୬ ୧୫୭ ୧୫୮ ୧୫୯ ୧୬୦ ୧୬୧ ୧୬୨ ୧୬୩ ୧୬୪ ୧୬୫ ୧୬୬ ୧୬୭ ୧୬୮ ୧୬୯ ୧୭୦ ୧୭୧ ୧୭୨ ୧୭୩ ୧୭୪ ୧୭୫ ୧୭୬ ୧୭୭ ୧୭୮ ୧୭୯ ୧୮୦ ୧୮୧ ୧୮୨ ୧୮୩ ୧୮୪ ୧୮୫ ୧୮୬ ୧୮୭ ୧୮୮ ୧୮୯ ୧୯୦ ୧୯୧ ୧୯୨ ୧୯୩ ୧୯୪ ୧୯୫ ୧୯୬ ୧୯୭ ୧୯୮ ୧୯୯ ୨୦୦

وإن كان عند

الآخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع، ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة³.

فالمجتهد لا بد أن يستحضر هذا المرتكز كي لا يقدم ظنیا علی قطعی.

المطلب الرابع: مرتكزات متعلقة بالمقاصد الشرعية.

الفرع الأول: اعتبار المصالح الشرعية.

وسلم، ما فتئ يأخذ بهذا الاعتبار في المواطن التي بدا له فيها أن الأخذ به مطلوب مشروع؛

كتركه قتل المنافقين الذين استوجبت أفعالهم أن يقتلوا - كعبد الله بن أبي بن سلول - وعلل

¹- سورة النجم، الآية: 37-38.

2- سورة الأنعام، الآية: 104.

3- الموافقات الشاطي، 16/3-17.

هذا الترك بأنه (يخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)، وهذا تعليل بمصلحة راجحة، ومثل هذا صلح الحديبية وما شابهه في هذا الشأن¹.

الفرع الثاني: رعاية العوارض الشرعية في تقرير القواعد.

مما تقرر في الشرع أن أي اجتهاد لابد أن يكون وفق ما جرت به الشريعة الإسلامية، فلا يزيد عن القدر الملزم به ولا ينقص، وأن يصرف كل ما يخل بذلك، ويبين ما يجب فعله، ومن ذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم أعمالا مشروعة ندب إليها الشرع؛ مخافة أن يعتقد الناس كونها واجبة، "فالصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قاذح وإن كانت مطلوبة؛ فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: "إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت"، وأكثر العلماء على أن القصر مطلوب، قال حذيفة بن أسيد: "شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة"، وقال بلال: "لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك"².

فعند تقرير القواعد ورسم المسالك لابد للمجتهد أن يحذو حذو الصحابة رضي الله

عنهم، ليكون دقيقا في اجتهاداته.

¹ - استثمار النص الشرعي، مولود السريري، ص 67.

² - الموافقات الشاطبي، 271/3.

الفصل الثالث:

الاجتهاد الأصولي؛ نماذجه ومناهجه

تقديم.

يعتبر هذا الفصل محاولة لإبراز مناحي الاجتهاد الأصولي، فبعد أن بينت حقيقته وتاريخه، ثم ذكرت ضوابطه ومرتكزاته؛ وجب بيان بعض نماذجه ومناهجه حتى تتضح صورته.

فكونه طريقاً لإقرار القواعد وترسيم المعالم ووضع الضوابط التي يجب أن يتبعها المجتهد الفقيه؛ فقد شمل كل مجالات أصول الفقه ومباحثه.

وعليه، سأقتصر على ذكر بعض النماذج في كل مبحث من مباحث أصول الفقه، باختصار وإيجاز، والهدف من ذكر بعض النماذج دون غيرها يكمن في الأمور التالية:

- ذكر بعض النماذج لتسهيل تتبع أثر المقاصد الشرعية في تقريرها.
- الإحاطة بكل القواعد والتقارير التي اجتهد فيها الأصوليون يحتاج إلى بحث مستقل في هذا الباب.

وبعد ذكر نماذج مختارة في المبحث الأول سأخصص مبحثاً آخر للحديث عن مناهجه التي أعملها الأصوليون في تقريرهم لتلك القواعد.

المبحث الأول: نماذج من الاجتهاد الأصولي¹.

إن الاجتهاد الأصولي باعتبار حقيقته شامل لكل مناحي أصول الفقه، فهو لبه، وبه تقعد القواعد، ولهذا سأبرز في هذا المبحث بعض النماذج المختارة من اجتهادات الأصوليين، بدء من مجال الدلالات، ثم مجال الأدلة، وبعده مجال الأحكام وأختم بمجال الاجتهاد.

المطلب الأول: الاجتهاد في الدلالات².

الفرع الأول: قاعدة العام والخاص.

1-تعريفهما:

العام لغة: "الشامل"³، واصطلاحاً: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"⁴، كقولنا: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، قال الشوكاني: "وهو من أحسن الحدود المذكورة"⁵، وقيل: "العام هو اللفظ الدال على شيئين

¹ - سأعتمد في هذا المبحث إلى بيان نماذج مختارة من الاجتهادات الأصولية، وما يرتبط بها من قواعد ومسالك؛ مقتصرًا على البعض دون الآخر، قصد إبراز مناحي الاجتهاد الأصولي مجملًا لا مفصلاً.

² - الدلالة تطلق بالاشتراك على معنيين: أحدهما: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول يسمى: مدلولاً، وقيل كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر، وإن لم يفهم منه بالفعل، والمراد بالأمر الأول: الدال، والثاني: المدلول، وثانيهما: فهم أمر من أمر أي فهمه منه بالفعل فهو أخص مما قبله، والمراد بالأمر الأول: المدلول، والثاني: الدال على عكس ما قبله، وتنقسم إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، والدلالة المعتبرة في هذا الفن هي الدلالة اللفظية الوضعية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة التزامية، دلالة تضمنية، دلالة مطابقة. (يرجع إلى سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، ص164).

³ - القاموس المحيط، 194/4.

⁴ - المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، 294/1.

⁵ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ص13.

أما الخاص؛ "اللفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له"³، وقيل: "هو الدال على الواحد عينا، كقولك زيد وعمرو، وقد يكون اللفظ خاصا بالنسبة عاما بالنسبة، كالنامي، فإنه خاص بالنسبة إلى جسم، عام بالنسبة إلى الحيوان"⁴، وقيل: "الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد"⁵.

أ. القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده ظنية⁷.

- 1- شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي، ص122.
- 2- التعريفات، الجرجاني، ص145.
- 3- إرشاد الفحول، الشوكاني، ص243.
- 4- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، 336/12.
- 5- إرشاد الفحول، ص243.
- 6- لمزيد من البيان والتفصيل، يرجع إلى كتاب قواعد أصول الفقه، صفوان بن عدنان داوودي، ص380/1، وما بعدها.
- 7- وهي من القواعد التي اتفق عليها الجمهور، يرجع إلى مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 115/3.
- 8- سورة ص، الآية: 72.

نسخا، وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا القطع¹.

وينبني على هذه القاعدة قواعد: منها وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص، وتخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد الظنيين ابتداء، وأن الخاص لا يصير منسوخا بالعلم².

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ الرِّجُوعُ فِيهَا؛ لَأَنَّهُمَا آتَاهَا، وَعَمُومُ اللَّفْظِ قَدْ حَظَرَ أَخْذَ شَيْءٍ مِّمَّا آتَاهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ﴾³، قال الجصاص: "يدل على أن من وهب لامرأته هبة، لا يجوز الرجوع فيها؛ لأنها مما آتاها، وعموم اللفظ قد حظر أخذ شيء مما آتاها من غير فرق بين المهر وغيره"⁴.

ب- القاعدة الثانية: دلالة الخاص قطعية⁵.

تدل على المراد دون احتمال، قال الزركشي: "قولهم: العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة، لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل إن العام يحتمل التخصيص

¹ - شرح الكوكب المنير، 115/3، بتصرف.

² - للتوسع يرجع إلى البحر المحيط، الزركشي، 32/3، وما بعدها.

³ - سورة النساء، الآية: 20.

⁴ - أحكام القرآن، الجصاص، 47/3.

⁵ - أصول الشاشي، ص 17.

والخاص لا يحتمله، فحكم الخاص: وجوب الحكم فيما تناوله، ولا يلحقه بيان لاستغنائه عنه"1.

ومن أمثلته: تخصيص أبي بردة بن نيار في الأضحية بالجدعة من المعز، أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلك شاة لحم)، فقال يا رسول الله، إن عندي جدعة من المعز؟ فقال: (ضح بها، ولا تصلح لغيرك)، ثم قال: (من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)2.

ت- القاعدة الثالثة: الخاص يقضي على العام3.

أي يخصه، فإذا تعارضت آيتان، أو خبران، أحدهما عام، والآخر خاص، والخاص مناف للعام، وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص، أو تأخر، أو جهل التأريخ، لأن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام، والأقوى راجح، فالخاص راجح4.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 277) والخاص هو ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 277) والعام هو ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 277) والخاص هو ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 277) والعام هو ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 277).

1- البحر المحيط في أصول الفقه، 38/4.

2- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث: 1552/3، 1961.

3- ذكرها السرخسي في أصوله، 265/2، وابن السبكي في الأشباه والنظائر، 196/2.

4- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد البابري، 749/2، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، 389/3.

5- سورة المائدة، الآية: 40.

كبيرة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)¹،
فالحديث الخاص قاض على الآية العامة، فهو مخصص لها².

ث- القاعدة الرابعة: العموم بعد التخصيص حقيقة فيما بقي³.

قال ابن النجار الحنبلي: العام بعد تخصيصه حقيقة فيما لم يخص عند الأكثر من
أصحابنا، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وذلك لأن العام في تقدير ألفاظ مطابقة لأفراد
مدلوله، فسقط منها بالتخصيص طبق ما خصص به من المعنى، فالباقى منها ومن المدلول
متطابقان تقديرا، فلا استعمال في غير الموضوع له، فلا مجاز، فالتناول باق، فكان حقيقة
قبله، فكذا بعده⁴.

ومثالها قوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)⁵، وهو عام، فمن اشترى عبدا
أو أمة واستعملها، ثم ظهر عيب، فله الرد، ويمسك الغلة، أخذنا بعموم الحديث، وهذا
الحديث العام مخصوص بحديث التصرية، ومعنى هذه القاعدة أن العام بعد تخصيصه يبقى

¹ - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائهما، رقم الحديث: 1684، 3/ 1312.

² - وعمل الأصوليين في الخاص الذي يقضي على العام، ويقتضي إخراج بعض أفراد العام من الحكم الذي حكم به
عليهما، فإذا أن يعلم تاريخ كل واحد منهما أو لا يعلم، فإن علم فإن كان المتأخر الخاص؛ فإذا أن يتأخر عن وقت
العمل بالعام، أو عن وقت الخطاب، فإن تأخر عن وقت العمل بالعام فهنا يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذي
تناوله من أفراد العام، قال الزركشي في البحر وفاقا، ولا يكون تخصيصا لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز
قطعا، وإن تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففي ذلك خلاف مبني على جواز تأخير البيان عن
وقت الخطاب. (إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 275-276)

³ - شرح تنقيح الفصول، ص 226.

⁴ - شرح الكوكب المنير، 3/ 160، بتصرف.

⁵ - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، رقم 3510.

العمل بمدلوله على الأفراد المتبقية، فحديث الخراج مخصوص بحديث المصرة، فإن الإنسان إذا ردها رد قيمة اللبن، وإن كانت مضمونة له.

الفرع الثاني: قاعدة المطلق والمقيد.

1-تعريفهما:

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد، وقيل ما يدل على واحد غير معين، وقيل: هو ما دل على شيء باعتبار حقيقة شاملة لجنسه¹، وقيل: "المطلق: هو الكلّي الذي لم يدخله تقييد²، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشيوعها ويكتفي في الحكم عليه بفرد من أفرادها، أي فرد كان"³.

أما المقيد، فهو: كل ما قابل المطلق وهو: "اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها، وقيل هو: اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو: رجل صالح، وقيل: هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك"⁴، ومعنى ذلك: "أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل:

¹ - التعريفات الفقهية، محمد المجددي البركتي، ص209.

² - والفرق بينه وبين العام، أن العام يدل على شمول كل فرد من أفرادها، أما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة، ولا دلالة له على جميع الأفراد، ومعناه أن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعا من الأفراد، ولذا يقول الأصولي: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي) - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص274.

³ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص39.

⁴ - نفسه.

୧. ଓଡ଼ିଆ ଭାଷାରେ ଲେଖାଯାଇଥିବା ପୁସ୍ତକ ୪ଟି ଶ୍ରେଣୀରେ ବିଭକ୍ତ କରାଯାଇଛି।

هنا بالإيمان كان مقيدا من هذا الوجه، وإن كان مطلقا في غير ذلك من الصفات".²

أ. القاعدة الأولى: كل ما جاز تخصيص العام به؛ قيد المطلق به⁴.

لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وهي بها، وبه، وهما بالقياس⁵.

[illegible][illegible]

6- سورة الشورى، الآية: 18.

مقيد بالمشيئة الإلهية، وليس لكل أحد.

قعد أهل الأصول هذه القاعدة لبيّنوا أنه إذا ورد اللفظ المطلق في نص شرعي، ولم يرد بعينه مقيدا في نص آخر، أو لم يقم دليل على تقييده نصا أو دلالة، فإنه يحمل على إطلاقه كما ورد دون تغيير أو تأويل³.

[illegible][illegible]

² - يرجع إلى : الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 1/308، واللمع، الشيرازي، ص43، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزري، ص161، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ص164.

³ - المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص510، بتصرف.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 195.

⁵ - سورة الحج، الآية: 31.

والصدقة على إطلاقهما، واختلف العلماء في الإطعام هل يكون في الحرم، أم حيث حلق،

ولم يختلفوا ببقاء الصوم على إطلاقه².

وفي هذا الأمر يقول الإمام مالك - رحمه الله - : "والذي يحكم عليه بالهدي في قتل

الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال تعالى: ﴿

﴿وَمَا كَانَ لِمَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ أَنْ يَهْدِيَ اللَّهَ سَبِيلًا﴾

والصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله"³.

ت- القاعدة الثالثة: المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم

والسبب⁴.

لقد اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع وقيد في موضع

آخر كان الحكم لتقييده، ولم يعتبر بإطلاقه⁵.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَمْسَكَ أَذُنَهُ فَمِنْ بَغْيٍ وَأَنْ يَسْمَعْ أَذُنَهُ فَمِنْ سَمْعٍ وَأَنْ يَسْمَعْ أَذُنَهُ فَمِنْ سَمْعٍ وَأَنْ يَسْمَعْ أَذُنَهُ فَمِنْ سَمْعٍ

﴿وَمَنْ أَمْسَكَ أَذُنَهُ فَمِنْ بَغْيٍ وَأَنْ يَسْمَعْ أَذُنَهُ فَمِنْ سَمْعٍ وَأَنْ يَسْمَعْ أَذُنَهُ فَمِنْ سَمْعٍ وَأَنْ يَسْمَعْ أَذُنَهُ فَمِنْ سَمْعٍ

¹ - سورة المائدة، الآية: 97.

² - قواعد أصول الفقه، مرجع سابق، 479/1، بتصرف.

³ - الموطأ، مالك بن أنس، 520/1.

⁴ - حاشية العطار على شرح المحلى، 86/2، وتقويم الأدلة، الدبوسي، ص360، وشرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، 244/1.

⁵ - التقريب والإرشاد، الباقلاني، 308/3.

مطلقا هاهنا، لم يقيد بحالة دون أخرى، ثم جاء في الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحْلُلُهُ﴾¹، جاء لفظ الدم

مطلقا هاهنا، لم يقيد بحالة دون أخرى، ثم جاء في الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحْلُلُهُ﴾

مطلقا هاهنا، لم يقيد بحالة دون أخرى، ثم جاء في الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحْلُلُهُ﴾²، ففقد الدم المحرم بالمسفوح.

فالحكم واحد، وهو التحريم، والسبب متحد، وهو كونه دما، فيحمل المطلق على

المقيد، فيكون المحرم هو الدم المسفوح، بخلاف غيره، كالكبد والطحال³.

ث- القاعدة الرابعة: المطلق بعد التقيد حجة في الباقي⁴.

وذلك لأن المطلق فيه عموم، والقول في هذه القاعدة كالقول في العام بعد

التخصيص.

ومثاله: إذا أوصى شخص بعق رقبة؛ فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الأجزاء بكل

ما يسمى رقبة، لوجود المطلق في كل معتق من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا

خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق

لها، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه.

¹ - سورة البقرة، الآية: 172.

² - سورة الأنعام، الآية: 146.

³ - قواعد أصول الفقه، مرجع سابق، 1/492.

⁴ - بذل النظر في أصول الفقه، الأسمندي، ص262.

الفرع الثالث: قاعدة الأمر والنهي.

1-تعريفهما:

الأمر: عرفه الإسنوي بقوله: "لفظ الأمر وما تصرف منه: كأمرت زيدا بكذا، وقول الصحابي: أمرنا، أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل، وقد علم من التعبير (بالقول) أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرا حقيقيا، واحترزنا (بالوضع) عن قول القائل: أوجبت عليك، أو أنا طالب منك، أو إن تركته عاقبتك، فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر، وعلم أيضا دخول الإيجاب والندب في حد الأمر، بخلاف صيغة (افعل) فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة، فتلخص أن المسمى (الأمر) لفظ وهو صيغة (افعل)، سواء كان للإيجاب أو للندب، ومسمى (افعل) هو الوجوب أو غيره، فتفطن للفرق بينهما، فإنه يشتهى على كثير من الناس"¹.

أما النهي؛ "يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك، أي الصيغة الموضوعة للترك، وهي لا تفعل، "وأن لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه، بخلاف لا تفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم"².

¹ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 215.

² - المصدر نفسه، ص 235.

2 - القواعد المنضوية تحتها وأمثلتها¹:

أ. القاعدة الأولى: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب².

دل على هذه القاعدة دلائل كثيرة منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ فَاكْرِهُوا لَهُمْ وَقُلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾³، فحذر الله المخالفين عن أمره، والحذر إنما يجب عند وجوب المأمور به؛ لأنه لو لم يكن واجبا، لم يكن الحذر واجبا، لأن حد غير الواجب هو أن لا يكون العقاب على تقدير الترك، قال الرازي: "ظاهر الأمر للوجوب، فقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ فَاكْرِهُوا لَهُمْ وَقُلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁴ يقتضي الوجوب".

ومثاله قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ فَاكْرِهُوا لَهُمْ وَقُلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁵، فهذا أمر يدل على الوجوب ومخالفه يلحقه الإثم والعقاب.

¹ - لمزيد بيان وتفصيل يرجع إلى كتاب: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، 275/1، وما بعدها.

² - المحصول في أصول الفقه، الرازي، 202/1.

³ - سورة النور، الآية: 61.

⁴ - سورة آل عمران، الآية: 159.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 42.

ب- القاعدة الثانية: تخرج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية كثيرة¹.

إن المعنى الحقيقي لصيغة الأمر هو الوجوب، ولكنها تخرج عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية كثيرة، ولا بد من قرينة لصرفها عن معناها الحقيقي، وهذه المعاني أوصلها الزركشي إلى ثلاثة وثلاثين معنى، ومنها الندب²؛ ومثاله قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾³، فالصارف عن

الوجوب فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وعملهم، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾⁴؛ أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب، وقال

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه)⁴، وهذا

تعليم من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر. وقال الإمام مالك - رحمه الله - : إنما ذلك أمر

أذن الله فيه للناس، وليس بواجب عليهم.

¹ - المحصول للرازي، ص 176/1.

² - البحر المحيط، الزركشي، 357/2.

³ - سورة النور، الآية: 33.

⁴ - تفسير ابن أبي حاتم، 2086/8.

ت- القاعدة الثالثة: النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام¹.

إذا وردت صيغة النهي اقتضت الدوام والتكرار، فلا يسمى الشخص منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام، ولأن الواحد من أهل اللغة متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها؛ استحق الذم عند سائر العقلاء، فدل على أنه يقتضي التكرار، فهو عموم في عموم، أمر بجميع التروك في جميع الأزمان، ولو كان النهي لا يقتضي التكرار، للزم أن لا يوجد عاص ألبتة في الدنيا بمنهي².

ث- القاعدة الرابعة: النهي يقتضي الكف عن الفور³.

وهذه القاعدة ناشئة عما قبلها، فمتى كان النهي مقتضاه التكرار، فمن لازمه الفور، ولأن من نهي عن فعل بلا قرينة، عد مخالفا - لغة وعرفا- أي وقت فعله، ودل على هذه الفورية فهم الصحابة رضي الله عنهم، وما فعلوه⁴.

ومثالها: ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت،

¹ - البحر المحيط، الزركشي، 370/3.

² - والفرق بينه وبين الأمر: أن الأمر له حد ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، أما الانتهاء عن المنهي، فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل استمرار به يتحقق الكف. (التحبير شرح التحرير، 2303/5).

³ - التلخيص في أصول الفقه، الجويني، 304/1، والبحر المحيط، الزركشي، 373/3.

⁴ - شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، 384/1، بتصرف.

قال: فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فأهرقها،
قال: فجرت في سكك المدينة¹.

¹ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" رقم: 4620، 54/6.

المطلب الثاني: الاجتهاد في الأدلة.

الفرع الأول: دليل المصلحة المرسلية.

1- تعريفه:

اعتنى الأصوليون بتعريف المصلحة المرسلية بمختلف التعبيرات، منهم الغزالي - رحمه الله - ؛ عبر عنها "بأن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه"¹، وعرفها ابن العربي - رحمه الله - بكونها: "كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"²، ومن المتأخرين الطاهر ابن عاشور - رحمه الله -؛ عرفها بقوله: "الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستند إلى أصل معين في الشرع، بل المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعاً أو ظناً قريباً منه"³.

2- قاعدته ومثاله:

لقد قعد الأصوليون قاعدة المصلحة المرسلية⁴، وضبطوها بمسلك، وهو "النظر في مواقع الأحكام، مع البحث عن معانيها، فإذا اتضحت المعاني وسلمت من معارضة

¹ - نقلها عنه بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، 83/8، والشوكاني في إرشاد الفحول، 184/2.

² - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 779/2.

³ - حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، 221/2.

⁴ - القول بالمصالح المرسلية ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال. فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قرينه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني، وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والترزين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط.

قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فردّه في "المستصفى" وهو آخر قوليه، وقبله في "شفاء العليل" كما قبل ما قبله. (الاعتصام، الشاطبي، 608/2).

الأصول، تبين أن ذلك المعنى، أو تلك المصلحة مأخوذة من أصول الشريعة، وليست خارجة عن المآخذ المضبوطة، وهو مسلك الحق في إدراك وقوع المعنى في ضبط الشريعة، وعدم خروجه عنها¹.

ومثالها قتل الجماعة بالواحد؛ فإنه من قبيل التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة، ففي البداية يظهر هذا القتل لصورة الظلم والعدوان، لأن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ جَانِبِينَ ذَلِكُمْ كَوْنٌ خِيفَ عَلَيْهُمْ مِنْ أَنْ يَقُولَ رَبُّهُمْ عَذَابٌ مُبِينٌ﴾²، لكن أهل الأصول عدلوا عن الأصل المتفق عليه لمصلحة كلية، وذلك أن المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى اتخاذ القتل الجماعي أمراً مشروعاً.

الفرع الثاني: دليل الاستحسان.

1-تعريفه:

الاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يرجح ما ذهب إليه³.

¹ - الاجتهاد الأصولي، أويك، ص179.

² - سورة النحل، الآية : 126.

³ - الاحكام، الأمدي، 157/4.

2-قاعده ومثاله:

استقر رأي المتأخرين على أنه دليل يقابل القياس الجلي، سواء كان هذا الدليل نصا كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم)، فإنه يفيد مشروعية السلم، على خلاف القياس، القاضي بعدم جواز بيع المعدوم، أم الإجماع؛ كالإجماع على خلاف ذلك القياس أيضا، أم ضرورة كالحكم بطهارة الآبار في الصحراء والفلوات، على خلاف القياس القاضي بنجاستها، إذا وقعت فيها نجاسة، أم عرفا كجواز دخول الحمام، على خلاف القياس القاضي باشتراط العلم بالمنفعة في عقد الإجارة¹.

فالاستحسان يطلق في الغالب على القياس الخفي الذي يقابل قياسا جليا².

الفرع الثالث: دليل الاستصحاب.

1-تعريفه:

الاستصحاب هو "استصحاب حال العقل وهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه، فإن وجد دليلا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء إن كان الدليل نطقا أو مفهوما، نصا أو ظاهرا، لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم الدليل الشرعي،"³ وعرفه الآمدي بقوله: يطلق

¹ - الاجتهاد الأصولي، أويك، ص162.

² - إرشاد الفحول، ص401.

³ - اللع في أصول الفقه، الشيرازي، ص247، وشرحه للمؤلف نفسه، 982/2.

على التمسك بدليل العقل على استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيًا، أو هو بقاء الأمر على ما كان عليه حتى يوجد ما يغيره"^{1 2}.

2 - قاعدته ومثاله.

قعد الأصوليون³ الاستصحاب وأعملوا فيه قاعدة البراءة الأصلية، قال القراني - رحمه الله -
:- "الأصل براءة الذمة، لأن الإنسان ولد بريئاً من الحقوق كلها، فإذا خطر ببال أن ذمته اشتغلت بحق الله تعالى أو للخلق أو لم تشتغل ولم يقم دليل على شيء من ذلك، كان احتمال عدم الشغل راجحاً على احتمال الشغل في العقل"⁴.

ومثاله ما ذكره ابن القصار عن مالك - رحمه الله - ؛ "أنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال: (لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا الصحابة رحمة الله عليهم)،

¹ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، 127/4.

² - وأنواع الاستصحاب ثلاثة؛ الأول: استصحاب العدم الأصلي؛ وذلك عند عدم وجود الدليل الشرعي، كاستصحاب عدم وجود صلاة سادسة، والثاني: استصحاب ما دل دليل الشرع أو العقل على وجوده؛ وهو استصحاب حكم الدليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب، والثالث: استصحاب الحال السابقة؛ مثل استصحاب حال الإجماع والمقصود به أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف. (يرجع إلى كتاب المستصفي، للغزالي، ص160).

³ - الاستدلال باستصحاب الحال اختلف فيه علماء الأصول؛ فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين، كأبي الحسن البصري وغيره إلى بطلانه، ومن هؤلاء من جوز بالترجيح لا غير، وذهب جمهور الأصوليين، كالملزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح الذي تشهد له الأدلة الشرعية والعقلية، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي، أو عقلي أو شرعي، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقاءه، والظن حجة متبعة في الشرعيات. (يرجع إلى حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، 387/2-388، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص395-396).

⁴ - نفائس الأصول، 157/1.

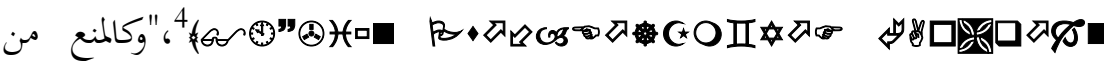
وكذلك يقول: (ما رأيت أحدا فعله)، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة¹.

الفرع الرابع: دليل سد الذرائع.

1- تعریفه.

الذرائع في الاصطلاح: "هي الأفعال التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وكل فعل غير ممنوع لذاته ولكن قويت التهمة في أدائه إلى محظور يسمى ذريعة عند الأصوليين"²، وسد الذرائع: "منع الجائز الذي يمكن أن يؤدي إلى فعل المحرم"³.

2-قاعدته ومثاله.

فالأصوليون قعدوا هذه القاعدة لقطع ما يفضي إلى الوقوع في المحذور، ومثاله: منع سب الأصنام؛ بناء على قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾.   حفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في طعامهم⁵.

¹ - مقدمة عيون الأدلة، ابن القصار، 157.

2- الموافقات، الشاطبي، 120/4.

3- الاعتصام، الشاطي، ص78.

4- سورة الأنعام، الآية: 109.

⁵ - الفروق، القراني، 38/2.

المطلب الثالث: الاجتهاد في الأحكام¹.

الفرع الأول: قاعدة متعلقة بالحكم التكليفي²، قاعدة: "الواجب الكفائي

إذا قام به البعض سقط عن الباقي".

1- تعريفها.

الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله على مجموع المكلفين، لا من كل فرد

على حدة، فإذا قام به البعض، سقط الإثم على الباقي³.

عرفه الإمام الغزالي -رحمه الله- بكونه: "كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين

من يتولاه"⁴.

2- قاعدته ومثاله.

لقد قعد الأصوليون هذه القاعدة ليبرزوا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل

من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين، فإن المقصود منه الفاعل، وجعله بطريق

الأصالة، لكن الحق: أن فرض الكفاية لا ينقطع الناظر عن فاعله بدليل الثواب والعقاب،

¹ - ويقصد بها الأحكام الشرعية، وهي جمع لحكم شرعي، ويعبر عنه الأصوليون ب: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالافتضاء أو التخيير" (المحصول للرازي، 84/1)، ويعبر عنه الفقهاء ب: "بالأثر المترتب على الخطاب" (الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص25).

² - الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً، وهو بهذا يشمل الأحكام الخمسة (الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة).

³ - الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص128.

⁴ - نقله عنه ابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 502/1، وبدر الدين الزركشي في البحر المحيط، 237/1.

نعم ليس الفاعل فيه مقصودا بالذات، بل بالعرض، إذ لا بد لكل فعل من فاعل، والقصد بالذات وقوع الفعل¹.

ومن أمثلتها: صلاة الجنازة؛ لو أحرمت الطائفة الثانية قبل تسليم الأولى كانوا كمن صلى دفعة واحدة، وأيضا أن يشتغل بالعلم من تحصل به الكفاية الواجبة، ثم من يلحق به من يشتغل به، فيكون فرضا، لأن المصلحة لم تكتمل بعد.

الفرع الثاني: قاعدة متعلقة بالحكم الوضعي²، قاعدة : "الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه"³

1-تعريفها.

الشرط لغة: "الالزام، ويأتي بمعنى العلامة"⁴.

واصطلاحا: "هو ما يلزم من انتفاء الحكم"⁵، وبعبارة أخرى أدق؛ "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا من عدمه عدم"⁶.

¹ - البحر المحيط، الزركشي، 237/1.

² - الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بمجعل شيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه، ويشمل بذلك (السبب والشرط والمانع)، وأضيف أيضا (الصحيح والفاسد)، ومنهم من اعتبرهم من الأحكام التكليفية.

³ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد الأسمرى القحطاني، ص109، ويرجع إلى الموافقات، الشاطبي، 344/1.

⁴ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرط)، 329/7.

⁵ - روضة الناظر، ابن قدامة، 162/1.

⁶ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 452/1.

المانع لغة: "الحائل بين الشيئين، والمانع اسم فاعل من المنع ضد الاعطاء"¹.

واصطلاحاً: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"².

2- القاعدة وأمثلتها.

قعد الأصوليون هذه القاعدة لكي لا يتم الحكم الشرعي إلا إذا استكملت شروطه المنوطة به، وانتفاء الموانع المانعة منه، ذلك أن وجود الشرط وعدم وجود المانع هو المعتبر في ترتيب الحكم؛ فاستكمال الشروط وانتفاء الموانع بهما يترتب الحكم، وإذا عدمت الشروط، أو وجدت الشروط لكن مع قيام المانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه³.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة؛ "حل الصيد، فالتسمية شرط لحل الصيد، فإذا رمى صيداً، أو نسي أن يسمي لا يأكل الصيد لأنه حرام، لسقوط شرط التسمية فلا يحل الصيد، لأنه لا بد من تمام الشروط وانتفاء الموانع لصحته، لأن الصيد مشروط بالارسال والتسمية، وما لم يتم الشرط فلم يحز أكله"⁴.

¹ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (منع).

² - شرح تنقيح الفصول، القراني، ص 86.

³ - الفروق، القراني، 172-175، بتصرف.

⁴ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، 1/161.

المطلب الرابع: الاجتهاد الأصولي في مجال الاجتهاد¹.

الفرع الأول: قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد"².

1-تعريفها.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب، أو سنة، أو شيء في مثل معناهما حتى يكون حكمهم واحدا، وإنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتل كل واحد منهم الاجتهاد، وأن يكون له وجه"³.

وقال أبو الخطاب الكلوزاني - رحمه الله -: "الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، وعليه أمانة، وعلى المكلف الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر دون الباطن"⁴.

وبيان هذا أن الحق في الفروع واحد، ومن حكم بغيره فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلف بإصابته، وإنما كلفنا بالاجتهاد في طلبه، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد

¹ - سبق تعريف الاجتهاد في المدخل المفاهيمي.

² - ذكرها البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 17/4، والدبوسي في تقويم الأدلة، ص 407.

³ - كتاب الأم، الشافعي، 99/7.

⁴ - التمهيد في أصول الفقه، الكلوزاني، 310/4.

فأصابه فقد أجر أجرين¹، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)².

2- القاعدة وأمثلتها.

قعد الأصوليون هذه القاعدة ليتفهمها أهل العلم من المجتهدين، والعمل بمضمونها، وفتح العقول والقلوب إلى تقبل مسائل الاختلاف، والابتعاد عن التحجر في الفهم، واحتكار الصواب، وتخطئة الآخرين وتضليلهم.

ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال: (إذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري تصيب منهم حكم الله أم لا)³.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على احتمال خطأ المجتهد في اجتهاده، وأن الحق واحد لا متعدد⁴.

1- إحكام الفصول، الباجي، 714/2، بتصرف.

2- أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم: 3574، 299/3.

3- كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعث ووصيته إياهم، حديث رقم 1713.

4- هذه القاعدة وقع فيها خلاف بين أهل الأصول، فهناك من يذهب إلى أنه متعدد والحق هو اجتهاد المجتهد، لكن الخوض في الخلاف وتحرير القول فيه ليس محلّه في هذا البحث، إذ هديّني يكمن في ذكر بعض نماذج الاجتهاد الأصولي لإبراز مناحيه، ثم إبراز الأثر المقاصدي الذي وجه الأصوليين في تقعيد قواعدهم وضبط سيرهم فيه.

الفرع الثاني: قاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق"¹.

1-تعريفها.

الاجتهاد مستمر إلى يوم القيامة، وفي تركه وإبطاله تعطيل للشرعية، لأن الحوادث المحتاجة إلى حكم شرعي متزايدة في استمرار، وفي إبقائه إفاضة صفة المرونة والشمول على الشريعة الإسلامية، وإثبات كونها صالحة لكل الأزمنة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وفي إغلاقه تعطيل للشرعية عن حكم ما يطرأ من معاملات جديدة واتهام لها بالقصور².

فالاجتهاد "فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر، عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم"³.

2-القاعدة ومثالها.

قعد الأصوليون هذه القاعدة لبيان ضرورة الاستمرار في الاجتهاد واستحضار أسسه في كل ما استجد، فكما هو معلوم أن "الاجتهاد قسمان: أحدهما: خاص باستنباط الأحكام وبيانها، والثاني: خاص بتطبيقها"⁴.

¹ - ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين، 1/161، و الشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص65-69.

² - قواعد أصول الفقه، صفوان داوودي، 2/867، بتصرف.

³ - الملل والنحل، الشهرستاني، 1/205.

⁴ - أصول الفقه، أبو زهرة، ص230.

ومن الأمثلة التي احتاجت في وقتنا إلى الاجتهاد فكثيرة؛ منها: أحكام التأمين بأنواعه، وأحكام الاستنساخ ونقل الأعضاء، وأحكام الأسهم والشركات، وغيرها كثير، ومنها ما لا يزال يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فلو أغلق هذا الباب لظهر نقص كبير.

المبحث الثاني: مناهج الاجتهاد الأصولي.

لقد اعتنى الأصوليون أيما اعتناء بتمهيد الوسائل وإنتاج القواعد وترسيم المعالم التي تساعد المجتهدين في اجتهداتهم، سواء على مستوى الفهم أو الاستنباط أو التنزيل؛ معتمدين مناهج معينة لإخراج علم ثابت القواعد ومحكم البناء.

وعليه سأخصص هذا المبحث للحديث عن مناهج الاجتهاد الأصولي، التي هي طرقهم ومسالكهم واتجاهاتهم في تقرير القواعد، وبيانها سيكون في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المنهج الاستدلالي¹.

الفرع الأول: تعريفه.

يقوم هذا المسلك على استنباط القواعد الأصولية، وتحريرها وتحقيقها، تبعا لمنهج نظري بحث، فسلوكه يقتضي من المجتهد الاعتماد كلياً على أدلة الشرع ومدلولات الأساليب اللغوية والبراهين العقلية، وتقرير القواعد بناء على ذلك، وتمحيص ما فيها من الخلاف والتوسع في الجدل بفرض الاعتراضات المحتملة، ثم الرد عليها، مع العناية بوضع الحدود والتعريفات، وتحقيقها بما يخرج غير المعروف من الدخول تحتها، ثم يقرر القاعدة الأصولية².

¹ - الاستدلال عند الفقهاء يعرف ب: طلب الدليل أو ذكر الدليل، وهو "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه" (البرهان، الجويني، 634/2)، وعرفه الباجي بكونه "التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقة غلبة الظن" (الحدود في أصول الفقه، ص41).

² - الاجتهاد الأصولي، أوبيك، ص189، بتصرف

وهذا المسلك هو الذي سلكه جمهور الأصوليين المتقدمين، ولم يجعلوه مبنيًا على ما استنبط من الأحكام، بل لا يعتبرون - من القضايا التي يتوصلون إليها - إلا ما أيده الدليل الشرعي أو الأسلوب اللغوي، أو البرهان العقلي، وافق الفروع المذهبية أم لا، "فالأصول تصح على الفروع، فإن تخلفت مسألة، فلتمتحن بحقيقة الأصول، فإن لم تصح فلتطرح"¹.

الفرع الثاني: خصائصه

- الموضوعية وعدم التعصب.
- استقلال الشخصية الأصولية وتحررها.
- تحكيم الأصول في الفروع، وليس العكس.
- العناية بتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها.
- دراسة المسائل دراسة تفصيلية دقيقة.
- الاعتماد بالعقل وقوته في النظر والإدراك.

¹ - البرهان في أصول الفقه، الجويني، 618/2.

المطلب الثاني: المنهج الاستنباطي.

الفرع الأول: تعريفه.

يعتمد الاجتهاد الأصولي في هذا الاتجاه على تقرير القواعد الأصولية، بناء على استقراء الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة، ثم استنباط¹ القواعد منها، وعلى هذا فإن أصحاب هذا المنهج يبدؤون بذكر القاعدة ثم يتبعونها بجملة من الفروع. والمنهج الاستنباطي قائم على وضع القواعد التي يرى المجتهد الأصولي أن الأئمة المتقدمين لا حظوها في اجتهاداتهم، واستنباطهم للأحكام، على ضوء ما ورد عنهم من الفروع الفقهية².

الفرع الثاني: خصائصه.

- يتميز بالطابع العملي، فهو دراسة عملية تطبيقية، للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المتبوعين، ومن ثم فإن القواعد الأصولية فيها تابعة للفروع.
- يكشف عن مناهج الاستنباط عند علماء الأصول، ويساعد على الدفاع عن مسالكهم في الاجتهاد.

¹ - الاستنباط عند الفقهاء يعرف ب: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة الإشارة وقوة الفريضة. (التعريفات، الجرجاني، ص38).

² - تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، 1/169، بتصرف.

• الأصوليون الذين اعتمدوا هذا المنهج، يعمدون إلى بعض الفروع الفقهية، فيجعلون منها

قواعد قائمة بذاتها، وهذا يترتب عنه : إذا وجد فرع مخالف للقاعدة غيروا القاعدة إلى

وضع متفق عليه بينهما¹.

المطلب الثالث: المنهج الاستقرائي.

الفرع الأول: تعريفه.

المنهج الاستقرائي: هو تتبع القواعد مع الموازنة بفروعها، وتحقيق القواعد الأصولية و

تطبيقها على فروعها وربطها بها.

وهو نوعان:

الأول: جزئي؛ أصحابه سلكوا في التأصيل مسلك استقراء² الفروع الفقهية والأصولية،

وكلام علماء الأصول، واعتمدوا على جمع القواعد الأصولية، واختصارها مع حذف الأدلة،

ولم تكن القواعد التي أتوا بها مستنبطة وفق منهج يجمع بين البعد الاستدلالي عند

الأصوليين، والاستنباطي عند الفقهاء، وإنما إحصاؤها وجمعها.

والثاني: كلي؛ يركز على معرفة کلیات الشريعة ومقاصدها، ثم بناء النظر الاستنباطي

الاجتهادي على هذه الكليات والمقاصد وأسرار التكليف، ويعتمد على استقراء أحكام

¹ - الاجتهاد الأصولي، أوبيك، ص196-197، بتصرف.

² - الاستقراء يعرفه الفقهاء ب: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن انه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدى على الراحلة، وهو نوعان: تام وناقص. (تنقيح الفصول، القراني، ص448.

الشرية وجزيئاتها، مع الاستدلال بالأصول النقلية، وأطراف من القضايا العقلية، واستقراء كلام العلماء ومذاهبهم إن دعت الضرورة لذلك، من غير تقيد بمذهب معين¹.

الفرع الثاني: خصائصه.

- الجمع بين مسلك الاستنباط والاستدلال.
- الاعتماد على معرفة كليات الشريعة ومقاصدها.
- عدم التقيد والتعصب لمذهب معين.

¹ - الاجتهاد الأصولي، أويك، ص203-204، بتصرف.

الباب الثاني:

توجيه وضبط مقاصد الشريعة

الإسلامية للاجتهاد الأصولي

تقديم.

إن كل عملية اجتهادية ينبغي ضبطها وتوجيهها؛ ليتبين للمجتهدين سبل الحق والصواب فيتبعوها، ويظهر لهم طريق الهوى والزيغ والضلال فيجتنبوها، فهم موقعون عن رب العالمين، ونصبهم الشرع مكان النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد وحل مشكلات الناس والبث في نوازلهم الطارئة المتعددة.

وهذا لا يكون إلا بضبط عملية الاجتهاد الأصولي في تقرير القواعد ووضع المناهج التي يتبعها الفقهاء المجتهدون في فتاويهم؛ وأهم ما يضبطها أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية واستحضارها، فهي الغايات التي وضعت من أجلها هذه الشريعة الغراء لجلب وتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

لذلك سأخصص هذا الباب لبيان توجيه مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي وضبطه، موظفا ثلاثة عناصر؛ الأول: الآليات المقاصدية التي تضبط الاجتهاد الأصولي، والثاني: صور هذا الضبط التي تظهر في بعض النماذج الأصولية المختارة، ثم العنصر الأخير؛ وضع الاجتهاد الأصولي في نسق مقاصدي وفق ثنائيات.

فهذه ثلاثة عناصر سأوزعها على ثلاثة فصول كي تظهر الصورة متكاملة لتوجيه مقاصد الشريعة للاجتهاد الأصولي.

الفصل الأول:

الآليات المقاصدية الضابطة للاجتهاد

الأصولي

تقديم.

لقد اعتنى العلماء بالآليات المقاصدية عناية كبيرة، وخصوصا المتأخرين منهم، فصنفوها ورتبوها واصطلحوا على تسمية كل آلية على حدة، بحسب خصائصها، على عكس المتقدمين الذين كانوا يعملونها سليقة ويستحضرونها سجية، وكان حضورها في أذهانهم لا في تصنيفاتهم.

وكل هذه العناية لجعلها سهلة الاستحضار، وتنحيتها عما يشوبها ويختلط بها في الأعمال.

وعليه سأخصص هذا الفصل لاستحضار بعض الآليات المقاصدية التي تضبط الاجتهاد الأصولي وتوجهه، والتي اخترت منها: الكليات المقاصدية والقواعد المقاصدية والمقاصد الضرورية.

المبحث الأول: الكليات المقاصدية.

تعتبر الكليات المقاصدية من المعاني والغايات الجامعة الشاملة التي قصدت الشريعة الإسلامية تحقيقها، وهي من الآليات التي اعتبرها العلماء وأعملوها في تقعيداتهم واجتهاداتهم، فكانت موجهة وضابطة للاجتهاد الأصولي، ولبيانها سأخصص هذا المبحث لذكر تعريفها وبعض أمثلتها.

المطلب الأول: تعريفها.

الفرع الأول: تعريفها في اللغة.

الكليات جمع كلي، ونسبة إلى الكل؛ والكل: اسم يجمع الأجزاء، يقال: كلهن منطلق وكلهن منطلقة ومنطلق، (...) وقال: العالم كل العالم، يريد بذلك التناهي وأنه قد بلغ الغاية فيما يصفه به من الخصال، قال أبو بكر السيرافي: إنما الكل عبارة عن أجزاء الشيء، فكما جاز أن يضاف الجزء إلى الجملة جاز أن تضاف الأجزاء كلها إليها¹.

والكلي: "هو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده، سواء وجد في الوجود متعددًا كالإنسان أو واحدًا كالشمس أو لم يوجد في الوجود، فإن الاعتبار هنا من جهة تصويره في الذهن"²، وقيل: "الكلي عبارة عن معنى متحد صالح أن يشترك فيه كثيرون كالإنسان والفرس ونحوه"³.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (كلل)، 591/1.

² - التعريفات، الجرجاني، ص 745.

³ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، الأمدى، ص 72.

والكليات مأخوذة من كُل - بالضم - وكل: اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر،

نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا بِهَا كُفَرُوا بِهَا لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾

والمعرف المجموع، نحو :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا بِهَا كُفَرُوا بِهَا لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾

، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا بِهَا كُفَرُوا بِهَا لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾

وأجزاء المفرد المعرف، نحو: كل زيد حسن³، وكل من صيغ العموم؛ لإفادتها الاستغراق،

باتفاق من النحاة والأصوليين.

فالكليات لغة هي كل ما جمعت من تحتها أجزاء، وبلغت مبلغ التناهي في تحقيق

صفات تلك الأجزاء.

الفرع الثاني: تعريفها في الاصطلاح.

عرفت الكلية⁴ اصطلاحاً بكونها: "ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة،

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا بِهَا كُفَرُوا بِهَا لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾

¹ - سورة آل عمران، الآية: 185.

² - سورة مريم، الآية: 96.

³ - المصباح المنير، أحمد الفيومي الحموي، 538/2.

⁴ - هناك فرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يحمل الصخرة العظيمة، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف. (تقريب الوصول، لابن جزي، ص56، وشرح تنقيح الفصول للقراي، ص28)

①﴿٢٤﴾¹2، وعرفها الكفوي بكونها: "هي الحكم على كل فرد نحو: كل بني تميم يأكلون الرغيف"³، وجمعها كليات.

والكليات اصطلاحاً هي: "المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية"⁴.

فهي كل كلية جمعت تحتها مجموعة من الجزئيات، لتشكل بها أسساً تنبني عليها فروعاً، والكليات تقتزن بأوصاف متعددة فمنها الكليات التشريعية⁵ والخلقية⁶ والعقدية⁷، والمقاصدية والتي نحن بصدد الحديث عنها وبيانها.

فقد عرفها الدكتور الريسوني - حفظه الله - بقوله: "هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة، التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت، والبعث والنشور"⁸.

¹ - سورة الرحمان، الآية: 24.

² - تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزى، ص56.

³ - الكليات، أبو البقاء الكفوي، 79/4.

⁴ - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص40-41.

⁵ - الكليات التشريعية هي: المبادئ والقواعد المتصلة اتصالاً مباشراً بتفريع الأحكام العملية، وهي قواعد أصولية فقهية كبرى، لاستمداد الأحكام الشرعية العملية. (الكليات الأساسية، الريسوني، ص102)

⁶ - الكليات الخلقية هي: المبادئ والقواعد التي تضبط الأخلاق والتعامل الفردي والجماعي. (الكليات الأساسية، الريسوني، ص89)

⁷ - الكليات العقدية هي: الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى، وهي التي تمثل المرتكزات الأولية للدين. (الكليات الأساسية، الريسوني، ص65)

⁸ - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص71.

¹ ﴿لَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ

وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ

² ﴿لَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ

﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ
 ﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ

هذه الآيات دلت بدلالة صريحة على أن القصد من خلق الإنسان وخلق الحياة والموت وخلق الأرض وما عليها، وخلق السماوات وما فيها، إنما هو ابتلاء وتكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد ويحسن ولا يسيء، ويصلح ولا يفسد، ويتنافس الناس في الإحسان والخير والنفع.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في تفسيره للآية 7 من سورة هود :

"وقوله تعالى: (﴿وَلَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَسِيءُ، وَيَصْلَحُ وَلَا يَفْسُدُ، وَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِي الْإِحْسَانِ﴾ متعلق بخلق

واللام للتعليل. والبلو: الابتلاء، أي اختبار شيء لتحصيل علم بأحواله، وهو مستعمل كناية

¹ - سورة الملك، الآية: 2-1.

² - سورة هود، الآية: 7.

³ - سورة الكهف، الآية: 7.

عن ظهور آثار خلقه تعالى للمخلوقات، (...) وجعل البلو علة لخلق السموات والأرض لكونه من حكمة خلق الأرض باعتبار كون الأرض من مجموع هذا الخلق، ثم إن خلق الأرض يستتبع خلق ما جعلت الأرض عامرة به، واختلاف أعمال المخاطبين من جملة الأحوال التي اقتضاها الخلق فكانت من حكمة خلق السموات والأرض، (...) وفي الآية إشارة إلى أن من حكمة خلق الأرض صدور الأعمال الفاضلة من شرف المخلوقات فيها، ثم إن ذلك يقتضي الجزاء على الأعمال إكمالا لمقتضى الحكمة¹.

فالله تعالى خلق المكلفين لابتلائهم وإدخالهم في عبوديته وإخراجهم عن داعية هواهم، حتى يكونوا عبادا لله اختيارا، كما هم عباد لله اضطرار²، ومن الأدلة على هذا قوله تعالى:

﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُتَّبِعٌ هَدًى بَلْ كَذَّبْتُمْ عَنْهُ فَسَوْفَ يَكُونُ لِكُمْ ذَلِيلٌ﴾³

﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُتَّبِعٌ هَدًى بَلْ كَذَّبْتُمْ عَنْهُ فَسَوْفَ يَكُونُ لِكُمْ ذَلِيلٌ﴾³

ونجح في ابتلائه وأحسن وعمل صالحا فقد حقق المقصد من خلقه وامثل لما أمره الله تعالى

به.

¹ - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 8-7/12.

² - عقد الإمام الشاطبي - رحمه الله - مسألة لبيان قصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية الهوى، وفصل فيها القول، يرجع إلى الموافقات، 4/471.

³ - سورة الذاريات، الآية: 55-56.

الفرع الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد.

من المعاني العظيمة والمقاصد الكبرى التي اتفقت كلمة العلماء على تقريرها والسعي وراءها - قديما وحديثا - كلية جلب المصالح ودرء المفاسد؛ "فإن الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد"¹، والله تعالى "أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"².

فكل ما جاء به القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة من تشريعات متضمن

إما جلب مصلحة أو درء مفسدة.

الفرع الثالث: إقامة القسط.

[illegible]

الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع، ولقد كان من الممكن الاكتفاء باعتباره مندرجا في المقصد الشامل: (جلب المصالح ودرء المفاسد) ، ولكني أفردته وخصصته بالذكر والبيان؛

¹ - الموافقات، الشاطي، 203/3.

²- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 266/31.

3- سورة الحديد، الآية: 24.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية.

تعتبر القواعد المقاصدية من القواعد الموجهة الضابطة للاجتهاد الأصولي، باعتبارها صيغا تععيدية تعبر عن المقاصد الشرعية العامة وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية¹، ولذلك سأخصص هذا المبحث لبيانها بذكر تعريفها وأمثلتها.

المطلب الأول: تعريفها.

الفرع الأول: تعريفها في اللغة.

مصطلح القاعدة المقاصدية يتشكل من مفردتين: القاعدة والمقاصد، وهذه الأخيرة سبق تعريفها في المدخل المفاهيمي، وسأكتفي ببيان مفردة القاعدة.

القاعدة في اللغة هي: أصل الأس، أو الأساس²، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت

إساسه، وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

تعتمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها⁴.

فأهل اللغة عندما يطلقون لفظ القاعدة يعنون بها الأساس الذي يبنى عليه غيره،

وهذا يضيف عليها صفة الثبات والرسوخ.

¹ - يرجع إلى معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 531/2.

² - تاج العروس، الزبيدي، 60/9.

³ - سورة البقرة، الآية: 126.

⁴ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (قعد)، 361/3.

الفرع الثاني: تعريفها في الاصطلاح.

تعددت تعريفات العلماء لمصطلح القاعدة، فقد عرفها الجرجاني ب: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"¹، وعرفها الكفوي في كلياته بأنها: "قضية كلية، من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها واستخراجها تفرعاً"².

وعرفها الفيومي بقوله: "القاعدة هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"³، أما المقري فالقاعدة عنده هي: "كل كلي هو أخص من الأصل وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية"⁴.

ويلاحظ على هذه التعاريف بأنها تتفق في المعنى الاصطلاحي، فإنهم عبروا عنها بالقضية، والأمر الكلي، والتعبير بالقضية أولى لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة للقاعدة، وأنها قضية كلية ينطبق حكمها على جميع أفرادها؛ بحيث لا يخرج عنها فرد، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه "ما من قاعدة إلا ولها شواذ"، حتى أصبح قاعدة عند الناس.

¹ - التعريفات، ص 171.

² - الكليات، 48/4.

³ - المصباح المنير، ص 700.

⁴ - القواعد، 212/1.

كما أن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها؛ ومنها القواعد المقاصدية التي أعرفها في هذا المطلب.

فبما أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره، بما يجعلها قضية كلية منطبقة على جميع أجزائها، وأن المقاصد هي الغايات والحكم التي قصدها الشارع من تشريعه، فالقواعد المقاصدية هي: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"¹.

وعرفها عبد الرحمان الكيلاني بقوله: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما يبنى عليه من أحكام"². وهذه القواعد لها سمات منها³:

- الكلية؛ بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.
 - العموم؛ بحيث تعبر عن معنى عام، قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذلك المعنى العام.
- بناء على ما سبق، فالقاعدة المقاصدية هي قضية كلية تمتاز بالعموم، وتعبر عن إرادة الشارع من تشريعه والغايات التي قصد تحقيقها.

¹ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص31.

² - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص55.

³ - المرجع نفسه، ص57، بتصرف.

المطلب الثاني: أمثلتها.

الفرع الأول: قواعد مقاصدية متعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة¹.

1- الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد.

ويقصد بالأسباب؛ الأفعال التي أمر الله بها والأفعال التي نهي عنها، ومن ذلك مثلاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق.

وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله تعالى، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس تبعاً لا قصداً أولياً، ودفع المحارب مشروع لدفع القتل والقتال، وإن أدى إلى القتل والقتال، إلى غير ذلك من الأسباب التي شرعها الله بل أمر بها في سبيل تحقيق المصالح.

أما الأسباب الممنوعة فمثالها: الأنكحة الفاسدة، كزنا المتعة فإنها ممنوعة، وإن أدت إلى إلحاق الولد، والغصب سبب ممنوع للمفسدة اللاحقة بالمغصوب منه، وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب أو غيره من وجوه الفوت.

وهكذا فإن كل فعل أمر به الشارع فهو سبب لتحقيق مصلحة ولذلك أمر به، وكل فعل نهي عنه فهو سبب لتحقيق مفسدة لذلك نهي عنه.

¹ - هذه القواعد مستخلصة من كتاب قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمان الكيلاني، ص 125 وما

بعدها.

2-الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، وإنما الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر في المصالح وفي أي مرتبة تقع¹.

هذه القاعدة تكشف لنا عن أساس التمييز بين الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، والمباح، وعن السبب الباعث على جعل الفعل واجبا أو مندوبا أو محرما، أو مكروها أو مباحا.

فقوة الطلب للفعل تتحدد بناء على الآثار المترتبة عليه؛ ذلك أن الأحكام إنما هي وسائل تشريعية عملية للإفضاء إلى المصالح، وفي ذلك يقول فتحي الدريني: "كلما ازدادت المصلحة الكلية نفعا ازداد أمر الشارع لحكمها طلبا، وكلما تفاقمت الأضرار والمفاسد وقوعا ازداد الحكم الناهي عن التسبب فيها قوة في طلب الكف أو المنع عن مباشرة ذلك السبب"².

3-إن المصلحة إذا كانت غالبية عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد³.

لقد تناول الإمام الشاطبي - رحمه الله - هذه القاعدة في موافقاته وساقها من خلال بيانه لما يلزم عن المصالح المأمور بها من مفسدة ما غير مقصودة للشارع، ووضح أن المصالح إذا شابتها مفسدة ما فإنه ينظر إليها من جهتين:

¹ - هذه القاعدة وما يتبعها مستخلصة من كتاب قواعد المقاصد، الكيلاني، ص 142-143.

² - نقلا عن قواعد المقاصد، الكيلاني، ص 142-143، نقلها من جريدة اللواء الأردنية، عدد 1161-1162.

³ - تنسب هذه القاعدة للقرافي رحمه الله في كتابه الفروق 2/26.

الجهة الأولى: من جهة مواقع الوجود؛ بالنظر إلى ذات المصلحة من حيث هي، ووجودها في الحياة الدنيا، فبحسب العادة لا يمكن للمصالح الدنيوية أن تتجرد عن المفسدة؛ "ذلك أن تحصيل المصالح مشوب بتكاليف ومشاق، لا بد أن تقترن بتحصيل المصلحة، أو تسبقها أو تلحقها، فإن مصلحة الأكل والشرب واللبس والسكن والركوب والنكاح، وغير ذلك لا يمكن أن تنال إلا بالكد والتعب، والكد والتعب مفسد، إلا أن المصالح لا يمكن أن تقوم إلا بها"¹.

والجهة الثانية: من جهة تعلق الخطاب الشرعي بالغالب من المصلحة أو المفسدة؛
فيجعل الغالب هو الأساس في تشريع الحكم وإنشائه، وإلى الغالب منهما يتوجه قصد الشارع وإرادته.

² - سورة البقرة، الآية: 217.

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجلها وقع النهي¹.

وعند إقامة الحكم، فإن الشارع يقيمه على "أساس الراجح والغالب من المصلحة أو المفسدة، فهو لا يلتفت إلى الجهة المرجوحة، سواء كانت مصلحة أو مفسدة، فهي وإن كانت موجودة عادة؛ فإنها ملغاة شرعا، وكأنها في حكم العدم، إذ لا يتوجه إليها البتة: لا الحكم الشرعي ولا القصد الشرعي.

فإذا كانت المصالح الدنيوية مشوبة بالمفاسد عادة، فإن المصالح الشرعية غير مشوبة بالمفاسد أبدا لا قليلا ولا كثيرا، لأن الحقيقة الشرعية قد أقامت الحكم للغالب، وأهملت الجهة المغلوبة عرفا، وكأنها لم تكن، سواء أكانت تلك الجهة المغلوبة مفسدة أو مصلحة².

الفرع الثاني: قواعد مقاصدية متعلقة بمبدأ رفع الحرج.

1-إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه³.

تكشف هذه القاعدة كما هو ظاهر من عباراتها؛ أنه ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال، فالمشقة بقطع النظر

¹ - قواعد الأحكام، الآمدي، 5/1.

² - قواعد المقاصد، الكيلاني، ص 147-148.

³ - الموافقات، الشاطبي، 121/2.

فأصل رفع الحرج يستند إلى أدلة كثيرة؛ "إذ يتحصل في جزئيات كثيرة قصد الشارع لرفع الحرج فيها"¹.

الآية تدل على نفي الحرج في الدين، حيث وردت كلمة الحرج نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي أصولياً تدل على العموم، فأرشد ذلك إلى نفي عموم الحرج صغر أو كبر،
دق أو جل.³

وعليه، "فإذا كان الخطاب الشرعي قد توجه للمكلفين للقيام ببعض الأعمال التي يلزم عنها كلفة عادية متحملة، فإن قصد الشارع من التكليف بتلك الأعمال لم يكن هذه

4- الموافقات، الشاطي، 123/2-124.

المشقة رغم اعتيادها والقدرة عليها، وإنما قصده متوجه إلى ما يلزم عن ذلك التكليف من مصالح تعود على المكلفين في دنياهم وعاقبة أمرهم"¹.

2- إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق².

يتأكد مبدأ مراعاة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال ما تضمنته هذه القاعدة من معنى كلي، يفيد اطراد أي قاعدة أو أصل كلي يؤدي إلى وقوع المكلفين في الحرج والمشقة، وتوجب هذه القاعدة لزوما استثناء كل فرع أو جزئية من شأنه تطبيق عموم حكم القاعدة عليها إلى مشقة غير معتادة بالمكلفين.

"ذلك أن اطراد بعض الأصول والقواعد قد يؤول في منتهاه إلى الوقوع في أحد محظورين أو كليهما، الأول: الوقوع في الحرج، والآخر: الوقوع فيما لا يمكن عقلا أو شرعا، فيحوج ذلك إلى الاستثناء من الأصل العام حفاظا على سير أحكام الشريعة ومعقوليتها"³، وهذا هو الاستحسان.

¹ - قواعد المقاصد، الكيلاني، ص286.

² - الموافقات، الشاطبي، 103/1.

³ - قواعد المقاصد، الكيلاني، ص296.

"ومنشأ القول بالاستحسان مبني على هذا الملحظ"¹ ، إذ هو "ترك لمقتضى الدليل العام الذي يؤدي إلى الغلو في الحكم والمبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"².

الفرع الثالث: قواعد مقاصدية متعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

1-النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة³.

تشكل هذه القاعدة قانونا يلزم المجتهد بمراعاة مآلات الأفعال، لكون "تلك المآلات مقصودة ومعتبرة شرعا، بحيث يكون مآل الفعل مما يتفق مع قصد الشارع من تشريع ذلك الفعل، بقطع النظر عن قصد المكلف"⁴.

وهذا مما يجعله بعيد النظر دقيق التوقع، إذا رأى شيئا يفضي إلى مفسدة راجحة منع الفعل، لأن الدفع أسهل من الرفع، وإعمال هذه القاعدة يؤدي إلى الحفاظ على أصل المصلحة التي ابتنيت عليها أحكام الشريعة كليات وجزئيات.

يوضح هذه المسألة قول الإمام الشاطبي -رحمه الله- بخصوص ذلك الفعل: "أنه قد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على

¹ - الموافقات، الشاطبي، 102/1.

² - الاعتصام، الشاطبي، 639/2.

³ - الموافقات، الشاطبي، 331/2.

⁴ - قواعد المقاصد، ص362.

خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"¹.

فهذا القول يبين نتيجة عدم اعتبار النظر إلى المآل؛ من حيث إفضاء الاجتهاد إلى نقيض مقصوده الذي شرع من أجله، إذ ربما أدى القول بعدم مشروعية الفعل إلى استدفاع مصلحة تربو على المفسدة التي منع الفعل لأجلها.

وقد يؤدي القول بإطلاق مشروعية الفعل إلى جلب مفسدة أمر من المصلحة التي شرع الفعل من أجلها، وهكذا تكون الآثار المترتبة على إهمال النظر إلى المآل، على الضد والنقيض مما قصده الشارع وأراد، ونقيض المقصد الشرعي باطل فما يؤدي إليه مثله.

2- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع².

تتضمن هذه القاعدة ضابطا عاما من شأنه أن يضبط قصود المكلفين وبواعثهم؛ إذ لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعاً ليكتسب التصرف المشروعية، وإنما لابد للقصد

¹ - الموافقات، الشاطبي، 518/4.

² - الموافقات، 231/2.

الأصلي للفعل أن يكون مشروعاً أيضاً، حتى لا يحصل الاختلال بمشروعية العمل وفساد القصد.

كما أن هذه القاعدة "تعمل على حماية مقاصد الشريعة من أن تأتي عليها مقاصد المكلفين غير المشروعة فتتقضها أو تمسها، ذلك أن القصد ما دام في النفس يسمى باعثاً أو دافعاً نفسياً، لكنه عند مباشرة الفعل يصبح أثراً وواقعاً مجسداً في الوجود الخارجي، وفي حال كونه منافياً لمقصد الشارع يكون منافياً للحكمة أو المصلحة التي شرع الله تعالى الفعل في الأصل من أجلها"¹.

فمن خالف مقصود الشارع هدم المصالح التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها، وإعمال هذه القاعدة حفاظ على أصل المصلحة وإقامة للمقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: المقاصد الضرورية.

إن اعتبار المقاصد الضرورية في الاجتهاد الأصولي من الأمور الموجهة الضابطة للاجتهاد الأصولي؛ فهي التي تمنحه القوة في التقعيد، وتجعل القاعدة مراعية لما قصده الشارع من تشريعه، لا سيما حين يعملها الفقيه في الإجابة عن إشكالات المكلفين. وعليه، سأخصص هذا المبحث للحديث عنها بتعريفها وذكر أمثلتها.

المطلب الأول: تعريفها.

¹ - قواعد المقاصد، الكيلاني، ص285.

1- فى اللغة.

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان

إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل، فجعلت التاء طاء، لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد، وقوله

تعالیٰ :

ما ١؛ أى فمن أُلجئ إلى أكل الميتة وما

حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر وهو الضيق، والاضطرار: الاحتياج إلى

الشيء، ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة².

وتطلق الضرورة على الحاجة الشديدة، وتجمع على الضرورات، والضراء نقيض السراء،

وخلاف المنع، ولهذا أطلق على المشقة، فالضرورة الحاجة والمشقة، والشدة التي لا مدفع لها،

والضروري كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد، وهو خلاف الكمالي³.

2- في الاصطلاح.

والضرورة اصطلاحاً هي: "ما تنزل بالعبد مما لا بد من وقوعه"⁴، وبتعبير آخر: "أن تطرأ

على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى

بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال وتوابعها"⁵.

¹- سورة البقرة، الآية: 172.

²- لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضمر)، 4/483-484.

³ - العين، الفراهدي، 7/7، تهذيب اللغة ، الأزهرى، 1/458.

⁴ - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص 198.

⁵- نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، الزحيلي، ص 67-68.

والضرورات عرفها الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: "معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"¹.
والمحافظة عليها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم².

والمقاصد الضرورية هي: "الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال"³.
وعرفها ابن عاشور - رحمه الله - بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"⁴.

فهي مجموعة من المصالح الدنيوية والأخروية التي تقوم حياة الإنسان بها وعليها، والتي تضمن حفظ المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال¹.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 324/2.

² - تيسير الموافقات، نعمان جعيم، ص 146.

³ - الموافقات، الشاطبي، 47-46/3.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 76.

المطلب الثاني: أمثلتها.

أجمع علماء الأصول على أن المقاصد الضرورية قطعية ثابتة في الكتاب والسنة، كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - ؛ "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"².

وقال الإمام القرافي - رحمه الله - في هذا الباب: "قاعدة: خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها؛ وهي وجوب حفظ النفوس والعقول، فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر، فحرم في هذه الأمة تحريم الوسائل؛ وسد الذريعة يتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه، وحفظ الأعراض؛ فيحرم القذف، وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنا في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة، ونحوها"³.

فالضروريات هي أعلى مستوى من حيث القوة والأثر؛ بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوفرها فيه؛ ليتم له الوجود المعنوي الإنساني على أكمل وجه؛ حتى إذا انخرم واحد منها في مجتمع ما لم تعد تجري فيه الأمور على استقامة.

¹ - لمزيد بيان وتفصيل واطلاع يرجع إلى كتاب: المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ناصر عيسى أحمد البلوشي، من الصفحة 33 إلى 43.

² - الموافقات، الشاطبي، 52/1.

³ - الفروق، القرافي، 65-64/4.

وهذه المقاصد الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية ومباني تشريعية تتفرع عنها أحكام تفصيلية - نصا أو دلالة - تنزل بتلك المفاهيم الكلية من أفقها التجريدي إلى مواقع الوجود عملا، وهي راجعة إلى مصالح الأمة، أفرادا وجماعات، بحيث تغطي كافة حاجياتهم ومطالبهم الأساسية¹، وهي كالآتي:

1- حفظ الدين.

ومعناه "حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة بدفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"².

وحفظه يكون من جانبين:

أ- من جانب الوجود: بإقامة أركانه وتثبيت قواعده والعمل والحكم به، والدعوة إليه، فشرعت لذلك أصول العبادات.

ب- من جانب عدم: بالتحذير من الشرك وارتكاب الذنوب والمعاصي، ومحاربة المعتدين، وحماية المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، فشرعت العقوبات المقدرة وغير المقدرة لردع الفئة المرتدة³.

¹ - الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، نذير حمادو، ص265.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص78.

³ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 3/274، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 7/266.

2- حفظ النفس.

ومعناه حفظ الأرواح من التلف أفرادا وجماعات؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها قوام العالم، ويكون حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتيان حفظ بعض أطراف الجسد من الإتيان¹.

وحفظها يكون من جانبين:

أ- **من جانب الوجود:** بتوفير أسباب العيش لها، بتناول الطعام والشراب واتخاذ الملابس والمسكن، وإباحة المحظورات للمضطر، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

ب- **من جانب العدم:** بتحريم القتل والانتحار، وإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها، فشرع القصاص².

3- حفظ العقل.

ومعناه "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم"³.

وحفظه يكون من جانبين:

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص78 بتصرف.

² - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 41/4.

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص78.

أ- من جانب الوجود: بطلب العلم النافع، وتوجيهه إلى النظر والتفكير والاستنتاج.

ب- من جانب العدم: بتحريم المسكرات، وإقامة العقوبة عليها، ولذا شرع حد

الخمير¹.

4- حفظ المال.

ويقصد به حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون

عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، وحفظ الأموال الفردية لأن

حفظها يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه².

وقصد الشارع ضبط الأموال على أيدي العباد، "لأنه أناط به مصالح دنياهم

وأخراهم، فمنع لذلك تسليم الأموال للسفهاء"³.

وحفظه يكون من جانبين:

أ- من جانب الوجود: بتنميته تنمية مشروعة وعدم إتلافه، ولذا شرع الشارع طرقا

مباحة لكسبه وإنفاقه، وتنميته.

ب- من جانب العدم: بتحريم الربا وعقود الغرر والجهالات، والسرقه والغصب،

والاحتكار والميسر، وإقامة العقوبات وحد السرقة وحد الحراة والحجر على مال

المجنون والسفيه⁴.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 225/3.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص78-79، بتصرف.

³ - الذخيرة، القرافي، 240/5.

⁴ - الفروق، القرافي، 325/1.

5- حفظ النسل.

والمقصود منه حفظ النسل من التعطيل، لأن النسل هو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط عليه السلام لقومه: (وتقطعون السبيل)¹، على أحد التفسيرين، كما أنه يحفظ النسب من الاختلاط، ويكون حفظه من جانبيين:

- أ- من جانب الوجود: بإباحة ما فطرت عليه النفس البشرية من الميل إلى الغريزة، فشرع النكاح والإشهاد عليه وإشهاره، وأحكام الحضانة والنفقات.
- ب- من جانب العدم: بتحريم الاختلاط والتبرج والسفور والزنا والقذف واللواط، والنظر إلى العورات، ومحاربة وعقوبة من يساهم في اختلاط النسب وإضعافه وانحلاله، ولذا شرع حد الزنا والقذف².

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص79، بتصرف.

² - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 161/4-162.

خلاصة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن علماء الأصول وضعوا آليات مقاصدية متعددة متنوعة لضبط العملية الاجتهادية التي ترمي إلى تقرير القواعد ووضع المناهج التي يتبعها الفقيه المجتهد، أهمها ما ذكرت في هذا الفصل.

فلا بد للمجتهد ألا يعرض عن استحضار الكليات المقاصدية التي تتجلى في المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة؛ التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف، ناهيك عن القواعد المقاصدية التي قررها أهل هذا الفن، إذ جعلوها نبراسا يوجه المجتهد في تقريره للقواعد الأصولية، فهي التي تعبر عن المعاني العامة المستفادة من الأدلة التشريعية، والتي اتجهت إرادة الشارع إلى إقامتها من خلال ما يبنى عليها من أحكام، كما أنه يجب على المجتهد استحضار المقاصد الضرورية التي نص عليها الشارع الحكيم وأكد على ضرورة الحفاظ عليها، والتي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فباستحضار هذه الآليات وإعمالها ينضبط الاجتهاد الأصولي ويوجه توجيهها صحيحا

ويكون سليما صحيحا بعيدا عن الزيغ والضلال.

الفصل الثاني:

توجيه مقاصد الشريعة الإسلامية

للاجتهاد الأصولي

– نماذج مختارة من بعض المباحث الأصولية –

تقديم.

إن وضع الشريعة الإسلامية وتكليف المكلفين بمقتضاها لم يكن عبثاً، بل كان لغاية عظمى؛ وهي جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، والشارع الحكيم أكد على ضرورة الحفاظ على الغايات والمعاني الكلية التي قصدت من التشريع، لذلك حرص العلماء - رحمهم الله - على ضرورة استحضار هذه المعاني - والتي اصطلح عليها بمقاصد الشريعة الإسلامية - في كل عملية اجتهادية.

والاجتهاد الأصولي عمل بشري وجب ضبطه باستحضار هذه المعاني حتى لا يخرج عن مقاصد الشارع من تشريعه، ومما يضبط ويوجه به الآليات المقاصدية التي ذكرت في الفصل السابق.

ول يظهر هذا الضبط والتوجيه في مناحي الاجتهاد الأصولي، سأخصص هذا الفصل لذكر النماذج المختارة من المباحث الأصولية التي أدرجتها في الفصل الثالث من الباب الأول مقتزنة بتوجيه وضبط المقاصد الشرعية لها.

وسأذكر هذا التوجيه المقاصدي في مبحث الدلالات ثم مبحث الأدلة ثم مبحث الأحكام، وأختتم بمبحث الاجتهاد.

المبحث الأول: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الدلالات.

من المعلوم عند أهل الأصول أن مبحث الدلالات يعتمد بالدرجة الأولى على اللغة العربية وأسسها، ففهم دلالة الألفاظ لا يتقنه إلا من فقه اللسان العربي وغاص في معانيه، لكن إذا اعتمد جانب اللغة وحده يحصل الخلط بين مراتب الألفاظ، وخير ما يوجه ويضبط فهمها وترتيبها مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأحاول بيانه من خلال ذكر نماذج مختارة من مبحث دلالات الألفاظ، أولها دلالة العام والخاص، ثم المطلق والمقيد فالأمر والنهي.

المطلب الأول: العام والخاص.

لقد عمد الأصوليون إلى وضع صيغ للعموم، واختص بفهمها وإعمالها من فهم اللغة العربية وأساليبها، وحقيقتها ومجازها، وتبحر في قواعدها، ومع هذا الفهم والتبحر وجب عدم الاقتصار عليهما فقط، بل النظر في المعاني والمقاصد الرامية إليها.

فمن المقرر أن الصيغ التي وضعت للدلالة على العموم تدل عليه باعتبارين وهما:

"الأول: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق، وإلى هذا النظر قصد الأصوليين؛ فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة.

والثاني: باعتبار المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع خلاف ذلك، وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قياسي، والقاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض القياسي كان الحكم للاستعمالي¹.

فالعموم إنما يعتبر بالاستعمال، "ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيكُمُ الْغَيْثُ إِلَّا بِنُورٍ﴾²؛ لم يقصد به أنها تدمر السماوات والأرض ولا الجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود أنها تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيكُمُ الْغَيْثُ إِلَّا بِنُورٍ﴾³ وقال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَأْتِيكُمُ الْغَيْثُ إِلَّا بِنُورٍ﴾⁴ وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَأْتِيكُمُ الْغَيْثُ إِلَّا بِنُورٍ﴾⁵.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 226/3.

² - سورة الأحقاف، الآية: 24.

³ - سورة الأحقاف، الآية: 24.

⁴ - سورة الذاريات، الآية: 42.

⁵ - الموافقات، الشاطبي، 227/3-228.

وليكون الفهم في عموم الاستعمال سليماً، فهو "متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

الأول: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه.

والثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة؛ (...) فألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنما تعم الذكر بحسب مقصد الشارع فيها"¹.

وعليه فهذا الأمر ينبني عليه فقه كثير وعلم جم، لكون صيغ العموم إذا وردت على عمومها في الأصل الاستعمالي، يفهم محل عمومها العربي بالفهم المطلع على مقاصد الشرع.²

فالحاصل إذا أن "العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجرأة على عمومها على كل حال، والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً، فعده علماء الملة أصلاً مطرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير

¹ - الموافقات، الشاطبي، 230/3-231.

² - المصدر نفسه، 243/3، بتصرف.

استثناء، ولا طلب مخصص، و لا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام¹.

فالأصوليون عند اجتهادهم في تقرير قواعد هذا المبحث؛ وجه فهمهم واجتهادهم بالمقاصد الشرعية وما قصده الشارع من تشريعه، وفهم العموم متوقف على فهم المقاصد والعوائد المعتبرة.

المطلب الثاني: المطلق والمقيد.

من القواعد التي قعدها أهل الأصول: "الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد"، وذلك بعد تمعين نظر في أدلة الشريعة واستحضار لمقاصدها العالية، "لأنه لو كان أمرا بالمقيد؛ فإما أن يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا لزم تكليف ما لا يطاق وقوعا؛ فإنه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور، وهذا محال، وإن كان غير معين؛ فتكليف ما لا يطاق لازم أيضا؛ لأنه أمر بمجهول، والمجهول لا يتحصل به امتثال؛ فالتكليف به محال.

وإذا ثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد؛ لزم ألا يكون قصد الشارع متعلقا بالمقيد من حيث هو مقيد؛ فلا يكون مقصودا له، لأننا قد فرضنا أن قصده إيقاع المطلق، فلو كان له قصد في إيقاع المقيد؛ لم يكن قصده إيقاع المطلق، هذا خلف لا يمكن².

¹ - المصدر نفسه، 255/3.

² - الموافقات، الشاطبي، 111/3-112.

والتكليف بما لا يطاق منفي عن الشريعة الإسلامية، فمن المقاصد التي قصدها الشارع رفع الحرج والمشقة، وإذا فرضنا وقوع تكليف بما لا يطاق نفينا هذا المقصد العظيم، وهذا ما وجه أهل الأصول في تعييدهم لهذه القاعدة.

وذلك لكون "التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني، بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقا لمعنى اللفظ، بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق، وهو الاسم النكرة عند العرب، فإذا قال: (أعتق رقبة)؛ فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة، فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس، هذا هو الذي تعرفه العرب"¹.

إضافة إلى ما سبق، فالمقاصد الشرعية وجهت اجتهاد العلماء في تقدير التفاوت بين الواجب والمندوب الذي اقتضاه الأمر بالمطلق، ومن الشواهد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال: (أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها)²، فهذا التفاوت الذي التفت إليه الشارع؛ هو تفاوت في الوجوب والندب الذي اقتضاه الأمر بالمطلق في حديث (أعتق رقبة) ، فإن هذا التفاوت إنما فهم من دليل خارجي، فكان ندبا لا وجوبا، "وإن كان الأصل واجبا؛ لأنه زائد على مفهومه؛ فإن القصد إلى تفضيل بعض الأفراد على بعض يستلزم القصد إلى الأفراد، وليس ذلك من جهة الأمر بالمطلق، بل بدليل من خارج؛

¹ - الموافقات، الشاطبي، 113/3.

² - أخرجه البخاري، باب أي الرقاب أفضل، رقم 2518 ، 144/3.

فثبت أن القصد إلى المطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم القصد إلى المقيد من حيث هو مقيد¹.

هذا بعض بيان لتوجيه المقاصد الشرعية وضبطها تفهيمات الأصوليين واجتهاداتهم في ترسيم معالم قواعد المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: الأمر والنهي.

إن قواعد الأمر والنهي من بين القواعد التي يظهر فيها توجيه المقاصد الشرعية ظهوراً بيناً، وذلك راجع لكون "كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزن واحد في كل فرد من أفرادها"²، فوجب إعطاؤها الميزان الخاص بها والمرتبة التي تؤول إليها، وذلك وفقاً لمقصود الشارع من إطلاقها.

ومجيئها في القرآن على ضربين: أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزن واحد، ولا حكم واحد، (...) والثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها، ولذلك تجد الوعيد مقروناً بها في الغالب، وتجد المأمور به منها أوصافاً لمن مدح الله من المؤمنين، والمنهي عنها أوصافاً لمن ذم الله من الكافرين³.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 114/3.

² - المصدر نفسه، 118/3.

³ - الموافقات، الشاطبي، 119/3. بتصرف.

ومما يعين على ترتيب الأوامر والنواهي أيضاً، "أسباب التنزيل لمن استقرأها؛ فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيها عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبها بما على ما هو دائر بين الطرفين، حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع؛ فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين"¹.

وقد روي في هذا المعنى عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب . رضي الله عنهما . عند موته حين قال له: ألم تر أنه نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرخاء، ليكون المؤمن راغباً راهباً، فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقي فيها بيده إلى التهلكة، أوم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسوء أعمالهم؛ لأنه رد عليهم ما كان من حسن، فإذا ذكركم قلت: إني أخشى أن أكون منهم، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم؛ لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء، فإذا ذكركم قلت: إني مقصر، أين عملي من أعمالهم؟²

وعليه، قرر أن "الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمر المطلق ليست على وزان واحد، بل منها ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات، ومنها ما يكون من المحرمات أو من المكروهات في المنهيات، لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين، ليجتهدوا في نحو هذه الأمور"³.

¹ - المصدر نفسه، 118/3-122.

² - أخرجه ابن حبان في الثقات، 194/2.

³ - الموافقات، الشاطبي، 124/3.

وهذه الأنظار والاجتهادات لا تكون سليمة صحيحة إلا إذا ضبطت ووجهت بمقصود الشارع، "فالتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاتقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر ألا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا"¹.

فالحاصل أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحدا، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد؛ "فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات، كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات، والحاجيات كذلك، (...) وكذلك التحسينات حرفا بحرف"².

لقد كان توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي في تفعيد قواعد الأمر والنهي ضروريا، إذ به تعرف مراتب الأمر فيؤديها المكلف على حسب ما طلب منه، ويعرف كذلك مراتب النهي فيتركها بحسب ما طلب الشارع منه.

¹ - المصدر نفسه، 133/3.

² - الموافقات، الشاطبي، 177/3-178.

خلاصة.

من خلال ما ذكرت في هذا المبحث تبين أن مقاصد الشريعة الإسلامية موجهة وضابطة لمبحث الدلالات، فإلى جانب إتقان اللغة العربية والإحاطة بمعهود العرب في لسانهم؛ ينبغي التفقه في مقاصد الشريعة ودرك مقصود الشارع الحكيم، كي يكون الاجتهاد سليماً في ترتيب دلالات الألفاظ.

فالعام إذا وردت صيغته على عمومها يفهم محل عمومها المجتهد المطلع على مقاصد الشرع، كما أن تقعيد قاعدة الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد وجهه النظر المقاصدي، الذي راعى نفي التكليف بما لا يطاق، ومما يبرز ضرورة توجيه المقاصد لدلالة الألفاظ ترتيب مراتب الأوامر والنواهي، التي ليست على وزن واحد، ولا تترتب إلا بالنظر إلى المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الأدلة.

لقد كان لمقاصد الشريعة الإسلامية توجيهها خاصاً في إرساء الأدلة الشرعية وتقريرها، فلا استدلال لابد أن يراعى ما قصده الشارع من تشريعه، وهذا ما لا يجب أن يغفله المجتهدون، فالصحابه رضي الله عنهم والتابعون حينما أرسوا معالم الأدلة كان في تقريراتهم وتقعيداتهم نظر مقاصدي فريد، وهذا ما سأحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال ذكر أدلة

مختارة يظهر فيها ضبط وتوجيه المقاصد الشريعة لتقييدها، بدءاً من دليل المصلحة المرسلّة ثم دليل الاستحسان، متبوعاً بدليل الاستصحاب ثم أختم بدليل سد الذرائع.

المطلب الأول: دليل المصلحة المرسلّة.

لقد التفت الأصوليون إلى هذا الدليل وقعدوه، ليكون ميداناً رحباً لمن جاء بعدهم في معالجة القضايا والنوازل، موجهين بروح الشريعة ومقاصدها العالية، "فالمصالح المرسلّة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"¹، وباعتباره على هذا النحو؛ وجب توجيهه وضبطه بالمقاصد الشرعية والمصالح التي وضعت الشريعة لأجلها. والهدف من ضبطها بالمقاصد الشرعية؛ أن يتأتى لعلماء الشريعة - إلى جانب علمهم بالشريعة وأحكامها المنصوصة - اكتساب قدر كبير من الوعي والتقدير للمصالح والمفاسد، وأن يضعوا كل مصلحة في مكانها ومنزلتها، مهتدين بهدي الشريعة ومقاصدها². وهذا ما قرره الإمام الشاطبي - رحمه الله - بتأكيدِه على أن هذا الأصل لا بد أن يلائم تصرفات الشارع ومعانيه في التشريع، فقال: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح بيني عليه ويرجع إليه"³.

¹ - الاعتصام، الشاطبي، 607/2.

² - نظرية المقاصد، الريسوني، ص 233، بتصرف.

³ - الموافقات، الشاطبي، 53/1.

والمصالح المرسلة لا تعتبر إلا إذا كانت موجهة ومضبوطة بكليات الشريعة ومقاصدها، وما قصد الشارع تحقيقه، "ولا يلزم على هذا اعتبار كل مصلحة، (...) فلا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع، لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك"¹.

إن القول باعتبار المصالح المرسلة بمجرد اشتراكها مع المصالح المعتبرة في كونها مصالح؛ لوجب إلغاؤها أيضاً، لاشتراكها مع المصالح الملغاة في ذلك، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها وهو محال، والضابط في هذا عدم التسليم "بأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمجرد معرفة المصالح، وسند المنع - أي عدم التسليم - أنه لو كان كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً، بل بقيود وشرائط لا تهدد العقول إليها، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب، لكن لا ينتقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته، فلا بد من الإطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد، فقبله لا يمكن اعتبار المصالح"².

فالمصالح المرسلة المعتبرة هي ما كانت موجهة ومنضبطة بفعل المقاصد الشرعية المعتبرة، التي قصدها الشارع في شرعه، وعضدتها الأدلة وكليات الشريعة الكبرى.

المطلب الثاني: دليل الاستحسان.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 54/1.

² - الإجماع في شرح المنهاج، ابن السبكي، 2655/6.

اعتمد الأصوليون على دليل الاستحسان والتفتوا إلى مستنده من عمل الصحابة رضي الله عنهم، واعتبروه أصلا يعمل في الاجتهاد، فلكونه عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول¹؛ وجب ضبطه وتوجيهه.

وهذا الضبط والتوجيه لا يكون إلا بمقاصد الشريعة ووكلياته الكبرى، "فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة"².

وكما هو معلوم؛ فالشريعة الإسلامية "إنما جاءت بتكميل الفطر وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها، فما كان في الفطرة مستحسنا جاءت الشريعة باستحسانه فكسته حسنا إلى حسنه، فصار حسنا من الجهتين، وما كان في الفطرة مستقبحا جاءت الشريعة باستقباحه، فكسته قبحا إلى قبحه، فصار قبيحا من الجهتين"³، فما على المجتهد سوى الاجتهاد في الاحاطة والعلم بمقصود الشارع من تشريعه.

فعندما وضع الأصوليون هذا الدليل والتفتوا إليه؛ جعلوا منه نبراسا للمجتهد الفقيه، "فحين يقف في بعض الأوامر والنواهي على مقصود الشارع من تشريع الحكم، يجد أن حمل

¹ - سبق تعريفه في باب بيان الاجتهاد الأصولي، مبحث نماذج الاجتهاد الأصولي على مستوى مجال الأدلة، ولمزيد بيان يرجع إلى علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص79، وأصول الفقه، الخضري، ص328، الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص232.

² - الموافقات، الشاطبي، 527/4.

³ - مفتاح دار السعادة، ابن القيم، 66/2.

الحكم على ظاهره لا يحقق المقصود في غالب الأحيان، فيراعي آنذاك ما يراه أقرب إلى تحقيق مراد النص، وإن خالف الظاهر، وذلك بالعدول عن ظاهر النص لقريضة مقصدية¹، فيكون المقصد هو الموجه والضابط في هذا التوجيه.

كما أن المقاصد الشرعية توجه الاستحسان حين ظهور طرفين في المسألة الواحدة، لهما اعتباران؛ أحدهما يقتضي الإقدام، والطرف الآخر: يقتضي الإحجام، فيسلك المجتهد ما يراه أؤكد في تحقيق مراد التشريع من تشريع أحكامه ومراعاة مقاصدها²، سيرا مع كون "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"³. وهذا التوجيه والضبط إنما وضعه الأصوليون لتمثل الناحية المقاصدية في الاستحسان؛ وبلغت إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد الحرج والضيق والمشقة غير المعتادة، ويقرر الأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية⁴.

المطلب الثالث: دليل الاستصحاب.

قعد الأصوليون دليل الاستصحاب¹ ليكون "حجة يفرع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية"²، والموجه لتفعيده

¹ - الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي، إلياس دردور، ص358.

² - الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي، إلياس دردور، ص373، بتصرف.

³ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 512/10.

⁴ - يرجع إلى نظرية المقاصد، الريسوني، ص62، والاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص94.

مراعاتهم لمقاصد الشريعة الإسلامية، فهي ترمي "إلى رفع الحرج عن الناس والتيسير لهم في أمورهم كلها، مما يعطي مكانة خاصة للاستصحاب بوصفه أكبر معاون في ذلك، وعليه فلا بد أن يتنبه فقهاء العصر إلى أهمية هذا الدليل وأن يحسنوا توظيفه واستخدامه في عملية الاجتهاد لتحقيق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان"³.

فإعمال الاستصحاب هو إقرار "الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده، وأنه لا خلاف في استصحاب حكم شرعي ثبت تأييده أو توقيته نصاً أو ثبت مطلقاً وبقي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"⁴.

وهذا الإقرار كي يكون صحيحاً؛ لا بد أن يوجه بالمقاصد الشرعية ليشكل "جانبا تطبيقيا للنظر المصلحي الذي يتتبع الدليل المغير المثبت خلاف الحال السابقة من قبل، (...) ليتلائم مع كونه أصلاً فقهيًا استنباطياً واقعياً مثبتاً للأحكام الشرعية بأدلة كلية، يساير أفعال المكلفين وتغيراتها وينظر في تنزيل مصالحها بناء على اجتهاد مقارن بين صورة الفعل في الزمن

¹ - انبثق عن هذا الدليل مجموعة من القواعد التي أعملها المجتهدون؛ مثل اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يرد دليل يغيره، والعدم الأصلي، وبراءة الذمة، والأصل في الصفات العارضة العدم. (يرجع إلى كتاب شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ص 79 وما بعدها).

² - البحر المحيط، الزركشي، 6/13.

³ - الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، حسن الهنداوي، ص 170.

⁴ - مدخل تأسيس في الفكر المقاصدي، عبد الرحمن العضراوي، ص 311.

الأول وصورته في الزمن الثاني، لتأكيد مصلحة الفعل في الزمن الثاني بناء على ثبوتها في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير"¹.

فلتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ورفع الحرج والمشقة قعد هذا الدليل، فهو يحقق للناس مصالح كبيرة عظيمة، ويكون مخرجاً من الكثير من الوقائع التي لا نص فيها ولا حل.

المطلب الرابع: دليل سد الذرائع.

لقد عمد الأصوليون إلى تقرير دليل سد الذرائع، والذي مداره منع "التوسل إلى ما هو مفسدة بفعل ما هو مصلحة"²، وهذه "الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"³.

وإذا كانت الذرائع على هذا المنوال وجب ضبطها وتوجيهها، وذلك باعتبار المقصد؛ "فالقاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم"⁴، فلا تعتبر هذه القاعدة سليمة في إعمالها إلا إذا قامت على "المصالح والمفاسد، فهي - أي القاعدة - تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب

¹ - المرجع نفسه، ص 314.

² - الموافقات، الشاطبي، 521/4.

³ - الفروق، القرافي، 63/2.

⁴ - المصدر نفسه، 64/2.

المصالح ودفع المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده"¹.

وهذا الأمر متعلق بتبعية الوسائل للمقاصد، "فلما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"².

وعليه "فإن أصل الذرائع هو من جملة الأصول الشرعية لاعتبار مآلات الأفعال، وله علاقة تكاملية بمقوم التسبب في منهج الأولويات، وارتباطه بتنزيل المصالح الكلية والجزئية يظهر في كونه مبرزاً للكيفية التي يؤول بها فعل شرعي صحيح إلى مآل فيه مفسدة"³.

وإذا كان كذلك فالضابط المقصدي لهذه القاعدة يكمن في سدها استناداً لدخولها تحت النهي العام عن الضرر والضرار وكل فساد⁴، وقصداً إلى تحقيق سلامة القصد والنيات، ويكون الاجتهاد موافقاً لمراد الشارع من دفع المفاسد وجلب المصالح.

¹ - نظرية المقاصد، الريسوي، ص 65.

² - إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/147.

³ - مدخل تأسيس في الفكر المقاصدي، العضراوي، ص 302.

⁴ - يرجع إلى الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، محمد فاتح زقلام، ص 364.

خلاصة.

من خلال ما سبق ذكره تبين أن الاستدلال من بين المباحث الأصولية التي يظهر فيها ضبط المقاصد الشرعية وتوجيهها، فما كان للصحابة الكرام والتابعين الذي أرسوا معالم الأدلة الشرعية وأكملوا تفعيمها إلى أنهم استحضروا ما قصده الشارع الحكيم من معاني وغايات وحكم سامية.

فدليل المصلحة المرسله إنما قعد بالنظر المقاصدي الذي يراعي ما اعتبره الشارع مصلحة، كما أن الاستحسان قعد باستحضار المقاصد الشرعية التي قضت بترجيح طرف عن طرف آخر، ناهيك عن دليل الاستصحاب الذي يعين المجتهد على إيجاد حكم شرعي في حال عدم وجود دليل خاص معتبرا مقاصد الشريعة الإسلامية ودعوتها إلى رفع الحرج والعنت عن المكلفين، وغير بعيد عن هذه الأدلة الثلاثة نجد دليل سد الذرائع الذي يقضي بسد باب التوسل إلى المفسدة بفعل المصلحة، والذي قعده الأصوليون ليحفظوا أصل الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الثالث: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي

وضبطه في مبحث الأحكام.

يعتبر مبحث الأحكام الشرعية من المباحث الأصولية التي تخضع لتوجيه المقاصد الشرعية وضبطها، فالأصوليون حينما قعدوا قواعد هذا المبحث سواء فيما يتعلق بالأحكام التكليفية أو الوضعية كانوا موجهين بمقصود الشارع، بحيث إذا عريت هذه الأحكام عن مقاصدها لم تعد معتبرة، وهذا ما سأحاول بيانه في هذا المبحث من خلال ذكر بعض القواعد المختارة من كل صنف من الأحكام.

المطلب الأول: الحكم التكليفي.

من القواعد التي قعدها الأصوليون في اجتهاداتهم: "الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي"، فطلب الكفاية؛ متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، والضابط في ذلك أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً¹.

ومن الأدلة على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾

﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾
﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾
﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾
﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾

﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾
﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾
﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾
﴿وَمَنْ أَدَّاهُنَا مِنْكُمْ غُلَامًا فَاجْتَنِبُوا زِينَهُمْ عَلَيْهِمْ خِلْيَتٌ وَاسِيَةٌ﴾

¹ - الموافقات، الشاطبي، 169/1.

لكون "فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشرع حصولها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه فيها"¹.

والتفت الإمام الشاطبي -رحمه الله- إلى أمر مهم في هذه القاعدة ، وهي تفاوت الغرائز و اختلاف الأهليات² في القيام بالفرض الكفائي؛ إذ أنه يجب على الكل القادر المتأهل له ؛ ففي جانب طلب العلم والتفقه في الدين الذي ورد الأمر به في الآية السابقة الذكر، "إذا فرض واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع - وإن كان مشاركا في غير ذلك من الأوصاف - ؛ ميل به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة، مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم، فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم"³.

وهذا ما دلت عليه السنة؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال اليتيم)⁴، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنهما، لكونه ليس أهلا لهما.

¹ - التعبير شرح التحرير، أبو الحسن المرداوي، 875/2.

² - عقد فصلا في موافقاته؛ عنوانه ب: (فصل في بيان تفاوت الغرائز واختلاف الأهليات) في المسألة الحادية عشرة من كتاب الأحكام، 172/1.

³ - الموافقات، الشاطبي، 173/1.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 1826، 1457/3.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي.

من القواعد التي قعدها الأصوليون في مبحث الحكم الوضعي؛ "الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه"، فابتناء الحكم لا يتم إلا بتحقيق شرطه، "وإن كان فعله أو تركه من جهة كونه شرطاً، قاصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب أن لا يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعي باطل، دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معاً"¹.

فمن الأحاديث في هذا الباب قوله في حديث بريرة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)²، فقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "كل شرط مخالف لأحكام الشريعة، مناقض لمقصود الشارع، فمقصود الشارع مثلاً من البيع الانتفاع بالمبيع، فإذا اشترط البائع عدم الانتفاع فقد ناقض مقصود الشارع، وشرطه فاسد غير نافذ لمناقضته للحكمة التشريعية المقصودة من البيع"³.

كما أن انتفاء المانع ضروري في تمام الحكم، "فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف؛ مأموراً به أو منهيًا عنه أو مخيراً فيه، أو لا، فإن كان الأول فظاهر؛ كالرجل يكون بيده نصاب، لكنه يستدين الحاجة إلى ذلك، وتبني الأحكام على

¹ - الموافقات، الشاطبي، 258/1-259.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجوز من شروط المكاتب، حديث رقم: 2561، 152/3، ومسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، 1141/2.

³ - منار القاري، شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، 59/4.

مقتضى حصول المانع، وإن كان الثاني؛ وهو أن يفعله مثلاً من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السبب المقتضى أن لا يترتب عليه ما اقتضاه؛ فهو عمل غير صحيح"¹.

فهذه القاعدة راعى الأصوليون في تقعيدها مقاصد الشريعة الإسلامية، ووجهت من قبلها، لكون عدم استكمال الشرط وانتفاء المانع "يصير ما انعقد سبباً لحكم شرعي جلباً لمصلحة أو دفعا لمفسدة؛ عبثاً لا حكمة له ولا منفعة فيه، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح وأنها معتبرة في الأحكام، وأيضاً، فإنه مضاد لقصد الشارع؛ من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود؛ صار مقتضياً شرعاً لمسببه، لكنه توقف على حصول شرط هو تكميل السبب، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سبباً، وقد تبين أن مضادة الشارع باطلة، فهذا العمل باطل"².

¹ - الموافقات، الشاطبي، 1/270.

² - المصدر نفسه، 1/261.

خلاصة.

من خلال ما سبق ذكره تبين أن الأصوليين وجهوا في تقعيدهم لقواعد مبحث الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ظهر بعد أن عرضت بعض القواعد المختارة مثل قاعدة **الواجب الكفائي**؛ التي يظهر فيها توجيه النظر المقاصدي من خلال ما قصده الشارع من تحقيق المصالح للعباد في العاجل والآجل في تحقيق الأمور الكلية التي تهم الأمة جميعها، كما أن قاعدة **الشرط والمنع** من القواعد التي أظهر فيها الأصوليون التوجيه المقاصدي باعتبار حرص الشارع الحكيم على استكمال جميع الشروط وانتفاء الموانع في كل حكم، حتى يتحقق المقصد الشرعي مما شرع.

المبحث الرابع: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الاجتهاد.

لقد اهتم الأصوليون بتقعيد قواعد في باب الاجتهاد بغية ترشيده وجعله سليما معالجا لكل القضايا الطارئة عليه، مسهما في الحفاظ على خصائص الشريعة السمحة، وضمان شموليتها وخلودها، والموجه لهذه القواعد والضابط لها هو النظر المقاصدي المستحضر لمقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى.

وليتحقق هذا كانت "الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقتها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها"¹.

فاشترط الإمام الشاطبي - رحمه الله - للمجتهد العلم بمقاصد الشريعة لبلوغ درجة الاجتهاد؛ فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"².

واشترطه كذلك الإمام ابن السبكي - رحمه الله - فقال: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون

¹ - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 135-136.

² - الموافقات، الشاطبي، 4/445-446.

المطلب الأول: قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد".

فقد بنوها على كون "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثرت الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك".²

فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

191

وفي آية أخرى قال الله تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَاكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَلْهَمْنَا لِسَانَنَا الْغَنِيَّ لِنُذَكِّرَ الْبَشَرَ إِنَّ هُدَايَكَ لَأَمْلَأُ قُلُوبَنَا وَلَا تَزِلْ قَدَمَنَا زَلِيلًا﴾

- 1- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 5/138.
- 2- سورة الأنعام، الآية: 154.
- 3- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/685.
- 4- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 8/198.

الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة، (...) فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة"¹.

فالذي وجه الأصوليين في تعييدهم لهذه القاعدة وضبطها؛ استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية، "فلو كان في الشريعة مساع للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع؛ فإما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاها أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح؛ فالأول يقتضي "افعل" "لا تفعل" لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض توجه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأول؛ فيلزم منه ما تقدم"².

كما أن "الأمر الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا؛ فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض، ومجال الاجتهاد مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظر ليجتهدوا فيثابوا على ذلك"³.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 4/457-458.

² - الموافقات، الشاطبي، 4/458.

³ - المصدر نفسه، 4/460.

فكان لمراعاة قصد الشارع في عدم التكليف بما لا يطاق دور مهم في هذا التقعيد، إضافة إلى استحضار قصد الشارع في الأجر والثواب الذي خصصه للمجتهد سواء أخطأ أم لم يخطئ.

فالحاصل؛ أن هذه القاعدة وجهت بالمقاصد الشرعية وضبطت بها، فلا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، "فالجميع يحومون على قول واحد؛ هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قولان مقرران؛ فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع الاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهدا يثبت لنفسه قولين معا أصلا، وإنما يثبت قولاً واحداً وينفي ما عداه"¹.

المطلب الثاني: قاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق".

بعدما بين أهل الأصول شروط المجتهد وما ينبغي توفره فيه، عمدوا إلى تقرير قاعدة مهمة؛ وهي أن "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق" إلى قيام الساعة، "وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ مرتبة الاجتهاد وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعد إحرازه الاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية"².

¹ - الموافقات، الشاطبي، 464/4.

² - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الشوكاني، ص 69.

فالأصوليون نبهوا من سيأتي بعدهم ليكونوا على بينة من أمرهم، ولا يزيغوا عن طريق الجادة، وليعلموا أن "باب الاجتهاد مفتوح بشرطه¹، فلا يلتفتوا إلى دعوى انقراض عصر الاجتهاد وسد بابه، فهي من نفثات متعصبة المذاهب الذين لا يبيحون لأنفسهم الخروج عما في كتب مذهبهم، فيريدون من ورائها أن لا يخرج أحد عليهم باجتهاد يخترق به المذاهب بالدليل والبرهان"².

لكن هذه القاعدة وجهت بالمقاصد الشرعية وروعي فيها مقصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، فلو فرض تعطيل باب الاجتهاد وسده لكان وبالا على الأمة الإسلامية، لكون الحوادث تستجد والمشكلات تكثر، والنوازل تنزل في كل عصر ودهر، والحل الوحيد والأوحد هو الاجتهاد لإعطاء الحلول والأحكام المناسبة، وضمان خلود الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل وقت، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

وعليه فلا بد من بقاء باب الاجتهاد مفتوحا إلى قيام الساعة، "إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به؛ فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لكان تكليفا بالمحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا"³.

¹ - الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد والمجتهد فيه ونفس الاجتهاد، وقد ذكرناها بتفصيل في الباب الأول، مبحث شروط الاجتهاد، وهي مبثوثة في كل كتب الأصول عند ذكر مبحث الاجتهاد.

² - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر أبو زيد، 1/75-76.

³ - الموافقات، الشاطبي، 4/436.

خلاصة.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث يتبين أن الأصوليين اعتنوا بمبحث الاجتهاد، بحيث اشترطوا في بداية الأمر العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية للحفاظ على ما قصده الشارع من تشريعه، وقعدوا قواعد متعددة منضبطين بهذه الغايات والحكم المقصودة.

ومن هذه القواعد؛ قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد"، وقاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق"، فقد راعى فيها الأصوليون مقصود الشارع للحفاظ على خصائص هذه الشريعة وخلودها وحيويتها ودوام إيجابتها على كل الإشكالات الطارئة للمكلفين في حياتهم العامة والخاصة.

الفصل الثالث:

وضع الاجتهاد الأصولي

في النسق المقاصدي وفق ثنائيات

تقديم.

إن الاجتهاد في تفعيد القواعد وتقريرها، وترسيم معالمها ووضع ضوابطها وفق المنهج

المقاصدي؛ يقتضي بالضرورة تأسيسه على نظر يندرج في الثنائيات الآتية:

أولاً: ثنائية الأصلي والتبعي.

ثانياً: ثنائية الجزئي والكلي.

ثالثاً: ثنائية القطعي والظني.

وهذه الثنائيات تعتبر من المسائل المهمة في الاجتهاد الأصولي لما يترتب عنها من

قضايا، ولبيانها سأعمد في هذا الفصل إلى تعريف كل عنصر من الثنائيات، ثم وضع نماذج

مختارة من الاجتهاد الأصولي في نسقها، بدءاً من مبحث الدلالات ثم الأدلة ثم الأحكام

وأختم بمبحث الاجتهاد.

المبحث الأول: الاجتهاد الأصولي وفق ثنائية الأصلي

والتبعية¹.

المطلب الأول: تعريف ثنائية الأصلي والتبعية.

الفرع الأول: تعريف الأصلي.

الأصلي لغة: نسبة إلى الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره²، أما اصطلاحاً: فيرد بعدة معاني؛ منها الدليل والراجح والمستصحب، والقاعدة الكلية المستمرة، والمقيس عليه³، فالأصلي هو كل "ما يستند تحقيق ذلك الشيء عليه"⁴.

الفرع الثاني: تعريف التبعية.

التبعية لغة: نسبة إلى كلمة تبع، وهو من تبع يتبعه، قفاه وتطلب متبعا إياه⁵، ويقال تبع القوم: إذا مشى خلفهم⁶، واصطلاحاً: يراد به ما كان تابعا للأصل، محكوماً به، فيكون وجوده متوقفاً على وجود المتبوع⁷.

¹ - من المؤلفات النافعة في هذا الباب، المفيدة لمن أراد التوسع ومزيد اطلاع، كتاب الأصلي والتبعية في الاجتهاد الأصولي عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات، لادريس وهنا، إضافة إلى كتاب خصص الحديث على مبحث الأمر والنهي فقط، وهو: الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعية عند الإمام الشاطبي، لمحمد منتار.

² - لسان العرب، ابن منظور، مادة (أصل)، 89/1.

³ - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص 55-56، باختصار.

⁴ - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 7/1.

⁵ - الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري، مادة (تبع).

⁶ - لسان العرب، مادة (تبع)، 27/8.

⁷ - القاموس المبين، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الثاني: الاجتهاد الأصولي بين الأصلي والتبعي.

يمكن اعتبار ثنائية الأصلي والتبعي مسألة جديرة بالاهتمام في الاجتهاد الأصولي، لما يترتب عنها من قضايا أصولية، وهذا ما سيتجلى لنا، بعد الكشف والتمثيل بنماذج مختارة من بين المباحث الأصولية الكبرى.

الفرع الأول: أنموذج من الاجتهاد في الدلالات.

لقد عمد الأصوليون في تقسيمهم للدلالة إلى تقسيم ثنائي؛ إلى ما هو أصل وإلى ما هو تابع، ففي النوع الأول - الذي يرجع إلى الدلالة الأصلية - ينظر فيها إلى الألفاظ بوضعها الأصلي مجردة عن القرائن الصارفة لها على مقتضى الوضع الأول، وفي الآخر - الذي يرجع إلى الدلالة التبعية - ينظر فيها إلى الألفاظ، وما يتعلق بها من توابع وإضافات، وذلك بالنظر إلى القرائن والمساقات¹.

فدلالة الألفاظ على معانيها تكون من نظرين:

"الأول: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة"².

¹ - الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي، محمد منتار، ص152، بتصرف.

² - الموافقات، الشاطبي، 385/2.

ومثال هذا: "إذا حصل في الوجود فعل لزيد كالقيام مثلا، وأردنا التعبير عنه أصالة تأتي لنا ما نريد من غير كلفة، أما إذا كان التعبير عن هذا الخبر يقتضي أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، وغير ذلك من الاعتبارات فلا بد من دلالات تبعية تعين في تحقيق المعنى المراد أصالة"¹.

هذا بيان وجيز للدلالة بوجهها العام، واقتضائها الأصلي والتبعية، أما بنظر خاص فلا بد من بيان قاعدة من قواعد الدلالات، واخترت دلالة الأمر والنهي، فهي من القضايا الأصولية المهمة التي شكلت محل خلاف بين الأصوليين².

ومن القواعد التي ذكرتها في بياني لبعض نماذج الاجتهاد الأصولي في مبحث الدلالة؛ قاعدة: "صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، وصيغة النهي المطلق تقتضي الكف".

فاجتلافهم في مسألة؛ هل الأمر للندب أم للوجوب أم للإباحة؟ وهل النهي للتحريم أم الكراهة؟ وجب تحديد الضابط في صرف هذه الصيغ للأحكام المناسبة، على وجه الأصالة أو التبعية، "فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء؛ والتفرقة بين ما

¹ - الأصلي والتبعية في الاجتهاد الأصولي، إدريس وهنا، ص161-162.

² - اختلف الأصوليون في أن الأصل في الأمر الوجوب، وبه قال عامة المالكية، وجمهور الفقهاء، والشافعي، وغيره من المعتزلة، وبعض الشافعية، قالوا أن الأصل فيه الندب، وقال أكثر الأشعرية، وشيخهم: هو على الوقف بينهما إذا ثبت الاستدعاء، وقال قوم: الأصل في صيغة الأمر مجرد الإباحة (المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، ص5)، كما اختلفوا في دلالة النواهي أيضا، فالأصل في النهي التحريم، وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالت الأشعرية بالوقف، وحكى أبو الخطاب عن قوم القول بالتنزيه، ولم يسمهم، وبالغ الشافعي في إنكار ذلك، واختار الجويني الجزم بالمنع كما اختار في الأمر الجزم بالفعل. (المسودة في أصول الفقه، ص81).

هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع"¹.

وهذا الصرف لا يكون إلا بتحديد موقع الأمر أو النهي في مراتب المصالح أو المفسد؛ فما كان من الأوامر في أعلى مراتب المصالح فهو واجب، وما كان في أدناها فهو مندوب، وما كان من النواهي في أعلى مراتب المفسد فهو حرام، وما كان في أدناها فهو مكروه².

وبعد تحديد موقع الأمر والنهي في مراتب المصالح والمفسد، كان الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معا؟ فمن جهة المعنى الأصلي؛ فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، وأما من جهة المعنى التبعية؛ فالاستدلال به لا يثبت³، ولا يصح إعماله ألبتة⁴.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 133/3.

² - الأصلي والتبعية، إدريس وهنا، ص 204، بتصرف.

³ - الدلالات التبعية قد تستقل بإفادة الحكم الشرعي؛ إذا كانت دلالتها عليه جلية وقطعية، وقد لا تستقل بإفادته، إذا كانت دلالتها عليه بعيدة وغامضة، بحيث إذا تعضدت بدليل شرعي آخر سلمنا بصحة الحكم المستفاد منها، وإلا توقفنا في بناء الحكم على مجردها، أما إذا ناقضت دليلا من الأدلة أو أصلا من الأصول فإننا نطرحها ونهملها. (الأصلي والتبعية، إدريس وهنا، ص 207)، والكلام أعلاه النافي - بالقطعية - إعمال المعنى التبعية، بناء على = القول باستقلالها بالدلالة على حكم شرعي، وعليه تم المنع، أما إذا كانت مقرونة بالمعنى الأصلي وعدم مستقلة فيشمليها الأحكام الثلاثة التي ذكرت.

⁴ - الموافقات، الشاطبي، 409/2 و 415، باختصار.

فالأوامر والنواهي في اقتضاءها الأول كلها مطلوبة أصالة، وتدل على الوجوب أو الحرمة، وبالتبع تدل على الندب أو الكراهة، استنادا إلى القرائن والمعاني الشرعية وتحديد مرتبتها في سلم المقاصد.

الفرع الثاني: أنموذج من الاجتهاد في الأدلة.

إن الحديث عن الاجتهاد في ترتيب الأدلة، وتصنيفها لأدلة أصلية وأدلة تبعية، يطول الحديث عنه، ويحتاج إلى بحث واسع، وقد خصه العلماء قديما وحديثا بالتفصيل والبيان، فاختلفوا في تصنيفها "بين قائل بأصالة القرآن والسنة دون سواهما، ومضيف للإجماع كدليل أصلي ثالث، وقائل بأصالة القياس أيضا، على أن هناك من الأصوليين من تناول الاستصحاب باعتباره أصلا رابعا بدل القياس"¹.

وما يهمني في هذا المحور؛ هو وضع الأدلة الشرعية ضمن نسق مقاصدي وفق ثنائية الأصلي والتبعية، لإضفاء النظر المقاصدي على تقعيدات الأصوليين في هذا الباب، ومما يجلي هذا المنحى؛ ما ذهب إليه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى؛ إذ عمد إلى وضع أساس رصين في تصنيف الأدلة من حيث الأصالة والتبعية.

وكما هو مقرر عند أهل الأصول؛ "فالأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه

¹ - الأصلي والتبعية، أو هنا، ص 29.

من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"¹، وإذا كانت هذه الأدلة

على هذا النحو وجب تقديم الأصلي على التبعية، لكن ما هو المعيار؟

المعيار الناظم هو تقديم الأدلة النقلية على العقلية، فلا بد "أن يتقدم النقل فيكون

متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا؛ فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه

النقل"²، وذلك لكون "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على

الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة

بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"⁴.

فالأدلة الشرعية "محصورة في أصلها، محصورة في الضرب الأول؛ لأننا لم نثبت الضرب

الثاني بالعقل وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإن كان كذلك؛

فالأول هو العمدة"⁵.

وعليه "فإن تصنيف الأدلة بما هي أصول الشريعة ومصادرها إلى أصلية وتبعية مهم في

تقديم بعضها على بعض في موارد الاستدلال والترجيح، بحيث يتقدم الأصلي فيكون متبوعا،

ويتأخر التبعية فيكون تابعا، كما أن هذا التصنيف يقتضي استمرار حاكمية الأدلة الأصلية

¹ - الموافقات، الشاطبي، 34/3.

² - والدليل على ذلك أمور؛ الأول: أنه لو جاز للعقل تحطّي مأخذ النقل، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، والثاني: ما تبين في علم الكلام والأصول، من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، والثالث: أن لو جاز كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل. (الموافقات، الشاطبي، 93/1-94، باختصار)

³ - المصدر نفسه، 93/1.

⁴ - المصدر نفسه، 49/1.

⁵ - المصدر نفسه، 35/3.

على الأدلة التبعية، وليس العكس"¹، وهذا كله شريطة عدم تقديم العقلية على النقلية، والحفاظ على هذا الانتظام.

الفرع الثالث: أنموذج من الاجتهاد في الأحكام.

إن وضع الأصوليين تقعيدهم في مبحث الأحكام وفق ثنائية الأصلي والتبعي له أهمية كبيرة، ولإبرازها سأمثل بمثال، وهو ما قرره الإمام الشاطبي -رحمه الله- عند الحديث حول المندوب والواجب؛ فالمندوب والواجب مطلوبوا الفعل أصالة، وقد يصيرا مطلوبوا الترك تبعاً². فالمندوب وإن توجه إليه الطلب أصالة؛ يصير مطلوب الترك تبعاً إذا كان في حضرة الناس حيث يكون مظنة اعتقادهم بأنه واجب؛ ومثاله: "لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس، قرأها في كرة أخرى، فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود؛ فلم يسجدها، وقال: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"³. كما يصير مطلوب الترك إذا أخذ على سبيل التعمق أو التشدد الذي قد يفضي بصاحبه إلى الملل والكلل أو إلى التوقف والانقطاع؛ يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "وهكذا الحكم في المطلوب طلب الندب، قد يصير بالقصد الثاني مطلوب الترك، حسبما تناولته أدلة التعمق والتشديد، والنهي عن الوصال، وسرد الصيام والتبطل"⁴.

¹ - الأصلي والتبعي، وهنا، ص 94.

² - المرجع نفسه، ص 221.

³ - الموافقات، الشاطبي، 279/3.

⁴ - المصدر نفسه، 186/3.

هذا بالنسبة للمندوب، أما بالنسبة للواجب فقد يصير أيضا مطلوب الترك¹ تبعا في حال وجود عوارض أقوى، كأن تبلغ المشتقة فيه درجة لا طاقة للمكلف بتحملها طبعاً أو شرعاً؛ طبعاً: كالصوم الذي قد يؤدي بصاحبه إلى إتلاف النفس، أو كالقيام في الصلاة الذي يؤدي بصاحبه إلى تفاقم مرض في عموده الفقري، مثلاً، وشرعاً: كالصوم الذي يحول دون القدرة على الحضور في الصلاة أو على إقامة أركانها، أو يحول دون القدرة على أعباء الجهاد، وما شابه².

وعليه فمراعاة الأصالة والتبعية في الطلب مهم جداً، فهو المؤدي إلى ضبط توازن الأحكام وعدم تفريطها أو إفراطها في حق الله تعالى.

الفرع الرابع: أنموذج من الاجتهاد في باب الاجتهاد.

من القواعد التي قعدها الأصوليون في باب الاجتهاد؛ قاعدة تحقيق المناط، ولإعمالها وفق المنهج المقاصدي يقتضي ضرورة تأسيسها على طريقة اقتضاء الأدلة الشرعية للأحكام بالنسبة إلى محالها وذلك على وجهين: "أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً من التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة وما شابه ذلك.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 187/3.

² - الأصلي والتبعية، مرجع سابق، ص 222.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجمله كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي"¹.

فالاقتضاء الأصلي هو بناء الحكم على المناط العام الذي جاء به النص الشرعي وشمل جميع الأفراد، من غير تعيين ولا حصر، وهذا شأن الشريعة كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- ؛ "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر"²، فكان الحكم الشرعي بصفة الاقتضاء عاما يندرج فيه كل أفراد الأشخاص والأفعال والأحداث بدون تخصيص.

أما الاقتضاء التبعي فهو بناء الأحكام على مناط الأعيان، وذلك باعتبار العادات والأعراف والخصوصيات والتوابع، لأن الحوادث المتجددة حكمها المعين غير موجود، بل وجد أصلها العام المجرد، فكان الاجتهاد قائما على درك هذا المناط المعين.

بناء على هذا فلجعل تحقيق المناط مراعيًا للمقصد الشرعي وموجهًا من طرفه لا بد من مراعاة ثنائية الأصلي والتبعي جمعًا بين الحكم الشرعي في مناطه المجرد وبين صور المناطات المتجددة في الواقع المتحرك، " فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردًا مجردًا عن

¹-الموافقات، الشاطبي، 66/3.

²-المصدر نفسه، 433/4.

اعتبار الواقع أو لا؛ فإن أخذه مجرداً صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناطق المعينة، وتعيين المناطق موجب - في كثير من النوازل - إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم ببيانها؛ إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما إذا اقترن المناطق بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال؛ فلا بد من اعتباره.

وهذا خير دليل في هذا الباب، إذا لو اكتفي بالدليل الأصلي المجرد لكان في ذلك مشقة وحرجا، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن المكلفين ودفع الضرر عنهم، لذلك اعتبر الدليل التبعي الذي راعى أحوال الناس وعاداتهم وخصوصياتهم، "فإذا كان المناط مطلقا، أي لم يقترن بتوابع وإضافات معتبرة، فالبناء في تنزيل الحكم عليه يكون على الاقتضاء

2-الموافقات، الشاطي، 66/3-67.

الأصلي، بأن يجري الدليل على إطلاقه، كما افترضنا المناط على إطلاقه بخلاف ما إذا كان المناط معيناً بأن اقترن بتوابع وإضافات معتبرة ومؤثرة فلا بد من أخذها بعين الاعتبار أثناء الاستدلال"¹.

¹ - الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي، إدريس وهنا، ص 108.

المبحث الثاني: الاجتهاد الأصولي وفق ثنائية الجزئي والكلي.

المطلب الأول: تعريف ثنائية الجزئي والكلي.

الفرع الأول: تعريف الجزئي.

الجزئي لغة: البعض، والجمع أجزاء، والجزء في كلام العرب: النصيب، وجزأ المال بينهم قسمه¹، واصطلاحاً: هو "الذي يمنع تصوره من الشركة فيه"²، كما يعبر عنه بأنه هو "الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم"³.

الفرع الثاني: تعريف الكلي.

الكلي لغة: اسم يجمع الأجزاء، وهو عبارة عن أجزاء الشيء⁴، واصطلاحاً: "هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه"⁵، وقيل: "الكلي عبارة عن معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون"⁶.

المطلب الثاني: الاجتهاد الأصولي بين الجزئي والكلي.

من الأمور الأساسية التي قررها أهل الأصول في مجال الاجتهاد الأصولي؛ مراعاة ثنائية الكلي والجزئي واعتبارها في كل مناحي هذا الاجتهاد، فالكلي إنما يستمد وجوده من الجزئي، والعلم به غير حاصل قبل العلم بالجزئيات.

1- لسان العرب، ابن منظور، مادة (جزأ) 45/1.

2- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 27.

3- تقريب الوصول، ابن جزّي، ص 146.

4- لسان العرب، مادة (كلل)، 590/11-591.

5- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 27.

6- القاموس المبين، ص 251.

ولذلك، "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، (...) ومن أخذ بالجزئي معرضاً عن كليته فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه"¹.

والغرض من اعتباره في الاجتهاد هو المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضاً، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة من مسائل أصول الفقه²، وهذا ما سأبينه في المناحي الآتية.

الفرع الأول: أنموذج من الاجتهاد في الدلالات.

لما تقرر أنه من الواجب الجمع بين النظر الكلي والجزئي في كل مسألة من مسائل الأصول، فأول ما ينظر فيه هو باب الدلالات، إذ بها تستخرج المعاني المرشدة لاقتناص الأحكام.

ومن القواعد التي سأمثل بها مسألة الأوامر³، فمن بين الحالات التي يجب استحضار النظر الجامع بين الكلي والجزئي فيها؛ اجتماع أمرين، أحدهما راجع إلى الكلي والآخر إلى الجزئي.

¹ - الموافقات، الشاطبي، 7/3.

² - المصدر نفسه، 8/3.

³ - مثلت بدلالة الأمر فقط لبيان وجه من أوجه ضرورة استحضار النظر الجامع بين الكليات والجزئيات، وإلا فكل مسألة من مسائل أصول الفقه ينطبق عليها هذا الأمر.

"فالأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين، إذا كان أحدهما راجعا إلى الجملة والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها، أو إلى بعض أوصافها، أو إلى بعض جزئياتها، فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول"¹.

ومن أمثلة هذه المسألة: طلب الصلاة بالنسبة إلى طلب الطهارة الحديثة والخبثية، وأخذ الزينة، والخشوع، والذكر، والقرآن والدعاء، واستقبال القبلة، وأشباه ذلك، فهذه الأمور الجزئية مبنية في الطلب على طلب ما رجعت إليه، وانبتت عليه، فلا يمكن أن تفرض إلا وهي مستندة إلى الأمر المطلوب بالكل، وهو الأمر بالصلاة².

فهذه الجزئيات التي طلبت من حيث ارتباطها بالكلي - الأمر بالصلاة - هي من مقصود الشارع ، فإذا لم تراع وقع المجتهد في المحذور لإخلاله بهذا المقصود.

كما أنه يجوز اجتماع الأمر والنهي، إذا كان أحدهما مطلوباً بالكل والآخر بالجزء، "فالأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد، وأحدهما راجع إلى الجملة، والآخر راجع إلى بعض أوصافها وجزئياتها، أو نحو ذلك، (...) فيجوز اجتماعهما، وله صورتان:

إحدهما: أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها، وهذا كثير؛ كالصلاة بحضرة الطعام، والصلاة في الأوقات المكروهة، والثانية: أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى

¹ - الموافقات، الشاطبي، 173/3.

² - لمزيد بيان وتمثيل يرجع إلى المصدر نفسه، 174/3،

أوصافها، وله أمثلة، كالتستر بالمعصية في قوله عليه الصلاة والسلام: (من ابتلي منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله)¹.

فلا بد من استحضار النظر الجامع بين الدلالة المفضية إلى الأمر أو النهي بالكل أو بالجزء، بغية المحافظة على مقاصد الشارع الحكيم.

الفرع الثاني: أنموذج من الاجتهاد في الأدلة.

إن وضع الاجتهاد الأصولي في باب الأدلة الشرعية ضمن ثنائية الجزئي والكلي يمكننا من المحافظة على مقصود الشارع، إذ "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا قاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى، لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها"².

هذا هو الأمر الأول الذي ينبغي استحضاره في الاجتهاد الأصولي في باب الأدلة الشرعية، لكون هذه الكليات لا تخلو منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها، وأدلتها

¹ - الموافقات، 3/175-176.

² - المصدر نفسه، 3/5-6.

الشرعية التفصيلية مستغرقة لهذه الفروع، "إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت، (...) فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً"¹.

وبما أنها حاکمة وشاملة على كل الجزئيات والفروع، وكانت الأدلة التفصيلية والقواعد الكلية وما تحتها مستمدة منها، "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ"².

فعند الاستدلال بالقواعد التي اجتهد في وضعها الأصوليون، في باب الأدلة، وإعمالها في نازلة ما، "ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد الكلية، هذا معلوم ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي"³.

ومن الأمثلة على هذه المسألة، ما قرر في القتل بالمثل: إنه لو لم يكن فيه قصاص لم ينسد باب القتل بالقصاص، إذا اقتصر به على حالة واحدة وهو القتل بالمحدد، وكذلك الحكم في اشتراك الجماعة في قتل الواحد، ففي هذه الحالات "لو اعتبرنا الضروريات بكلياتها

¹ - الموافقات، الشاطبي، 7/3.

² - المصدر نفسه، 7/3.

³ - المصدر نفسه، 9/3.

لأخل ذلك بالحاجيات، أو بالضروريات أيضاً، فأما اذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها، كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات"¹.

وعليه فلا بد من الرجوع لجزئيات الأدلة، وهي النصوص والأقيسة، وعدم الاستغناء عنها بالكليات، فيجمع المجتهد بين النظر للدليل الخاص وبين كليه المندرج تحت الكليات الكبرى، بغية وضع هذا الاجتهاد في نسق مقصدي مراعي لما قصده الشارع ومضبوط به.

الفرع الثالث: أنموذج من الاجتهاد في الأحكام.

إن إعمال المجتهد في تقعيده لقواعد الدلالة وترتيبه للاستدلال بالأدلة الشرعية؛ النظر الرابط بين ثنائية الجزئي والكلي؛ يزيده انضباطا وسلامة في وضع القواعد التي تساعد المجتهد في استنباطاته للأحكام الشرعية، لكونها تختلف بحسب الكلية والجزئية، فالأفعال تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق².

فمن الأمور التي يتبين فيها وجوب الربط بين الجزئي والكلي؛ قاعدة "الفعل مندوب بالجزء واجب بالكل"³؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين وصدقة التطوع، والنكاح والوتر، وسائر النوافل والرواتب، سواء كان ذلك بالنظر إلى الأفعال المندوبة، أو إلى من يقوم بها من المكلفين.

¹ - المصدر نفسه، 11-10/3.

² - بين الإمام الشاطبي هذا الاختلاف الحاصل لك حكم بتفصيل، وعقد لبيانه في موافقاته المسألة الثانية من كتاب الأحكام.

³ - الموافقات، الشاطبي، 130/1.

فبالنظر إلى من يقوم بها من المكلفين، نجد أن الأذان، وإقامة الجماعة، والنكاح أمور مندوب إلى فعلها على مستوى الآحاد، ولكنها واجبة على مستوى الجماعة، بمعنى أنها من حيث الجزئية مندوبة، ومن حيث الكلية واجبة¹.

وهذا هو عين ما قعده الأصوليون في اجتهاداتهم، إذ قرروا قاعدة "الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي"، مراعين ثنائية الكلي والجزئي²، فالمسلم مندوب إلى فعل الأذان والنكاح، وكذلك صلاة الجماعة، ولكنها على مستوى الجماعة واجبات كفائية، لا يجوز أن يتركها جميع أهل الحي أو البلد، لما في ذلك من هدم للضروريات.

ومن حيث الفعل المندوب إليه، نجد أن صلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وسائر النوافل الرواتب، مندوب إليها بالجزء، بمعنى أنها إن تركت في بعض الأحوال والأوقات لا يجرح صاحبها، ولكن فعلها واجب بالكل، بمعنى أنه لو فرض تركها جملة لكان ذلك جارحا لتاركها³.

فمراعاة ثنائية الجزئي والكلي في هذا الاجتهاد أضفت انضباطا وسلامة في الاستنباط، ومراعاة لمقصود الشارع الحكيم.

¹ - لخصت في كتاب تيسير الموافقات، للإمام الشاطبي، نعمان جعيم، ص 47.

² - سبق بيان هذه القاعدة في نماذج من الاجتهاد الأصولي في الباب الأول.

³ - تيسير الموافقات، ص 48، بتصرف.

الفرع الرابع: أنموذج من الاجتهاد في باب الاجتهاد.

بعد أن قرر أهل الأصول قواعد الدلالة، وبينوا الأدلة الشرعية التفصيلية، وطرق استنباط الأحكام منها وفق ثنائية الجزئي والكلي، صرفوا جهدهم إلى بيان القواعد اللازم مراعاتها من قبل المجتهد، ومن هذه القواعد؛ تحقيق المناط باعتباره أداة نقل الحكم الشرعي إلى الواقع.

فمما يؤمن الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على مناطاتها الخاصة المتجددة في الزمان والمكان والأعيان؛ النظر التحقيقي إلى الحكم الشرعي ومناط تنزيله نظرا كليا إجماليا من جهة، ونظرا جزئيا تفصيليا من جهة ثانية.

وذلك راجع لكون "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر"¹.

لذلك كان لزاما على المجتهد في عملية تحقيق المناط أن يجمع بين النظر الكلي والنظر الجزئي للنص والمحل، "فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"².

وهذا الجمع هو الذي يجعل المقاصد الشرعية الموجه الأساس لعملية تحقيق المناط، للتمكن من إدراك مراد الشارع وملائمة الحكم لمحله، فالنظر الكلي يقتضي التحقق من

¹ - الموافقات، الشاطبي، 433/4.

² - المصدر نفسه، 7/3.

السياق العام للحكم الشرعي المراد تنزيله، مع التحقق من المقصد الشرعي الذي يندرج الحكم في سلكه، ذلك أن "الاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره وهو ظاهر"¹.

أما من جهة النظر الجزئي، أي النظر إلى مناط التنزيل، فتكييف الحكم حسب مقتضى خصوصيات مناط تنزيله؛ يوجب النظر في مدى التحقق الفعلي للمقصد الشرعي الناظم للحكم باعتباره المعيار الضابط لعملية تحقيق المناط، "فإن الجزئي لم يوضع جزئياً؛ إلا لكون الكلّي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلّي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلّي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلّي، أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلّي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلّي لم يتحقق العلم به، لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلّي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلّي، ودل ذلك على أن الكلّي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلّي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك الجزئي كذلك أيضاً؛ فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"².

¹ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.

² - الموافقات، الشاطبي، 8/3.

فإذا تقرر ما سبق وعمل به كان الاجتهاد سليما محققا لمقاصد الشريعة الإسلامية

وغاياتها السامية.

المبحث الثالث: الاجتهاد الأصولي وفق ثنائية القطعي

والظني¹.

المطلب الأول: تعريف ثنائية القطعي والظني.

الفرع الأول: تعريف القطعي.

القطعي لغة: هو "مصدر للفعل قطع، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعاً"²، وكل ما

اشتق من هذه المادة ترجع إلى أصل واحد، وهذا رأي معظم أهل اللغة كابن فارس والأزهري وابن منظور.

والمعنى الذي تؤول إليه معظم المعاني: فصل الشيء وإبانتته، "فالقِطْع فصل الشيء،

مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة"³.

والقطع إبانة الشيء كما ذكره ابن مالك في قوله: "القطع إبانة الشيء والغلبة في

الحجة"⁴، فالأصل واحد والمعاني متقاربة، وهي تصل إلى أحد عشر معنى ذكرها ابن الجوزي⁵.

¹ - من الكتب النافعة في هذا الباب، ولمزيد اطلاع وتوسع؛ كتاب القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، لمحمد معاذ الحن.

² - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (قطع)، 5/ 101.

³ - المفردات، الراغب الأصفهاني، ص 408.

⁴ - إكمال الإعلام بتلخيص الكلام، ابن مالك الجبلي، 2/ 522.

⁵ - نزهة الأعين النواظر وعلم الوجوه النظائر، ابن الجوزي، ص 502-503.

واصطلاحاً؛ عبر عنه الأصوليون بمجموعة من العبارات، منها: "ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل"¹، كما أنه يعرف "بما انقطع عنه إرادة غيره، أو انقطاع إرادة الغير منه"²، و"كان مما لا يحتمل النقيض"³.

الفرع الثاني: تعريف الظني.

الظني لغة: يأتي بمعنى الشك وبمعنى اليقين، قال ابن فارس: "الظاء والنون أصيل يدل على معنيين مختلفين يقين وشك"⁴.

كما أنه يفيد معنى "اليقين الذي عن تدبر وتفكر"⁵، وحصر ابن الجوزي معاني الظن في خمسة معاني؛ الشك واليقين والتهمة والحسبان والكذب⁶.

واصطلاحاً: سلك الأصوليون في تعريفه مسلكين⁷: الأول: الإشارة إلى الاحتمالات الواردة في الظن مع ترجيح أحدهما، كما في قول الإمام الباقي -رحمه الله- إذ قال: "الظن تجويز أمرين فما زاد، لأحدهما مزية على سائرهما"⁸، وقريب من هذا التعبير تعريف الإمام

1- شرح التلويح على التوضيح، التفتزاني، 63/1.

2- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، 79/1.

3- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 29/3.

4- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة (ظن)، 462/3.

5- لسان العرب، ابن منظور، مادة (ظن)، 272/13.

6- نزهة الأعين النواظر، ص 424-425.

7- لمزيد بيان وشرح واستفادة يرجع إلى كتاب القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين لمحمد معاذ الحن، ص 54، وما بعدها، فقد عرض تعريفات كثيرة سواء للقطعي أو الظني، وقام بمقارنتها والتعليق على مسالك الأصوليين في تعريفاتهم، ومناقشتها.

8- الحدود في الأصول، الباقي، ص 98.

الآمدي - رحمه الله - عن الظني إذ قال: "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"¹، والثاني: ذكر الاحتمال الراجح دون الإشارة إلى المرجوح، كما ذكر الإمام القرافي رحمه الله؛ "الظن اسم للاحتمال الراجح"²، ومثله ما ذكره الإمام الزركشي رحمه الله إذ عرفه بكونه "الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين"³.

المطلب الثاني: الاجتهاد الأصولي بين القطعي والظني.

الفرع الأول: أنموذج من الاجتهاد في الدلالات. (دلالة العام والخاص)

اتفق الأصوليون على أن العام المطلق يشمل جميع الأفراد التي لها رابط ومعنى واحد، وحكمه الثابت ثابت لكل فرد يشمله، كما اتفقوا على أنه إذا خصص بقطعي، فدلالته على ما بقي ظنية⁴.

كما أنهم اتفقوا على أن العام المطلق عن القرائن وعن الأدلة المخصصة فإنه يحتمل التخصيص عقلا، بدليل كثرة تخصيص العمومات، مما حدا بالأصوليين إلى القول: "ما من عام إلا وقد خص"⁵، لكنهم اختلفوا في قوة دلالة على ما يشمله من أفراد، هل هي قطعية أم ظنية؟

¹ - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 12/1.

² - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص63.

³ - البحر المحيط، الزركي، 103/1.

⁴ - القطعي والظني، محمد الحن، ص453، بتصرف.

⁵ - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي، 491/2.

فقعد الأحناف قاعدة: "دلالة العام على أفرادهِ قطعية توجب الحكم بعمومه قطعاً

وإحاطته"¹، مستدلين على هذا بالمنطق اللغوي؛ إذ "دل الاستقراء اللغوي العام على أن العام قطعي في وضعه اللغوي ما لم يَقم صارف يصرفه عن ظاهره، فحيث لم يوجد يجب التمسك بالمنطق اللغوي في تفسير النصوص الشرعية، وإدراك إرادة المشرع من العمومات الواردة في الكتاب والسنة، والعام في هذا كالحاصل في كون كل منهما يدل على معناه على وجه القطعية لا الظنية"²، فالعام قبل التخصيص "يوجب الحكم فيما يتناول قطعاً"³.

كما استدلوا بالعقل، "بمعنى أن العقل لا يحكم باستحالة التخصيص؛ إذ التخصيص ممكن عقلاً، كما هو جائز شرعاً إجماعاً بدليل وقوعه، ولا أدل على الإمكان والجواز من الوقوع"⁴.

كما أنهم استندوا إلى "فهم الصحابة رضي الله عنهم وتمسكهم بالعمومات في احتجاجهم، كتمسك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعموم قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^١،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٢،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٣،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٤.

¹ - البحر المحيط، الزركشي، 35/4.

² - القطعي والظني، محمد الخن، ص 455.

³ - الكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي، 667/2.

⁴ - المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 409-410.

﴿سورة البقرة﴾¹، فالآية دلت على أن الحكم

يشمل كل متوفى عنها زوجها بصفة قاطعة، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده.

أما جمهور الأصوليين فقد قعدوا قاعدة: "دلالة العام على أفراده ظنية"²، بمعنى أن

الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراد العموم على وجه الظن والاحتمال، لا القطع

واليقين، "فالعموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به"⁴.

واستدلوا على هذه القاعدة بكون اللفظ العام موضوع في اللغة للدلالة على

الاستغراق والشمول، لكن البحث الأصولي مداره مدلول العام في عرف استعمال الشرع لهذا

اللفظ، وأنه قاض على معناه اللغوي، لأن المعنى الذي استقر في لغة الشرع وعرفه، أقوى في

الإبانة عن مراد الشارع من المعنى اللغوي المحض⁵.

إضافة إلى هذا استدلوا بكون "هذه الصيغ تستعمل للعموم كما سبق الاستدلال

عليه - ومع ذلك فقد كثر إطلاقها، وإرادة الخصوص كثيرة لا تحصى حتى اشتهر قولهم: "ما

من عام إلا وقد خصّص" إلا قوله تعالى: ﴿لَا يُلَاقِيهَا إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾⁶ واستعمل تلك الألفاظ والصيغ في

¹ - سورة البقرة، الآية 232.

² - المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 410.

³ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، ص 420.

⁴ - المستصفى، الغزالي، ص 192.

⁵ - اختصرته من: المناهج الأصولية، الدريني، ص 410، والقطعي والظني، الخن، ص 457.

⁶ - سورة الحجرات، الآية: 16.

الخصوص كثيراً ما تجعل دلالتها على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة الخصوص بها وارد وثابت بدليل، وهو ما سبق¹.

كما أن "عموم القرآن لو كان مقطوعاً به في كل ما يتناوله، لوجب إذا روي خبر واحد في معارضته أن يقطع بكذب راويه، كما في مخالفة الإجماع، ولما لم يقطع بكذبه دل على أن تناول العموم لما يتناوله غير مقطوع به، بل هو ظني"².

الفرع الثاني: أنموذج من الاجتهاد في الأدلة. (دليل الاستحسان)

من المعلوم أن آراء العلماء تفرقت في دليل الاستحسان، بين مثبت ونافي، فباعثه "عملية اجتهادية عقلية، تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي، في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعي، أي: استثناء جزئيات من حكم كليتها لمصلحة أو ضرورة أو عرف"³؛ فقد يكون ظنياً كما قد يكون قطعياً.

فممن أعمل هذا الدليل واحتج به وكان كثير الاستدلال به الأحناف؛ فمما ورد عن أبي الحسن الشيباني - رحمه الله - قوله: أن أصحاب أبي حنيفة ينازعونه المقاييس، فإذا قال:

¹ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 1515/4.

² - القطعي والظني، الحن، ص 457.

³ - أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزبلي، ص 201.

أستحسن لم يلحق به أحد¹، كما أن الحنابلة أخذوا به، ويراد به عندهم، "أن يترك حكما إلى حكم هو أولى منه"².

أما المالكية فقد أعملوه واعتبروه، فقد نقل الجبيري - رحمه الله - تعالى عن الإمام مالك - رحمه الله - عمله بالاستحسان فقال: "وقد ترد له رحمه الله نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا، إما لحفاء العلة التي توجب البناء عليها وتضطر إليها، أو لضرب من المصلحة"³، كما أكد الإمام القرافي - رحمه الله - على أن الاستحسان حجة⁴.

أما من نفاه فهم الشافعية، فقد أنكروه واعتبروه حكما بغير دليل، فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني"⁵.

وبعد أن أوردت مذاهب الأصوليين في دليل الاستحسان سآبين موقعه في ثنائية القطعي والظني، فعند المثبتين يفيد القطع في بعض الأحيان، ويفيد الظن في أحيان أخرى⁶.

¹ - البحر المحيط، الزركشي، 175/7.

² - روضة الناظر، ابن قدامة، ص 167.

³ - التوسط بين مالك وابن القاسم، الجبيري، ص 158.

⁴ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 452.

⁵ - كتاب الأم، الشافعي، 313/7.

⁶ - القطعي والظني، محمد الخن، ص 238، بتصرف.

[illegible]

فهذا الاستحسان يفيد القطع باعتبار مستنده وهو الدليل القطعي؛ قرآن أو سنة،
 "فيستخلص القطع أو الظن من إفادة تلك النصوص لأحدهما من حيث الاستدلال به
 هو" ³.

¹ - سورة التوبة، الآية: 104.

² - أخرده ابن ماجه، عن ابن عمر رضى الله عنهما، حديث رقم: 2443، 817/2.

3- القطعي والظني، محمد الخزن، ص 238.

مفرط فإنه لا يضمن، فالقول بتضمينه على كل وجه تعدّد على ذلك الأصل، لكن لما كان تضمين الصانع مستوفٍ لتلك الشروط جاز القول به رغم تعدّيه على ذلك الأصل"¹، فيفيد الظن لا القطع.

أما من نفاه، فلا يفيد عنده لا قطعاً ولا ظناً، وإن كان قولهم هذا يصدق على نوع من الاستحسان الذي لم يقم عليه دليل، ومبناه الهوى والتشهي.

الفرع الثالث: أنموذج من الاجتهاد في الأحكام. (قواعد الأحكام التكليفية)

لقد سلك الأصوليون في اعتبار ظنية أو قطعية القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية ثلاثة طرق، الأول: أنها قطعية لا ظنية²، واستدلوا على هذا بكونها ترجع إلى أصول عقلية³ - الوجوب والجواز والاستحالة - ، وترجع أيضاً إلى "الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، ولا ثالث لهما، إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي"⁴، وأنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي - إذ الظن لا يقبل في العقلية - ، ولا إلى كلي شرعي - الظن إنما يتعلق بالجزئيات - ، إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل

¹ - التروك النبوية، تأصيلاً وتطبيقاً، محمد الإبري، ص403.

² - الموافقات، الشاطبي، 43/1.

³ - أدرجها الإمام الشاطبي رحمه الله في المقدمة الثانية من كتاب الموافقات، 48/1.

⁴ - المصدر نفسه، 44/1.

الشرعية، لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة، إضافة إلى أنه لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق¹

والثاني: أن هذه القواعد كلها ظنية، واستدلوا عليها بكونها ليست مقصودة لذاتها حتى يطلب فيها اليقين، وإنما هي وسائل يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذه يكفي فيها الظن، وأن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيراً من الأحكام على غلبة الظن، كصحة الصلاة بالتوجه إلى الجهة التي يغلب على الظن أنها قبله، حين يتعذر التوجه إلى عين الكعبة، إضافة إلى أن الاختلاف في الأدلة التي تستقى منها هذه الأحكام ففيها المختلف فيه، بين مثبت، وناقض، والمتفق عليه، وعليه فإذا كان الأمر على هذا الشكل لا يقال بقطعية هذه القواعد وإنما بظنيتها².

والثالث: أن هذه القواعد منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فالقواعد التي قامت الأدلة الشرعية على قطعيتها، وأكد الاستقراء ذلك، فيقطع بها، أما إن كان عكسها فهو ظني³، وهذا طريق جمع بين الطريقتين السابقين.

¹ - المصدر نفسه، 44-45/1، باختصار.

² - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 67-69، بتصرف.

³ - القطعي والظني، الحن، ص 523، بتصرف.

الفرع الرابع: أنموذج من الاجتهاد الأصولي في باب الاجتهاد. (قاعدة:

الواجب الاجتهاد والحق واحد).

سبق تفصيل وبيان هذه القاعدة في بابين سابقين، في الباب الأول شرحتها، وفي

الثاني بينت النظر المقاصدي الموجه لها، وفي هذا الباب سأخصصه للحديث عنها من حيث

مجال وجود الحق، هل في الظنيات أم في القطعيات؟

ففي جانب القطعيات للأصوليين قولان، راجح ومرجوح؛ فالأول: الحق واحد في

القطعيات، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين¹، ولا عبرة بمخالفته، أما الثاني: فهو القول

بتعدد الحق في القطعيات، ونسب هذا القول لبعض المعتزلة.

ومما استدلوا به النصوص الشرعية الكثيرة²، والمنطق؛ إذ القول بتعدد الحق في

القطعيات يؤدي إلى اجتماع النقيضين واتحاد الضدين، وهذا محال وباطل، فلا يعقل إصابة

القائل بالقول وإصابة من قال بنقيضه، ولأن كلا منهما يخطئ الآخر يقينا فلو كان كل واحد

منهما مصيبا لكان كل منهما مخطئا بتخطئة الآخر، فكيف يكون مصيبا مخطئا معا، وهذا

محال³.

كما أن الإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على تخطئة المخالف في القطعيات،

كالخارج ومانعي الزكاة.

¹ - البحر المحيط، الزركشي، 283/8.

² - لبيانها والتعرف عليها والاطلاع عليها؛ يرجع إلى كتاب القطعي والظني، محمد الحن، ص555.

³ - المرجع نفسه، ص555.

وفي جانب الظنيات؛ للأصوليين قولان يعرف أصحابهما بالمخطئة والمصوبة، فالأول:
 أن الحق لا يتعدد، فهو في واحد من الأقوال، وهو مذهب الجمهور، وهو ما أقره أبو مظفر
 السمعاني - رحمه الله - في قوله: "إن الحق في قول واحد من المجتهدين، وأن الباقي خطأ
 متروك"¹.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمَ بِأَمْرٍ مِنْهُنَّ فَانْصَبْ عَلَيْهِمْ وَأَنْصَبْ لَهُمْ سَبْعَةً مِّنْ ثَمَرَاتٍ مُّتَعَدَّةٍ لَّيْسَ مِنَ الْغُلَاقِ وَكَانَ الْجَنَّةُ قَائِمَةً﴾²، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَّكُمْ فِتْنَةً فِيمَا كُنْتُمْ يَتَّقُونَ﴾³،
 ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَّكُمْ فِتْنَةً فِيمَا كُنْتُمْ يَتَّقُونَ﴾⁴، وهذا التفريق المنهي عنه في الظنيات يشمل التفريق في الحكم الواحد في
 الحالة الواحدة.

أما الثاني؛ فهو القول "بأن كل مجتهد مصيب لما كُلف من حكم الله تعالى"⁵، "والحق
 عند الله واحد فتبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله"⁶.

¹ - قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، 302/2.

² - سورة الشورى، الآية: 13.

³ - سورة النساء، الآية: 81.

⁴ - التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، 56/25.

⁵ - العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، 1548/5.

⁶ - قواطع الأدلة، ابن السمعاني، 309/2.

يخالف ذلك، وكذلك القائلون بتعدد الحق؛ جعلوا تلازماً بين الخطأ والإثم، وهذا التلازم لا يصح، فقد يوجد أحدهما ولا يوجد الآخر معه¹.

¹ - القطعي والظني، محمد الحن، ص 573، بتصرف.

الباب الثالث:

أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في

توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي.

-دراسة تطبيقية-

تمهيد.

تعتبر الدراسات التطبيقية من أهم ما يمكن أن يرى فيه ما ذكر نظريا بشكل ملموس، وتظهر حقيقته، وتتجلى خباياه، وبعد أن خصصت الباب السابق للحديث عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي من الجانب النظري؛ سأخصص هذا الباب للحديث عن هذا الأثر من الجانب التطبيقي.

والهدف من وضع هذا الباب؛ يتجلى في إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أثرها في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي في كل نواحيه وأبوابه، فالمقاصد لب الشريعة وروحها، والإعراض عنها إعراض عن الشرع كله.

ولبيان هذا الأثر المقاصدي في الاجتهاد الأصولي سأختار النماذج التي ذكرت في الجانب النظري، وسأورد قواعدها ثم أذكر مستنداتها الشرعي والنظر المقاصدي الموجه لتقعيدها ثم الاجتهاد الفقهي المترتب عنها، بدء بمبحث الدلالات ثم الأدلة فالأحكام لأختم بمبحث الاجتهاد.

الفصل الأول:

نماذج تطبيقية من مبحث الدلالات

تقديم.

لا تخفى أهمية اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية واستحضارها في كل مناحي الاجتهاد الأصولي، ففهم أقوال الشريعة والاستفادة من مدلولات هذه الأقوال، والتفريق بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الشرعي لا يكمل إلا باستحضار المقاصد الشرعية وما قصده الشارع من وضعه للشريعة.

ففي مبحث الدلالات، مراعاة القصد الشرعي هو الذي مكن المجتهدين من إدراك روح النص ومعقوله، وجنبهم الوقوف عند المعنى الحرفي الضيق للنصوص، وشكل حلا لكثير من الإشكالات الدلالية.

ولهذا سأبين بعض التوجيهات المقاصدية للاجتهاد الأصولي في مبحث الدلالات، عبر إدراج نماذج معينة لبعض القواعد الأصولية، ببيان مستنداتها الشرعي، ثم بيان النظر المقاصدي الذي وجهه تفكيدها، ثم إبراز نماذج من الاجتهاد الفقهي الذي ترتب بإعمالها.

وسأخصص الحديث عن دلالة العام والخاص، ثم دلالة المطلق والمقيد، وأنهى الفصل بالحديث عن دلالة الأمر والنهي، وهذه النماذج هي التي عمدت إلى بيانها بين طيات هذا البحث، بدء من محور نماذج الاجتهاد الأصولي، ثم محور إبراز التوجيه المقاصدي لهذه النماذج، وختاما بهذا المحور الذي خصصته لدراسة تطبيقية لها.

المبحث الأول: دلالة العام والخاص.

المطلب الأول: قاعدة "دلالة العام على أفراده ظنية".

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون في صياغة هذه القاعدة إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يوما من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيها الناس) فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لكم فرط على الحوض¹، فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا)²، فاختلف العلماء في دخول النساء في خطاب أيها الناس³

هذا يدل على كون الدلالة ظنية، إذ لو كانت قطعية لفهمت، ولما وقع خلاف في

فهم المقصود من النداء.

¹ - أي كالفارط المهيء للقاء مصالحهم على الماء، منتظرا لهم.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، رقم 2295، 1795/4.

³ - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد المهري، 72/23.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه في تقعيدها.

من المعلوم والمقرر لدى علماء الأصول؛ أن اللفظ العام موضوع لمعنى الشمول والإحاطة لجميع أفرادهِ دون حصر، لكن بحثهم فيما يخص مدلول العام مداره عرف استعمال الشارع لهذا اللفظ¹، وقد ثبت باستقراء معظم العمومات أنها قد خصت، وكثرتها تعد قرينة قوية دلت على أن النصوص العامة ربما أراد الشارع منها البعض، ولو لم يظهر المخصص.

وعليه فتقعيد جمهور الأصوليين هذه القاعدة واعتمادها في اجتهاداتهم؛ راجع إلى كون عرف الشارع في استعمال اللفظ لمعنى يقصده قاض على معناه اللغوي، لسبب بسيط؛ هو أن إرادة الشارع أبين في المعنى الذي وجه استعمال اللفظ إليه، لأن المعنى الذي استقر في لغة الشرع وعرفه أقوى في الإبانة عن مراد الشارع من المعنى اللغوي المحض، بل ينبغي ألا يصار إلى هذا المعنى الأخير مع وجود الأول؛ لأن في ذلك مخالفة عن مراد الشارع، وهو غير جائز في الاجتهاد².

فعند غياب ما قصده الشارع وما عناه من وضعه للتشريع؛ لا ينبغي الجزم بانصراف هذا العام إلى كل أفرادهِ، بل نبقي على كون العام أريد به البعض دون البعض الآخر، لكون دلالته ظنية.

¹ - سبق لي أن بينت هذا الأمر بشكل عام في الفرع الأول من المبحث الأول المدرج ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث.

² - المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص411، بتصرف.

وعليه، فالنظر المقاصدي الذي وجه الأصوليين في صياغة هذه القاعدة، يظهر في كون المقاصد الشرعية هي الضابط الذي يقضي بالجزم بشمول العام كل أفراد أم البعض فقط، وهو ما جعل هذه الدلالة ظنية، لاحتمال دخول البعض دون البعض.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عنه.

اجتهد الفقهاء بناء على هذه القاعدة في ترجيح خبر العرايا¹ على عموم نهي صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، والمزبنة: هي بيع التمر بالتمر كيلا². فالشافعي والجمهور أجازوا العرية³، وهي أن يبتاع الرجل ما على رؤوس النخل خرصا⁴، بمثل ما يعود إليه بعد الجفاف تمرا، فيما دون خمسة أوسق⁵، لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص في العرايا بخرصها)⁶.

والإجتهاد الفقهي⁷ في هذه المسألة اعتمد هذه القاعدة بناء على ما قصده الشارع من رعاية للمصالح ودرء للمفاسد، وتتجلى في إعمال قاعدة الحاجيات في الضروريات، إذ لو اعتبرت الضروريات بكليتها لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات، فاعتبر المجتهدون مسألة

¹ - يرجع إلى المصادر الفقهية، ككتاب المدونة، لمالك بن أنس، 285/3، وكتاب الأم، للشافعي، 58/3، وكتاب بداية المجتهد، لابن رشد، 234/3، وكتاب الحاوي الكبير، للماوردي، 213/5.

² - صحيح البخاري، باب بيع التمر بالتمر، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: 2171، 73/3.

³ - الرسالة، الشافعي، 780/3.

⁴ - أي حزرا، وهو التقدير بالظن من غير إحاطة. (تهذيب اللغة، الأزهري، 186/9).

⁵ - الوسق: مكيلة معلومة، وهي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. (تهذيب اللغة، الأزهري، 186/9).

⁶ - صحيح البخاري، باب بيع التمر بالتمر، رقم: 2173، 74/3.

⁷ - لمزيد بيان في ترتب هذا الاجتهاد بناء على القاعدة أعلاه؛ يرجع إلى: أصول السرخسي، 132/1.

العرايا مستثناة من القواعد المانعة¹، بناء على ظنية العام على أفرادها، ولو افترضنا قطعية العام على أفرادها لما جاز هذا التخصيص والاستثناء.

وعليه، فنظر المجتهدين الذي راعى المقاصد الشرعية في تقعيد هذه القاعدة، ظهر جليا في هذا المثال.

المطلب الثاني: قاعدة "دلالة الخاص قطعية".

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون في القول بقطعية دلالة الخاص إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بتخصيص أبي بردة بن نيار في الأضحية بالجدعة من المعز²، فقد أخرج الإمام مسلم عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلك شاة لحم)، فقال يا رسول الله، إن عندي جدعة من المعز؟ فقال: (ضح بها، ولا تصلح لغيرك)، ثم قال: (من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)³.

فخص النبي صلى الله عليه وسلم أبا بردة بالجدعة من المعز في الأضحية دون غيره، فدلّت على القطع بخصوصه لا بدخول غيره في حكمه.

¹ - لبيان هذا المنحى المقاصدي يرجع إلى كتاب الموافقات، الشاطبي، 10/3-11.

² - صغيرة السن التي لم تكمل السنة.

³ - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث: 1961، 1552/3.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه في تعييدها.

لقد استحضر الأصوليون عند تعييد هذه القاعدة، وإعطاء صفة القطعية لدلالة الخاص، نظرا مقاصديا دقيقا؛ فأجمعوا على أن الخاص بين في نفسه لا يفتقر إلى بيان، إذ لا إجمال فيه، ولا إشكال، ولا قامت بجانبه قرينة قوية، ومن كثرة التأويلات أورثته شبهة في دلالته على معناه¹.

وهذا النظر المقاصدي الذي وجههم وضبط هذه القاعدة يكمن في إلزام المكلف باتباع قصد الشارع، وعدم تأويل دلالة الخاص إلا بدليل، فلو لم يكن الخاص مقصودا لذاته لكان مثله مثل العام المجرد عن القرائن في ظنية الدلالة، ولذلك أجمع أهل الأصول على هذه القاعدة لتكون حامية لمقاصد الشارع الحكيم من مقاصد المكلفين غير المشروعة، التي تأولها لتتنقضها أو تغير مجراها الدلالي.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليها.

اجتهد الفقهاء بناء على هذه القاعدة في فروع شتى، ومن الأمثلة عليها ما قرروه في

حمل الأقراء الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَسْأَلُهُمْ فِيهَا سَأَلَ الْقُرَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي الدُّنْيَا﴾

﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَسْأَلُهُمْ فِيهَا سَأَلَ الْقُرَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي الدُّنْيَا﴾

﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَسْأَلُهُمْ فِيهَا سَأَلَ الْقُرَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي الدُّنْيَا﴾

﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَسْأَلُهُمْ فِيهَا سَأَلَ الْقُرَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي الدُّنْيَا﴾

¹ - المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص504، بتصرف.

² - سورة البقرة، الآية: 226.

الأطهار كان الاعتداد بقراين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء
كوامل، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة، لا يحتمل النقصان عنه بمنزلة اسم الفرد فإنه
لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل
بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه^{1 2}.

المطلب الثالث: قاعدة "الخاص يقضي على العام".

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون إلى القول بهذه القاعدة إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا
يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم)³، وظاهر هذا الحديث العموم: أي أنه ما كان صلى الله عليه
وسلم يجتنب حلق الشعر، ولا قص ظفر ولا غيرها⁴.

فخص هذا العموم بحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره
شيئاً)⁵.

¹ - أصول السرخسي، 1/128، ويرجع كذلك إلى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 3/194.

² - اختلف في حمل الأقراء؛ أيحتمل على الأطهار أم الحيضات، لكن هذا الخلاف لا يؤثر في الاستشهاد بهذا الفرع
الفقهي وإعمال هذه القاعدة فيه.

³ - رواه البخاري، رقم: 1698، 2/159.

⁴ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 5/382.

⁵ - رواه مسلم، رقم: 1977، 3/1565.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه لهذا التقعيد.

إن استحضار ما قصده الشارع من تشريعه في أي تقعيد واجتهاد كفيل بإعطائه صفة الصحة والسلامة من الزلل، وهذه القاعدة استحضر فيها نظر مقاصدي عميق، يكمن في تجنب الشريعة الوقوع في التناقض، إذ لو فرضنا وجود دليلين، الأول دلالة عامة يفهم منه المنع، والآخر دلالة خاصة يفهم منه الجواز، وجب تقديم الخاص على العام لأنه يقضي عليه.

فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة، فالتعارض يعني التناقض والتجهيل وإيهام المقصود وفوات شرط التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ويستحيل على الشارع الحكيم، لذلك كان اجتهاد العلماء مراعيًا لمقاصد الشريعة وغاياتها السامية في هذه القاعدة، وقد جعل الأصوليون هذه القاعدة طريقًا من طرق الترجيح بين دليلين متعارضين، بالتفريق بين العام والخاص وجعل الخاص قاضيا على العام.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

من الاجتهادات التي ترتبت عن هذا التقعيد؛ الاجتهاد في تخصيص عموم لفظ "القاتل" الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يقول فيه: (ليس للقاتل ميراث)¹، فلفظ "القاتل" لفظ عام يشمل القاتل عمداً، والقاتل خطأً، والقاتل بالتسبب،

¹ - النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، حديث رقم: 6368.

والقاتل بالتحريض، والقاتل بالعدوان وغير العدوان، والقاتل دفاعاً عن نفسه، والقاتل غير المكلف؛ كل هذه الأصناف داخلة في عموم هذا اللفظ، ولازمه ألا يرثوا جميعاً.

لكن العلماء لم يجروه على عمومته بل قضوا بتخصيصه، رغم اختلافهم في المخصوص، فقال الأحناف: في القتل يشترط حرمان الميراث ثلاثة أشياء: أحدها: المباشرة؛ سواء كانت عمداً أو خطأ، حتى إن من تسبب إلى قتل مورثه بأن صب الماء على الطريق فزلق به مورثه فمات، أو حفر بئراً على حافة الطريق فوقع فيها مورثه ومات، لا يحرم من الميراث، والثاني: أن يكون القتل بغير حق والقتل بحق لا يوجب حرمان الإرث، ألا ترى أن من صال عليه مورثه فقتله الوارث دفعاً لصيالته لا يوجب حرمان الميراث، والثالث: أن يكون المباشر مخاطباً، حتى إن الصبي والمجنون إذا قتل لم يتعلق به حق وجوب القصاص ولا حرمان الميراث¹.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، عمداً كان أو خطأ، مباشرة أم تسبباً، أما القتل غير المضمون بأحد هذه الثلاثة فلا يمنع الإرث².

أما المالكية فذهبوا إلى تخصيص القاتل بالقاتل عمداً وعدواناً، فقالوا: "ولا يرث قاتل لمورثه ولو معتقاً لعتيقه أو صبيّاً أو مجنوناً تسبباً أو مباشرة؛ عمداً وعدواناً، وإن أتى بشبهة تدرأ عنه القصاص، كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه، فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد

¹ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، 557/8.

² - كشف القناع عن مسائل الإقناع، البهوتي، 492/4، بتصرف.

العدوان، إذ لا عدوان مع الشبهة، وقد يقال جعله عدواناً من حيث التعمد، كمخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال، وألحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه، وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث، فإنه يرث من المال لا من الدية"¹.

فهذه المذاهب كلها خصصت بمخصص معين، لكن ما ذهب إليه المالكية يظهر فيه النظر المقاصدي بجلاء، إذ "حكمة الشريعة واضحة، وهي أن الإرث نعمة؛ لأنه مال ينتقل إلى الوارث بمجرد وفاة المورث دون عوض، ولكن هذه النعمة لا تنال بالجريمة المتعمدة، بل الجريمة أجدر بالعقوبة، وهي منعه من تحقيق مقصده الذي استعجله قبل الأوان، (ومن استعجل شيئاً قبل الأوان عوقب بالحرمان)"².

ففي هذا الاجتهاد روعي النظر المقاصدي بدقة وعناية، إذ لا يمكن أن نعرض عن علة المنع من الإرث، والتي تكمن في العمد والعدوان، وهذا ما تميز به المالكية، فيمنع من الميراث كل قاتل قصد التعدي وكان متعمداً.

وهذا يرجعنا إلى ما ذكرت آنفاً في الفرع السابق فيما يخص النظر المقاصدي الموجه لتقعيد قاعدة "الخاص يقضي على العام"، والذي يقضي بوجوب رعاية مقصود الشارع من تشريعه، للوصول إلى سلامة في الاجتهاد الفقهي، بتجنيبه الوقوع في التناقض والتعارض.

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 4/486.

² - المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص76.

المبحث الثاني: دلالة المطلق والمقيد.

المطلب الأول: قاعدة "كل خطاب ورد مطلقا لا مقيد له؛ حمل على إطلاقه"

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون إلى ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)¹.

ففي هذا الأثر تنبيه على أن العمل بالإطلاق واجب، "لأن النهي عن السؤال إنما جاء فيما هو ممكن العمل، مع نوع إيهام فيه، وهذا هو عين المطلق، فالسؤال فيه يكون تعميقا وذلك لا يجوز، فهذا تنبيه على أن العمل بالإطلاق واجب، والرجوع إلى المقيد ليتعرف حكم المطلق منه ارتكاب المنهي فلا يجوز"².

¹ - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم الحديث: 1337.

² - الكافي شرح البزدوي، السغناقي، 1137/3.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقييدها.

لقد استرشد الأصوليون بالمقاصد الشرعية في معظم مناحي تقييدها وتأصيلاتها، وهذه القاعدة من بين القواعد التي شملها هذا الاسترشاد، إذ أن المطلق الذي يرد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه، بناء على الشواهد والأدلة التي بينتها عند إيراد المستند الشرعي الذي استند إليه أهل الأصول، إضافة إلى ما ذكرت في الموضوع المخصص لشرح هذه القاعدة وأمثلتها.

فالتوجيه المقاصدي لهذه القاعدة يكمن في التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، ومنعه من الوقوع في التكليف بما لا يطاق، فإذا تكلف المجتهد في تقرير الحكم بأنه يجب عقلاً وجود مقيد لهذا المطلق لوقع تحجير واسع، وتنطع.

فالمطلق الذي وجد مقيده عمل بالتقييد، وإذا لم يوجد عمل بالمطلق بإطلاقه من غير غلو ولا تعنت، وهذا عين الصواب، والشارع إنما قصد التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فوجب اعتبار هذا المقصد وضبط الاجتهاد به.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على تقعيدها.

من الاجتهادات الفقهية التي انبنت على هذه القاعدة تحريم الفقهاء الاستنجاء بالرجيع والعظم، استنادا إلى ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قال: (نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي برجيع أو بعظم)¹.

فالرجيع والعظم مطلق لا مقيد له، "ففيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاما للجن، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحرمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه"².
ومما يظهر استحضار النظر المقاصدي المراعى في تقعيد هذه القاعدة؛ مسألة الاحتكار، فمما هو معلوم عند الفقهاء أن الاحتكار حرام³، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ)⁴، لكن الخلاف وقع في نوع الشيء المحتكر، لكون لفظ "احتكر" مطلق غير مقيد بشيء في الحديث المذكور.

¹ - سنن الترمذي، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث سلمان، رقم: 16، 24/1، والحديث بأكمله هو: ((قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل لقد نحانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم)

² - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 157/3.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 305/11.

⁴ - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605.

فذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الاحتكار في قوت الآدمي فقط¹، وذهب الشافعية والحنفية إلى تحريم الاحتكار في قوت الآدمي والدواب²، أما المالكية فذهبوا إلى القول بتحريم احتكار كل ما يضر بالناس³.

فالمالكية حملوا مطلق الاحتكار على إطلاقه، والذي دفعهم إلى القول به يكمن في مراعاة مقاصد الشارع الحكيم في رفع الضرر وجلب مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، "فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره"⁴.

فمقاصد الشرع الحكيم هي الموجه والضابط في هذا التعديد، فلو لم تراع للحق بالملكف العنت والخرج ، وهذا ما قصدت الشريعة دفعه عنه.

¹ - يرجع إلى الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، 338/4، والافتناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، 77/2، وغيرهما من كتب فقه الحنابلة.

² - يرجع إلى المجموع شرح المذهب، النووي، 46/13، وكنز الدقائق، عبد الله النسفي، ص 612.

³ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب، 227/4.

⁴ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 16/5.

المطلب الثاني: قاعدة: "المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب".

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون في تقييدهم هذه القاعدة إلى قوله تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنْهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۖ

فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۚ﴾¹، فهذا عام ورد

مطلقا، كما أن المقيد عام أيضا، وهو قوله تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنْهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۖ

فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۚ﴾²، فهذا عام ورد

مطلقا، كما أن المقيد عام أيضا، وهو قوله تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنْهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۖ

فإنه تعالى "قيد الردة في هذه الآية بالموت عليها والموافاة على الكفر، فوجب رد الآية

المطلقة إليها، وألا يقضى بإحباط الأجور والأعمال إلا بشرط الموافاة عليها"³.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقعيد.

كما تقرر سابقا فهذه القاعدة محل اتفاق بين جمهور الأصوليين، والأمر الذي

وجههم في تقييدهم نظرهم المقاصدي الدقيق، الذي يكمن في اعتبارهم أمرين أساسيين

¹ - سورة المائدة، الآية: 6.

² - سورة البقرة، الآية: 217.

³ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص324.

يقعان عند عدم حمل المطلق على المقيد، وهما: انتفاء الحكم، أو اهدار القيد؛ والأصل أن القيد معتبر في تشريع الحكم.

والراجح أنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه عملاً بمفهوم المخالفة، كما يقول جمهور الأصوليين، إذ لم يظهر للمشرع غرض آخر غير بيان التشريع، فالتعارض قائم، فرفعاً لهذا التنافي وجب حمل المطلق على المقيد.

وبقاء المطلق على إطلاقه ليس مراداً للشارع، لاتحاد السبب والحكم، وهذا ما قررناه في فصل ضبط المقاصد وتوجيهها للاجتهاد الأصولي في مبحث دلالة المطلق والمقيد، فكان عدم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، تكليفاً بما لا يطاق، وهذا النوع من التكليف مناف لمقصود الشرع، وملحق بالمكلف ضرراً وحرماً ومشقة، وهذه الأمور جاءت الشريعة لرفعها وإزالتها.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على هذا التقعيد.

مما اجتهد فيه الفقهاء مسألة اشتراط الولي في النكاح، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)¹، جاء مطلقاً؛ إذ لم يرد في هذا الحديث شرط آخر، ولم يقيد بقيد، ثم جاء التقييد في حديث آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي

¹ - سنن أبي داود، باب لا نكاح إلا بولي، حديث أبي موسى الأشعري، رقم: 2085، 229/2

عدل¹، "فالأول مطلق في الولي، بالنسبة إلى الرشد والغبي، وفي الشهود، بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود، وهما متحدان سببا وحكما؛ لأن سببهما النكاح، وحكمهما نفيه إلا بولي وشهود؛ فيحمل المطلق على المقيد هاهنا، ويعتبر رشد الولي وعدالة الشهود"².

ومن الاجتهادات الفقهية التي تزيد هذه القاعدة بيانا وتطبيقا، ما قرره العلماء في جواز بيع السلم؛ استنادا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)³، والسلف الشرعي بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وقد دل على هذا قوله: (من أسلف فليسلف) فإنه يدل أن المسلم فيه غير حاضر في ذمة المسلم إليه، ويؤديه قوله إلى (أجل معلوم)، والتصريح بكون المسلم فيه معلوما والأجل معلوما يفيد أنه لا يصح السلم في غير معلوم، ولا يصح أن يكون الأجل مجهولا.

وهذا البيع "لا يصح في عين؛ أي في حاضر، والحديث قد دل على هذا، فمن زعم أنه يصح في حاضر فقد تمسك بغير دليل، ولا ينفعه الاستدلال بما ورد في السلم من غير

¹ - مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، حديث رقم: 15934، 455/3، والحديث

بأكمله هو: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وبصدقة معلومة، ومشهود علانية)

² - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوسي، 635/2-636.

³ - سنن الترمذي، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، حديث رقم: 1311، 594/3.

ذكر التأجيل، لأن المطلق يحمل على المقيد، وأيضا اللفظ يفيد ذلك فلا يطلق على ما كان حاضرا"¹.

كما أنه لا يصح السلم فيما يعظم تفاوته، "لعدم ضبطه بضابط يصح به وصفه فيكون معلوما، ومن ادعى أنه يمكن ضبطه بضابط فقد أبعد، فإن الحيوان والجواهر والآلئ والفصوص مختلفة غاية الاختلاف، فمنها ما تكون قيمته الدينار والدينارين، ومنها ما يكون قيمته الألف والألفين، وهكذا لا يصح السلم فيما لا ينقل؛ كالأراضي والدور، لأنه لا يكون إلا حاضرا، وهكذا لا يصح فيما يحرم فيه النساء من الأجناس الربوية لأنها ربا"².

فالعلماء أعملوا هذه القاعدة واستنبطوا حكم جواز هذا البيع، موجهين بالنظر المقاصدي القاضي برفع الحرج عن العباد، لكون واقع الناس قديما وحديثا تحدث فيه متغيرات، فقد يكون المال جاهزا والسلعة غير ذلك وكذلك العكس، فكانت مقاصد الشريعة السمحة موجهة لهذا الاجتهاد لرفع الحرج ودفع الضرر الذي سيلحقهم بتعطل البيع أو الوقوع في بيع محرم يؤدي إلى ربا محض.

¹ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص556.

² - السيل الجرار، الشوكاني، ص556.

المبحث الثالث: دلالة الأمر والنهي.

المطلب الأول: قاعدة "تخرج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية كثيرة".

كما بينت سابقا أن المعاني التي تخرج عن معنى الوجوب إلى معان أخرى كثيرة ومتعددة، واقتصرت على معنى الندب، لذلك سأبرز خروج صيغة الأمر من الوجوب إلى الندب، ومستند الأصوليين في تقرير هذه القاعدة والنظر المقاصدي الحاضر في تفعيمهم لها.

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون في تقرير هذه القاعدة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فليستثر)¹، فحمل الجمهور هذا الأمر على الندب، والقرينة الصارفة إليه خارجية، وهي قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)²، وما أمره الله به هو قوله تعالى:

﴿وَمَنْ تَوَضَّأْ فَلْيَسْتِثِرْ﴾³

¹ - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 161، 43/1، وتمتته: (ومن استجمر فليوتر).

² - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة، حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، رقم: 302، 100/2، وتمتته: (ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ)

³ - سورة المائدة، الآية: 7.

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقعيد.

من بين القواعد التي يظهر فيها النظر المقاصدي؛ قاعدة خروج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية أخرى، ومن بين هذه المعاني: خروج معنى الوجوب إلى معنى الندب، والموجه لهذا الخروج هو النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية ومراتبها.

فالأوامر لا تأتي على وزان واحد، ولا تجري في الشريعة مجرى واحد، بل تتفاوت بحسب ما تعلق به من القرائن، وهذه القرائن لا تفهم ولا توزن إلا بالنظر إلى مقصود الشارع من تشريعه، فالندب إنما خرج عن معنى الوجوب رعاية لمصالح العباد، ورفع الحرج والمشقة، إذ لو كان في الشريعة كل أمر واجب لكان تكليفا بما لا يطاق، وهذا منفي عن الشريعة الإسلامية السمحة.

وخروج معنى الوجوب إلى معنى الندب، يكون بمراعاة سلم المقاصد المعروف؛ الضروريات والحاجيات والتحسينات، فحينما يكون الأمر متعلقا بأمر ضروري لا يخرج أهله من الأصول من الوجوب إلى الندب، لكون هذا الضروري لا تستقيم حياة المكلف إلا به، عكس ورود الأمر وهو متعلق بمرتبة الحاجي أو التحسيني، فإنه يصرف إلى الندب، مع مراعاة القرائن المتعلقة بهذا الأمر.

من هنا تبين ضبط المقاصد الشرعية وتوجيهها في تقعيد هذه القاعدة، وجعلها سليمة في استعمالات المجتهدين.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على التقعيد.

من الاجتهادات الفقهية التي أخرجت صغية الأمر من الوجوب إلى الندب؛ تقرير حكم التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها، استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)¹.

فجمهور الفقهاء قرروا أنها من الأمور المندوبة، وأخرجوها من الوجوب إلى الندب وجعلوها كسائر أذكار الحج².

"فحكم التلبية السنة، وفي الجلاب التلبية مسنونة غير مفروضة، قال الباجي: معناه أي ليست ركنا وإلا فهي واجبة"³.

إضافة إلى هذا الاجتهاد؛ اجتهد العلماء في تحديد مرتبة الأمر الوارد في قوله تعالى:

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ إِلَّا بِمَنْعَةٍ مِنَّمَا رَافَعُوا صَوْتَهُمْ خَوْفًا لِلَّهِ﴾⁴، والذي مقتضاه الأصلي

¹ - سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث خلاد بن السائد، رقم 829، 182/3.

² - المغني، ابن قدامة، 270/3.

³ - شرح ابن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، قاسم التنوخي، 336/1.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 281.

الوجوب فحملوه على النذب، فقد "قاله الكافة؛ وهو الصحيح؛ فقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكتب، ونسخة كتابه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه عبدا أو أمة لأداء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم)¹، وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة"².

فإخراج العلماء دلالة الأمر من الوجوب إلى النذب وجه بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تكمن في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إذ الإشهاد على كل بيع يعسر ويشق عليهم، كما أن البيع ما لم يكن محرما فالشرع يعتبر فيه عوائد الناس وأعرافهم، فغالبيتهم لا يشهدون على بيوعهم.

وعليه فهذا الاجتهاد وجه بنظر مقاصدي دقيق لكون " الوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فرما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب، ما لم يقع عذر يمنع منه"³.

¹ - سنن الترمذي، باب ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم: 1216، 512/3.

² - أحكام القرآن، ابن العربي، 342/1.

³ - المحرر الوجيز، ابن عطية، 384/1.

المطلب الثاني: قاعدة "النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام"

الفرع الأول: مستندها الشرعي.

استند أهل الأصول في تقرير هذه القاعدة إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا لِمَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[illegible]

فإنه لا ينبغي أن يكون هناك أي شك في أن هذا النهي يقتضي انتفاء حقيقة المنهي عنه، أي

لا توجدوا قتلا، وهو نكرة في سياق النفي، فيعم كل قتل، وفي جميع الأوقات، وعلى سبيل

الدوام، إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم، كالقتل بحق، والصحابة رضي الله عنهم

فهموا هذا النهي واستدلوا به على دوام الامتناع، وأنه يبتدأ فوراً بالانتهاء منذ توجه الخطاب

۲. به .

الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقعيد.

يمكن النظر المقاصدي الذي وجه أهل الأصول إلى تقرير هذه القاعدة في مراعاة

كلية مقاصدية كبرى؛ وهي كلية الابتلاء والإختبار، إذ الغاية الكبرى من الخلق هي عبادة الله

تعالى والامثال لأوامره واجتناب نواهيه، وهذا الاجتناب قررت القاعدة التي نحن بصدد

الحديث عنها؛ أن يكون متكررا دائما فوريا منذ سماع خطاب التكليف.

فقول الله تعالى: ②

☠️👉=II👉 ཨྀ☒☾👉👉👉👉👉☐ ཨྀ❖☼👉④👉👉👉👉

¹ - سورة الإسراء، الآية: 33.

²- المناهج الأصولية، الدريني، ص 547، بتصرف.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾¹، وقوله سبحانه و تعالى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾²،

يدل دلالة واضحة على أن الإنسان خلقه الله لعبادته، وابتلائه واختباره، وهل سيمثل أوامره ويجتنب نواهيه.

وتقرير الأصوليين هذه القاعدة على ضوء المقاصد الشرعية؛ من شأنه ضبط اجتهاد الفقهاء بعدهم في تقرير الأحكام، خصوصا فيما يتعلق بالنواهي، كي يكون الحكم محققا لدخول المكلف في عبودية ربه ونجاحه في ابتلائه واختباره، فمن دخل تحت عبوديته سبحانه وتعالى، ونجح في ابتلائه وأحسن العمل؛ فقد حقق المقصد من خلقه.

الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على التقعيد.

من الاجتهادات الفقهية التي أعمل فيها الفقهاء هذه القاعدة؛ مسألة تحريم الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها، استنادا إلى نهي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)³.

¹ - سورة الذاريات، الآية: 56.

² - سورة الملك، الآية: 2

³ - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، حديث أبي سعيد الخدري، رقم: 317، 131/2.

إضافة إلى نهي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم، ومعائن الإبل، فصلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في معائن الإبل)¹2.

فإن صلى المكلف في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل؛ أعاد صلاته، و الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: إن الصلاة في هذه المواضع باطلة، فقد روي أن الصلاة لا تصح فيها بحال³.

¹ - المرايض والمعائن هي المبارك.

² - مسند أحمد، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 9825، 511/15.

³ - المغني، لابن قدامة، 51/2.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية من مجال الأدلة

تقديم.

إن تقرير الأصوليين في اجتهاداتهم مجموعة من الأدلة بالموازاة مع الأدلة الأصلية الإجمالية؛ له أهمية كبيرة في إبراز سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها، مع ضمانها حل كل المشكلات النازلة المتجددة.

وهذه الأدلة تعد من أبرز الجوانب التي راعى الأصوليون جانب المقاصد الشرعية في تقريرهم لها، فمن خلالها يظهر عمق الصلة بينها وبين النظر المقاصدي الآخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج، ومراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل.

فكما بينت في الباب السابق بعض مناحي توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي في تقرير الأدلة، سأزيد هذه القضية بيانا، بإيراد أمثلة تطبيقية للنماذج التي ذكرتها سابقا، وهي : المصلحة المرسلة، والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع.

وفي إيرادي لهذه الأمثلة سأعتمد إلى بيان مستندها الشرعي الذي استند الأصوليون إليه في تقريرهم لها، ثم أبين النظر المقاصد الذي وجهه، ثم أختم ببيان أنموذج من الاجتهادات الفقهية التي ترتبت على تقريرهم.

المبحث الأول: دليل المصلحة المرسلة.

المطلب الأول: مستنده الشرعي.

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة إلا بوجود شاهد من الشرع باعتبارها.

ومستندهم هو استقراء تشريع الصحابة والتابعين؛ فقد شرعوا أحكاما كثيرة منها:

- أبو بكر رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة التي كان يدون فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- وعمر رضي الله عنه أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.
- وعثمان رضي الله عنه جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها¹.

كل هذه الشواهد استند إليها الأصوليون في تقريرهم دليل المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقييده.

¹ - يرجع إلى كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، مثل: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، 36/3، والمنحول، الغزالي، ص453-461، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد ولد اباه، ص122-123، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص85-86، نظرية المقاصد، الريسوني، ص64.

يعتبر تقرير أهل الأصول دليل المصلحة المرسله من التقارير التي يظهر اعتبار المقاصد الشرعية فيها جلياً، "فهى تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم ينص أو يجمع عليه على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها، أما مستوى الأجناس والقواعد الكلية؛ فمعلوم أن الشرع تناوله بالبيان والتحديد، ولذلك، فإن المجتهد يجتهد فى تلك الأعيان والأفراد على وفق أجناسها البعيدة وقواعدها العامة، ومن ثم فقد شكلت المصلحة المرسله ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه فى اعتبار المقاصد فى عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل"¹.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

من الاجتهادات الفقهية التي ترتبت عن اعتبار دليل المصلحة المرسله؛ اجتهاد الفقهاء فى مسألة العقوبات المالية إن تعذر إقامة الحدود الشرعية، بتسليط العقوبة على الجاني فى ماله، إما بإتلافه أو أخذه، فكان مسلك بعض الفقهاء سن تلك العقوبات لتكون زاجرة لأهل العرامة والفساد من أن يقتحموا على الناس بالفساد والإفساد، ومنهم البرزلي التونسي²، الذي أفتى بالجواز.

¹ - الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص94.

² - الإمام البرزلي المالكي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية فى المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، ولد فى حدود سنة 741 هـ، وعمر طويلاً، أخذ عن ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازته إجازة عامة = وأخذ عنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، قال السخاوي: توفي ب تونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام

ومستنده في ذلك المصلحة المرسله، إذ الناس والواقع آنذاك "غلب عليهم الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة، والغش، والحرابة، والمعاملات الفاسدة"، فالذي يقطع هذه المفاسد؛ "التعرض لمال الجاني وبدنه وسجنه، عقوبة له"¹، ففي ترك أهل الفساد على غيهم من غير زجر أو ردع، تضرية لهم على فسادهم ومساعدة لهم عليه، مع ضعف السلطة وعدم تمكنها من إقامة الحدود الشرعية.

فكان من المصلحة العامة عقاب المفسدين، لدفعهم إلى عدم إلحاق الضرر بالغير، والذي من شأنه أن يحفظ الأنفس والأموال والأعراض من الضياع.

ومن الاجتهادات التي ترتبت على هذا الدليل كذلك؛ مسألة جواز استثمار أموال الزكاة من طرف الجهة المجمععة لمال الزكاة،

فمما لا خلاف فيه أن الزكاة إذا صرفت لمستحقيها دخلت في ملكهم، ولهم الحرية في التصرف فيها واستثمارها، والمزكي لا يجوز له استثمار ما وجب عليه إخراجها إذا آن وقته؛ بناء على القول بوجوب إخراجها فوراً².

، و الديوان الكبير ، في الفقه توفي سنة 844 هـ . (نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، ص368-369.

¹ - حاشية المهدي الوزاني على شرح لامية الزقاق ص390-391، وشرح التاودي للامية الزقاق 248/2، نقلا عن كتاب الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص181، بتصرف.

² - استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون، 515-507/2.

لكن ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بجواز استثماره معتمدين على دليل المصلحة المرسلة، لكون "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"¹، والذي يقضي بتغطية كل وجوه الاستحقاق من الزكاة.

فلا يخفى أن أموال الزكاة قد لا تكفي جميع الفقراء والمساكين، وهذا هو المشاهد في الواقع بسبب امتناع كثير من الأغنياء عن إخراج الزكاة، فتوزيعها بغير استثمار يؤدي إلى قصور فائدتها على بعض تلك الوجوه دون بعض، فتبقى حاجات كثيرة هي من مصارف الزكاة غير منسدة، بخلاف ما إذا استثمرت، فإن الأرباح الناتجة عن ذلك تمكن من تغطية أكبر لأنواع الاستحقاق، وباتساع الاستثمار وازدهاره يتم تغطية جميع الأنواع في مرحلة ما، فيستغني جميع أهل البلد، فتصرف الزكاة إلى مستحقيها في بلد آخر، وهكذا حتى تتسع دائرة الاستغناء في الأمة بأسرها، ولا يخفى ما في ذلك من مصالح تعود على الأمة بالقوة والاطمئنان ورهبة الجانب، فتصرف همتها إلى تحقيق غايات أخرى تمكن لدين الله في الأرض².

وعليه فالذي وجه الفقهاء الذين أفتوا بهذا الأمر إلى القول به؛ النظر المقاصدي الذي يتجلى في دليل المصلحة المرسلة.

¹ - المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 309/1.

² - الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، ص 444.

المبحث الثاني: دليل الاستحسان.

المطلب الأول: مستنده الشرعي.

استند الأصوليون في تقريرهم دليل الاستحسان، إلى عمل الصحابة الكرام، ومن ذلك توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت¹.

والقاعدة الأصلية في الميراث أن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً لا ترث، لكن في عمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عدول عن القاعدة الأصلية، فقد ورد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان، أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها².

وكما هو معلوم فالأصل في المبتوتة أنها لا ترث وإن كانت العدة باقية، لأن البينونة قد قطعت الزوجية التي هي من أسباب الإرث، وهذا ما رآه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حين بلغه قضاء عثمان رضي الله عنه، وقال: لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقييده.

لقد كان لاستحضار مقاصد الشريعة الإسلامية دور هام في توجيه تقييد دليل الاستحسان، فالمطلوب من الاستحسان معرفة المصلحة الراجحة على المرجوحة وتقديمها،

¹ - وأصل المسألة أن من أسباب الإرث: عقد الزوجية الصحيح شرعاً سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا، فيورث به من الجانبين، لقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ..) سورة النساء، الآية: 12، ويتوارث كذلك الزوجان في عدة الطلاق الرجعي، ما لم تنقض العدة لبقاء الزوجية فيها، أما في الطلاق البائن: فإذا طلقها زوجها في حال صحته فلا ترث المرأة منه شيئاً ولو كانت في العدة لعدم اتهامه بالفرار من إرثها.

² - الموطأ، مالك بن أنس، حديث أبو سلمة، رقم: 1661، 83/2.

فشريعة الله لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإن تعارضت أو تزاومت؛
قدم أهمها وأفضلها، من هنا يظهر بجلاء توجيه مقاصد الشريعة للاستحسان.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

من الاجتهادات التي ترتبت على تقعيد دليل الاستحسان؛ الإجارة على ثمن مجهول،
فالأصل فيها أنها لا تصح بأجرة مجهولة، لكن بعض الفقهاء ومنهم المالكية استثنوا من هذا
الأصل مسائل إذا تركت على أصلها أدت إلى المشقة والحرَج، ومنها ما "سئل عنه الإمام
مالك -رحمه الله- عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني، أستخيطه الثوب،
فإذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه؛ قال لا بأس"¹.

فالمتعاقدان لم يبينا الأجرة التي تستحق نظير الخياطة، فهي إذا مجهولة؛ لكن إبطال
مثل هذا التعامل مما يتنافى مع السماحة التي هي من أهم مظاهر الشريعة الإسلامية، إذ
الخلطة بين الخياط والمستخيط مما تنفي احتمال وقوع المشاحة، وطرَد القياس في مثل هذه
المسألة من الحرَج، ومما يجافي اليسر والمكارمة في الشريعة الإسلامية، فعلى هذا استثنيت من
أصل المنع².

¹ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 423/8.

² - الأصول الاجتهادية التي بينى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 315، بتصرف.

المبحث الثالث: دليل الاستصحاب.

المطلب الأول: مستنده الشرعي.

استند أهل الأصول في تقرير دليل الاستصحاب إلى مجموعة من الأدلة، منها قوله

[illegible][illegible]

❖ II ⑤ ㄣ ⚡ ☒ ♀¹، ففي هذه الآية الكريمة استصحاب حكم الإباحة لجميع الأشياء،

واستثناء ما ذكر من الأجناس المحرمة أكلها، وفي ذلك دلالة على أن استصحاب حكم

الإباحة هو الأصل والتحريم استثناء.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقييده.

يمكن النظر المقاصدي الموجه لتقعيد دليل الاستصحاب، في مراعاة مصالح العباد في

العاجل والآجل، والتخفيف عنهم ورفع الحرج عنهم، واعتبار عوائدهم، فكثير من المسائل لم

يرد فيها حكم معين، لكن المجتهد يستصحب الحكم الأصلي بغية عدم إيقاع المكلف فيما لا

يطاق، ووضعه في حكم يؤدي به إلى مشقة وحرص شديد.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

¹ - سورة الأنعام، الآية: 146.

من اجتهادات الفقهاء المبنية على دليل الاستصحاب؛ استصحاب شغل الذمة في التكليف بالصلاة لمن شك في الحدث، فمذهب المالكية فيمن يتقن الطهارة ثم شك في الحدث، أن عليه الطهارة وجوبا، عملا بأصل الاستصحاب.

وتقرير ذلك: أن ذمة المكلف مشغولة بتكليف إيقاع الصلاة وأدائها، فيستصحب يقين شغل الذمة إلى أن يرد يقين ناقل لهذا الشغل يثبت تبرئة الذمة من التكليف، وتأسيسا على هذا، فإن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين، فنستصحب ما دل الشرع على ثبوته، فلما عارض هذا الاستصحاب شك في الطهارة، لم يعتبره المالكية؛ لأن يقين شغل الذمة بالتكليف لا ترفعه طهارة مشكوك فيها، فوجب على هذا أن على من أيقن الطهارة وشك في الحدث الوضوء¹.

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، 122/1.

المبحث الرابع: دليل سد الذرائع.

المطلب الأول: مستنده الشرعي.

من الأدلة الشرعية التي استند إليها أهل الأصول في إقرار دليل سد الذرائع، قوله

تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ لِّشَيْءٍ مُّشْكُوتًا سُدًّا﴾¹

﴿لَا تَجْعَلْ لِّشَيْءٍ مُّشْكُوتًا سُدًّا﴾² ﴿لَا تَجْعَلْ لِّشَيْءٍ مُّشْكُوتًا سُدًّا﴾³ فقد نهي الله تعالى عن سب

معبودات المشركين على مسمع منهم، وفي الآية بيان أن وجه النهي عن هذا السب، إفضاؤه إلى الممنوع، وهو إطلاق ألسنتهم بسب الله تعالى².

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقييده.

لقد كان لاستحضار المقاصد الشرعية في تقرير هذا الدليل أثر بليغ، لتوجيهها بالحفاظ على سلامة القصود والنيات، إذ يحتاج إلى المقاصد الكلية في وصد أبواب الفساد، فإن كان مبتنى القاعدة على قصد الشارع الناظر في مآلات الأفعال والمعتبر لمقاصد المكلفين؛ فذاك عين اعتبار المقاصد في هذا التقييد، فليس هنالك مقصد جاءت الشريعة باعتباره أبلغ من رفع الحرج ودرء المفاسد وإزالة الضرر³.

¹ - سورة الأنعام، الآية: 109.

² - أحكام القرآن، ابن العربي، 2/265.

³ - رؤى معرفية في الأصول والمقاصد، عبد الله عبد المومن، ص78.

وكما قررت سابقاً أن من القواعد المقاصدية الموجهة في هذا الباب قاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"، فكلما ظهر للمجتهد - في العاجل والآجل - أمر يلحق بالملكف فساداً سده.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

من الاجتهادات الفقهية التي كان أساسها سد الذرائع؛ منع بيع الآجال، فهي بيوع جائزة في الظاهر¹، وتؤدي إلى ممنوع في الباطن، وهذا الممنوع هو التعامل بالربا. جاء في مختصر خليل: "ومنع للتهمة ما كثر قصده، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة لا مائل؛ كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك، فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقداً أو لأجل"².

فالأصل في منعها هو سد ذريعة الوقوع في الربا، ومن أمثلتها ما ورد في الموطأ: "قال الإمام مالك - رحمه الله - في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، فهذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه"³.

فالقول بعدم صحته ومنعه، كل هذا سداً لباب الذريعة الموصلة إلى الربا، حفاظاً على أموال الناس وعدم ضياعها، وهو من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها.

¹ - أصول الفتوى والقضاء، محمد رياض، ص 649.

² - مختصر خليل، ص 150.

³ - الموطأ، مالك، 2/205.

الفصل الثالث:

نماذج تطبيقية من مجال الأحكام

تقديم.

إن تتبع المباحث الأصولية وعرض نماذج من القواعد التي قررها الأصوليون؛ يظهر لنا أن المقاصد الشرعية مثلت نواة سرى شعاعها في كل مناحي الاجتهاد الأصولي، فبعد أن عرضت نماذج تطبيقية من مبحث الدلالات، ثم أتبعها نماذج من مبحث الأدلة، سأعرض نماذج تطبيقية من مبحث الأحكام.

فالأحكام الشرعية تنقسم كما بينت سابقا إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية، وللاختصار وعدم الإستطاد سأذكر قاعدة تخص الأحكام التكليفية وأخرى تتعلق بالأحكام الوضعية.

وكما نهجت في بداية الدراسة التطبيقية؛ سأذكر القاعدتين مع مستندهما الشرعي، وأتبعه بالنظر المقاصدي الموجه لهذا التقعيد، ثم أذكر بعض الاجتهادات الفقيهة التي انبنت عليهما.

لقد راعى الأصوليون في تقريرهم هذه القاعدة مقاصد الشارع الحكيم؛ إذ لا يختلف أحد منهم أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتتنظم أحوالها، وتسعد في حياتها، ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتأهيل وتعلم ودراية، فمثلاً: الطب لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لم يتجاوز فكره دائرة مزرعته، والذود عن الوطن وحمائته لا يقدر عليه الضعيف في جسمه، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذي عنده علم بأحوال البيئة التي يعيش فيها، إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعد لها وأتقن مقدماتها ووسائلها.

فإذا ورد من الشارع طلب لشيء منها، "فإنما يوجه إلى ذلك البعض القادر على العمل، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا تعاونوا في القيام به، فالمستعدون هم المكلفون بمباشرة العمل، والباقيون مكلفون بحمل القادرين، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذليل الطرق لإيجادهم بالتعليم، فمن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته، ومن أهمل عوقب وهذا معنى التضامن في المصالح الكفائية"¹.

فالنظر المقاصدي الموجه والضابط في صياغة هذه القاعدة هو الحفاظ على الضرورات العامة للأمة الإسلامية، إذ أن الواجب الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، وإقامة الوجود، "فالمكلف خليفة الله في عبادته على حسب قدرته وما هيء له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن

¹ - الحكم الشرعي ومصادره، أحمد الحصري، ص: 6.

يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض"¹.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

من الفروع الفقهية التي استنبطت بناء على هذه القاعدة وجوب الفتوى؛ فهي "من فروض الكفاية، والمراد بها تعليم المسائل في أي فن من فنون الشرع"²، لقوله تعالى:

[illegible]

¹ - الموافقات، الشاطي، 478/2.

²- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم الشنقيطي، 375/5.

3- سورة آل عمران، الآية : 187.

﴿سورة البقرة﴾¹، واستنادا لقوله عليه الصلاة والسلام: "بلغوا عني ولو

آية"².

وروي أن رجلا أتى أبا ذر رضي الله عنه، وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: "أرقيب أنت علي؟ لو وضعتهم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ، كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي، لأنفذتها"³.

كما قرر الفقهاء وجوب القضاء كفاية؛ "فالقضاء والقيام بالإمامة من فروض الكفاية، لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التهاجر وإقامة الحدود وكف المظالم ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالعدل أعلى درجات الأجر وهو من عمل البر"⁴، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمَ مَا تَعْمَلُونَ﴾⁵، وقال

¹ - سورة البقرة، الآية: 158.

² - صحيح البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461، 170/4.

³ - سنن الدارمي، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 562، 456/1.

⁴ - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي، 376/5.

⁵ - سورة المائدة، الآية: 44.

عليه الصلاة والسلام: "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا"¹.

فالفقهاء استنبطوا حكم الفتوى والقضاء وجعلوه من فروض الكفاية، معتمدين على قاعدة "الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي"، فإذا عمدت فئة من الأمة إلى إفتاء الناس والقضاء بينهم، اكتفي بهم وسقط الوجوب عن غيرهم. ومن خلال هذا الاجتهاد الفقهي ظهر النظر المقاصدي الذي بينت بشكل واضح؛ إذ الفتوى والقضاء من الأبواب العظمى التي يهاجمها الناس ويجتنبونها إما لجهلهم بمقتضاياتها أو علمهم بخطورة نتائجها، فقرر الفقهاء وعمدوا إلى القول بوجوبها على البعض المؤهل وجوب كفاية.

فكان اجتهادا يعتمد على نظر مقاصدي دقيق، يبتني على مراعاة المصالح العامة للأمة، ويحافظ على الضروريات الكلية، فلو فرضنا تخلي مجموع المكلفين عن الفتوى والقضاء، ولم يتصدرها المؤهلون؛ لوقع للناس اختلال في ميزان الحياة ولضاعت الضروريات الخمس التي أتى الشارع للحفاظ عليها.

إضافة إلى هذا الاجتهاد؛ فقد اجتهد بعض العلماء في مسألة الشهادة وجعلوها فرضا من فروض الكفاية، "فتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية؛ لقول الله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذُنُبَكُمْ لِيُنْظَرَ أَتُمْ تَدْرِكُونَ﴾

¹ - مسند البزار، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رقم: 2340، 333/6.

المطلب الأول: مستندها الشرعي.

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥      नमो भगवते वासुदेवाय ॥  : تعالیٰ : قوله

[illegible]

☸ ☼ ☽ ☿ ♀ ♂ ♁ ♃ ♅ ♇ ♈ ♉ ♊ ♋ ♌ ♍ ♎ ♏ ♐ ♑ ♒ ♓ ♈♉♊♋♌♍♎♏♐♑♒♓♈♉♊♋♌♍♎♏♐♑♒♓¹، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، والموانع من إقامة

الصلاة لا بد أن تنتفي، كما في قوله تعالى:

[illegible]

¹ - سورة المائدة، الآية: 7.

إلا بوجود شرط الطهارة وانتفاء موانع الصلاة.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه في تعقيده.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

¹ - سورة النساء، الآية: 43.

284

هذا الأمر تضمن مسألتين: المسألة الأولى: موانع الشهادة، الثانية: عدد الشهود،

فموانع الشهادة تعني الموانع التي تمنع من قبول شهادة الشاهد مع استكمال الشروط.

فالمانع كما هو معلوم؛ هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه العدم، عكس الشرط؛ فالشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، فإذا تمت شروط الشاهد بقي انتفاء الموانع، فإذا انتفت الموانع قبلت شهادته وحكم بها، وإن وجد مانع من الموانع ردت شهادته.

فالفقهاء قرروا أن عمودي النسب لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وإن كانوا عدولاً، فلو شهد أب لابنه لم تقبل شهادته، أو ابن لأبيه لم تقبل شهادته، أو شهد ولد لأمه لم تقبل شهادته، أو أم لولدها لم تقبل شهادتها، المهم أن هذا مانع.

وذلك لدليل قوة التهمة؛ لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله، أو شهد لفرعه، فإذا كان متهماً فإن ذلك يمنع من قبول شهادته، لاحتمال أن يكون قد حابى أصوله أو فروع، فلا تقبل الشهادة حتى لو كان الأب من أعدل عباد الله، أو الابن من أعدل عباد الله؛ لأن كونه في هذه المرتبة من العدالة أمر نادر، والنادر لا حكم له، والعبرة بالأغلب، والأغلب أن

¹ - عمودي النسب الأصول والفروع، الأصول من الأمهات، والآباء، والأجداد، والجندات، وسموا أصولاً؛ لأن الإنسان يتفرع منهم، والعمود الثاني الفروع وهو العمود النازل، والأول العمود الصاعد، هذا العمود النازل هم الفروع، يعني الأبناء، والبنات، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات وإن نزلوا.

الإنسان تلحقه التهمة فيما إذا شهد لأصوله أو فروعه، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي غلبت فيه العاطفة على جانب العقل والدين عند كثير من الناس¹.

وهذا الأمر موجه بنظر مقاصدي دقيق، يكمن في ضرورة الالتفات إلى ما قصده الشارع الحكيم من حفظ حقوق العباد المادية والمعنوية، وأدائها إلى أهلها، إضافة إلى العدل بين الناس وإقامة الحدود، وزجر المخالفين، ناهيك عن حفظ المقاصد الضرورية، لعدم إلحاق الضرر بمن لا يستحقه².

¹ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 15/435-436، بتصرف.

² - يرجع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص200-203.

الفصل الرابع:

نماذج تطبيقية من مجال الاجتهاد

تقديم.

من أعظم مباحث أصول الفقه التي اعتنى بها الأصوليون، وقعدوا فيها قواعد جليلة، بدءاً من اشتراطهم شروطاً خاصة للمجتهد لا بد من تحققها فيه، ثم وضع ضوابط ومناهج يعملها في مراحل الاجتهادية سواء على مستوى الفهم أو الاستنباط أو التنزيل.

ومن عظيم ما قرروه؛ أنهم اشتراطوا على المجتهد العلم بمقاصد الشارع وإعمال اجتهاده وفقها، وهذا ما بينته في المحور الخاص بشروط المجتهد، ثم وضعوا قواعد خاصة لمبحث الاجتهاد، وكل هذه القواعد تقررت وفق نظر مقاصدي دقيق.

فبعد أن أبرزت الأثر المقاصدي الموجه لتقعيدات الأصوليين في مباحث الدلالات والأدلة والأحكام، عبر عرض نماذج مختارة ودراستها دراسة تطبيقية؛ سأخصص هذا الفصل لعرض نماذج مختارة من مبحث الاجتهاد.

سأذكر فيه قاعدتين؛ الأولى: "الواجب الاجتهاد والحق واحد" والأخرى: باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق"؛ لإظهار الأثر المقاصدي الموجه في تقعيدها، عبر المنهج المتبع في باب الدراسة التطبيقية، وهو ذكر المستند الشرعي لكل قاعدة، وإتباعه بالنظر المقاصدي الموجه لها، ثم ذكر بعض الاجتهادات الفقهية المترتبة عنها.

المبحث الأول: قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد"

المطلب الأول: مستندها الشرعي.

استند الأصوليون في تقرير هذه القاعدة إلى قول الله تعالى: ﴿لَا يُلَاقِيهَا أَشْيٌ﴾

[illegible]

قال الحسن البصري - رحمه الله - : حمد الله سليمان على إصابته وأثنى على داود

لاجتهاده، ولولا ذلك لضل الحكماء، فوجه الدليل من الآية؛ أنه عز وجل قال: (ففهمناها

(سليمان) ، ولو كان داوود مصيبا في اجتهاده لقال: ففهمناها داوود وسليمان، ولما كان

حکم سلیمان باولی من حکم داوود².

"فهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح،

وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض؛ لقوله تعالى: (وكلا آتينا حكما

(وعلما) في معرض الشاء عليهما³.

¹ - سورة الأنبياء، الآية: 77-78 .

2- إحكام الفصول، الباجي، 712/2.

3- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 118/17.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقعيدها.

لقد كان لمقاصد الشريعة الإسلامية أثر بليغ في توجيه الأصوليين عند تقعيد هذه القاعدة، فقد قاموا باستحضار ما قصده الشارع الحكيم من عدم التكليف بما لا يطاق، "فلو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع؛ فيما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح؛ فالأول يقتضي "افعل" و "لا تفعل" لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض توجه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأول؛ فيلزم منه ما تقدم"¹.

رفع الكلفة والمشقة والعنت عن المكلف كلية من كليات الشريعة، ومعنى عام لا بد من مراعاته، وإذا كلف العبد بما لا يطيقه فسيلحقه ضرر كبير والضرر يزال شرعاً، وهذا ما سيظهر من خلال ذكر اجتهادات فقهية انبنت على هذه القاعدة.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

من الاجتهادات الفقهية التي ترتب على هذه القاعدة، الاجتهاد في حكم من اجتهد في طهارة الماء، ثم توضأ منه، وقد جهل نجاسته، فلا ينقص ثوابه، ويصح وضوؤه، قال الإمام النووي -رحمه الله- : "وإذا اشتبه ماء؛ طاهر ونجس، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي -رحمه الله-، أنه لا تجوز الطهارة بواحد

¹ - الموافقات، الشاطبي، 4/458.

منها إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، قال والتفريع بعد هذا على المذاهب، وهو وجوب الاجتهاد، واشتراط ظهور علامة، وكذلك الأطعمة والثياب، وكذا قال بمثله أبو حنيفة رحمه الله في القبلة والأطعمة والثياب¹.

وهذا من باب رفع الحرج عن المكلف وعدم نقص الأجر عنه، إضافة إلى ما قد يؤدي إلى الحكم ببطالان صلاته، وهذا تخفيف وتيسير على المكلف.

ومن الاجتهادات الفقهية كذلك؛ الاجتهاد في تحديد القبلة، فإذا اجتهد شخصان عالمان بالنجوم والجبال والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامنة منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه؛ كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه، ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه².

فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ، قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم، لأن البيت لا يكون في جهتين، فإن قيل: أفيكون مطيعا بالخطأ؟، قيل هذا مثله مثل

¹ - المجموع شرح المذهب، النووي، 180/1.

² - كتاب الأم، الشافعي، 114/1، و 99/7، بتصرف.

جاهل يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ، إذ لم يكلف صوابه لمغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل عليه صواب عينه¹.

والحجة في هذا أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)²، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتل عددا من المعاني، فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منه حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد"³.

وهذا عين المقاصد الشرعية؛ إذ لو حكم بعدم صحة صلاة أحدهما لوقع العنت والتكليف بما لا يطاق، كما أنه لو لم يجز الفقهاء بالصلاة رغم وقوع الخطأ في تحديد القبلة؛ لوقع حرج على المكلف بالحرمان من الأجر والثواب، وهذا أيضا تخفيف من الله لعباده وتيسير لهم، وكل هذا راعاه الأصوليون في تقييدهم للقاعدة التي انبنت عليها هذه الاجتهادات.

¹ - جمعت هذه المسألة مع قريناتها وشرحت في كتاب، مجرد مقالات الشافعي في الأصول، مشاري بن سعد الشري، ص 468-470.

² - أخرجه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 7352، 108/9.

³ - الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 537/1.

المبحث الثاني: قاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق".

المطلب الأول: المستند الشرعي.

استند الأصوليون عند تقرير هذه القاعدة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)¹، والمجدد هو العالم المجتهد الذي يقوم "بإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قاصرا للسنة قامعا للبدعة وأن يعم علمه أهل زمانه"²، فكيف يجدد أمر هذه الأمة إن سد باب الاجتهاد، لهذا قرر أهل الأصول أن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق ما دامت الشروط التي وضعوها للمجتهد متوفرة والأهلية فيه متحققة.

المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقعيد.

لقد كان للنظر المقاصدي توجيه خاص في تقعيد هذه القاعدة، فوَقَّاع الناس متعددة وغير متناهية، "فاحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوفا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فيما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى

¹ - سنن أبي داود، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: 4291، 109/4.

² - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، 263/11.

تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"¹.

فالنظر المقاصدي الحاضر في توجيه وضبط هذه القاعدة يكمن في كلية جلب المصالح ودفع المفاسد، فما يقع للمكلفين من حوادث ومستجدات ونوازل إذا كان باب الاجتهاد مسدوداً؛ من سيجيب عنها بإنتاج حلول لها والإفتاء فيها، وإذا غابت الحلول ضاعت حقوق المكلفين ولحققتهم المفاسد من كل جانب، وتعطلت مصالحهم، وهذا ما سيظهر في بعض الاجتهادات الفقهية التي كانت حلولاً للمكلفين.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.

لقد نزلت بالأمة الإسلامية في مختلف أزمنتها نوازل احتاجت لاجتهاد فقهي معتمد على قواعد أصولية مراعية لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ يجد حلولاً لمشكلاتها، ويرفع عنها إشكالاتها، وكتب النوازل سواء القديمة أو الحديثة مليئة بها، ومن الأمثلة المبينة لهذه المسألة؛ مسألة زكاة الأسهم.

فالأسهم عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول بالبيع والشراء، تصدرها بعض الشركات، لم تكن معروفة في القدم، وظهرت بظهور ما يعرف بشركات المساهمة، وهي شركات تجزئ رأس مالها عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، كل جزء منها يسمى سهماً، قيمته الاسمية ما كتب فيه من المبلغ المساهم به حامل السهم، وقيمتها السوقية ما يساويه في

¹ - الموافقات، الشاطبي، 444/4.

السوق عند طرحه للبيع في بورصة القيم، ومن هنا جاء التساؤل: هل تزكى هذه الأسهم على أساس قيمتها الإسمية؟ أم على أساس قيمتها الحقيقية السوقية؟ أم تزكى أموال الشركة التي أصدرتها بقطع النظر عن قيمة الأسهم الإسمية والسوقية؟ أم يزكى الجميع في آن واحد: الأسهم وأموال الشركة التي أصدرتها؟

لقد تعددت الآراء وتباينت النظريات في الإجابة عن هذا السؤال، لعدم وجود دليل مباشر في الموضوع بسبب جدته وحداثته، ولم يبق إلا الاجتهاد القابل للصواب والخطأ والأخذ والرد، والمناقشة والتمحيص، والرأي الذي اختاره الفقيه محمد التاويل -رحمه الله- هو أن لا تفرض الزكاة في الأسهم، لا على أساس قيمتها الإسمية ولا على أساس قيمتها السوقية، ولا فيها وفي رأس مال الشركة معا، فهذا هو الأولى والمتعين.

لذلك وجب عدم الالتفات إلى الأسهم، لأنها مجرد وثائق، وفرض الزكاة في أموال الشركة على أساس حصة كل مساهم وما ينوبه في تلك الأموال، فما كان من السيولة النقدية زكي زكاة النقود، وما كان من العروض التجارية زكي زكاة عروض التجارة، وما كان من المواشي والحرث زكي زكاة الماشية والحرث إذا بلغ النصاب في جميع ذلك¹.

هذا اجتهاد يبين دقة نظر الأصوليين في تقعيد وتقرير هذه القاعدة، فلو فرضنا سد باب الاجتهاد لظهر النقص في التشريع، وللحق المكلفين فساد كبير في دينهم وديناهم، ولساهم في عدم حفظ الضرورات الخمس وبالأخص حفظ المال، وأداءه لمستحقه.

¹ - زكاة العين ومستجداتها، محمد التاويل، 110-127، بتصرف.

خاتمة البحث

لقد أدى البحث في موضوع أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي وتتبع أثره من خلال عرض نماذج مختارة إلى استخلاص مجموعة من الخلاصات والنتائج، إضافة إلى ظهور آفاق للبحث فيه؛ قصد تطويره، وإكماله من جوانب عدة، وبيان هذه الأمور كالآتي:

1- خلاصات ونتائج:

- الاجتهاد الأصولي اجتهاد في المنهج وإنتاج للقواعد وترسيم للمعالم ووضع للضوابط.
- الاجتهاد الأصولي تطور وتحدد بداية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابة الكرام رضي الله عنهم، مروراً بمجموعة من المراحل ونهاية إلى متأخري الأصوليين.
- وضع الأصوليون مرتكزات وضوابط متعددة للاجتهاد والمجتهد، وأبرزها العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية والعمل بمقتضاها.
- وضع الأصوليون آليات مقاصدية متعددة لضبط الاجتهاد الأصولي، منها الكليات المقاصدية والقواعد المقاصدية والمقاصد الضرورية.
- ضرورة وضع الاجتهاد الأصولي ضمن نسق منهجي وفق ثنائيات؛ كثنائية الأصلي والتبعي وثنائية الكلي والجزئي وثنائية القطعي والظني لتحقيق التراتبية المنهجية.
- ظهر أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي على جميع المباحث الأصولية.

- من خلال عرض نماذج مختارة من مبحث الدلالات؛ تبين أن المقاصد الشرعية من أهم ما يوجه فهم الخطاب الشرعي، ويميز مراتب الدلالات، كدلالة العام والخاص، ودلالة المطلق والمقيد، ودلالة الأمر والنهي.
- من خلال عرض نماذج مختارة من مبحث الأدلة؛ تبين أن المقاصد الشرعية من أهم ما وجه تقرير الأصوليين للأدلة العقلية وإعمالها، كالمصلحة المرسلّة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع، فضبطتها ووجهت إعمالها في المسائل التي لم يكن فيها دليل خاص في حادثة خاصة.
- من خلال عرض نماذج مختارة من مبحث الأحكام؛ تبين أن المقاصد الشرعية من أهم ما وجه الأصوليين في تقرير قواعد الأحكام التكليفية والوضعية، ففي أنموذج الأحكام التكليفية؛ تبين أن مراعاة مقاصد الشرع من الخلق، وضرورة القيام بأمور الأمة، من أهم ما قصد شرعا لقيام أمور الكل المؤهل به، وفي الأحكام الوضعية؛ ظهر أن ترتب الحكم لا يتم إلا بمراعاة المقاصد الشرعية في توفر كل الشروط وانتفاء كل الموانع.
- من خلال عرض نماذج مختارة من مبحث الاجتهاد؛ تبين أن المقاصد الشرعية من أهم ما وجه الأصوليين في تقرير قواعد الاجتهاد، وذلك كله لضبط عمل المجتهد، وجعل الاجتهاد مواكبا لكل التطورات، وضامنا لخلود الشريعة وصلاحيها لكل زمان

ومكان، وأن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق، لكون الشارع قصد الاستجابة لحاجيات المكلفين.

- إن الفروع الفقهية من أهم ما يظهر فيه أثر توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي، فإعمال المجتهد الفقيه قواعد مبنية وموجهة ومنضبطة بمقصود الشارع يثمر عملاً اجتهادياً سليماً، وهذا ما تبين من خلال الدراسة التطبيقية في هذا البحث.

2- آفاق البحث:

إن البحث في موضوع أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط وتوجيه الاجتهاد الأصولي وتتبع جزئياته كما سبق؛ أظهر لي مجموعة من الآفاق التي يمكن فيها استكمال هذا المشروع وتطويره، وهي كالآتي:

- دراسة هذا الموضوع بشكل خاص عند علم من الأعلام، أو من خلال مؤلف من المؤلفات.
- تخصيص بحث مستقل لتتبع تاريخ الاجتهاد الأصولي عبر المراحل التي تطور منها، ووضع اجتهادات فئة من الأصوليين، ثم تتبعها وبيان منحى تطورها عبر التاريخ.
- ربط تأثير مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد الأصولي بالقضايا والنوازل المعاصرة، وإبراز ثمار هذا الربط.
- تتبع كل قاعدة من القواعد التي قعدها الأصوليون، وبيان الأثر المقاصدي الموجه والضابط لها في كل المباحث الأصولية.

لائحة المصادر والمراجع¹.

- 1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- 2- أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي، فريد الأنصاري (ت1430هـ)، نشر دار السلام - مصر، الطبعة الثانية سنة 1431هـ/2010م.
- 3- الإبهاج شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت685هـ))، علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولد تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2004م.
- 4- الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة 1394هـ/1974م.
- 5- الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، حسن بن إبراهيم الهنداوي، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.
- 6- الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي عند عمر، محمد فؤاد ضاهر، نشر دار مبرة الآل والأصحاب - الكويت، الطبعة الأولى سنة 1438هـ/2017م.
- 7- الاجتهاد الأصولي: دراسة في المفهوم والمنهج، محمد بن أحمد بن سيد أوبك، نشر دار كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1433هـ/2012م.
- 8- اجتهاد الرسول، نادية شريف العمري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1405هـ/1985م.

¹ - مرتبة ألفبائياً مع تقديم عنوان الكتاب على اسم المؤلف.

- 9- الاجتهاد المقاصدي: حقيقته - تاريخه - ضوابطه - مستلزماته - مجالاته وتطبيقاته المعاصرة، نور الدين مختار الخادمي، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1431هـ/2010م.
- 10- الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: دراسة تأصيلية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بنظرة مقاصدية، نذير حمادو، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1430هـ/2009م.
- 11- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، نشر دار القلم - الكويت، الطبعة الثانية سنة 1410هـ/1985م.
- 12- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثالثة سنة 1429هـ/2008م.
- 13- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة 1405هـ بدون طبعة.
- 14- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1424هـ/2003م.
- 15- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، (ت631هـ)، ضبطه إبراهيم العجوز، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة سنة 1426هـ/2005م.
- 16- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (ت923هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة سنة 1423هـ.

- 17- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة السادسة سنة 1415هـ/1995م.
- 18- استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، أبو الطيب مولود السريري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 2009م.
- 19- استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون.
- 20- الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي: دراسة وتطبيقاً، إلياس دردور، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م.
- 21- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1411هـ/1991م.
- 22- الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات للإمام الشاطبي، إدريس وهنا، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1432هـ/2011م.
- 23- الأصول الاجتهادية التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، محمد فاتح زقلام.
- 24- الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م.
- 25- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، نشر دار المعارف - مصر، الطبعة الثالثة سنة 1383هـ/1964م.
- 26- أصول السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل السرخسي، (ت490هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1993م.
- 27- أصول الشاشي: مختصر في أصول الفقه الإسلامي، نظام الدين الشاشي، من رجال القرن السابع الهجري، تحقيق محمد أكرم الندوي، نشر دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثالثة سنة 2019م.

- 28- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، نشر دار الكلمة - مصر، الطبعة الأولى سنة 1436هـ/2015م.
- 29- أصول الفقه الإسلامي: في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، محمد مصطفى شلبي، نشر دار النهضة العربية - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1398هـ/1978م.
- 30- أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم: معالم في المنهج، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر دار إيلاف الدولية - الكويت، الطبعة الأولى سنة 1437هـ/2016م.
- 31- أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلي، نشر إحسان - العراق، الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م.
- 32- أصول الفقه: النشأة والتطور، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى سنة 1436هـ/2015م.
- 33- أصول الفقه: تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، نشر دار السلام - مصر، الطبعة الأولى سنة 1431هـ/2010م.
- 34- أصول الفقه، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م.
- 35- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 36- أصول الفقه، محمد الخضري، تحقيق خيرى سعيد، نشر المكتبة التوفيقية - مصر، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 37- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1412هـ/1992م.

- 38- الاعتقاد، أبو الحسين بن أبي يعلى، (ت526هـ)، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، نشر دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 39- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، نشر دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1423هـ.
- 40- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1397هـ/1977م.
- 41- الأعلام، خير الدين بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ)، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر سنة 2002م.
- 42- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (ت968هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 43- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي (ت672هـ)، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، نشر جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى سنة 1404هـ/1984م.
- 44- الأم، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت204هـ)، نشر دار المعرفة - بيروت سنة 1410هـ/1990م، بدون طبعة.
- 45- الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعية عند الإمام الشاطبي، محمد منتار، نشر الرابطة المحمدية للعلماء - الرباط، الطبعة الأولى سنة 1433هـ/2012م.

- 46- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن أحمد المرداوي،
(ت885هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1995م.
- 47- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد التميمي المازري (ت
536هـ)، تحقيق عمار الطالبي، نشر دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثانية سنة
2008م.
- 48- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن محمد
المعروف بابن نجيم المصري، (ت970هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين
الطوري، (ت بعد 1138هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- 49- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، (ت794هـ)، تحقيق مركز السنة
للبحث العلمي، نشر مكتبة السنة، الطبعة الثانية سنة 1435هـ/2014م.
- 50- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت
595هـ)، نشر دار الحديث - القاهرة، سنة 1425هـ/2004م، بدون طبعة.
- 51- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
(ت 587هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة
1406هـ/1986م.
- 52- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت552هـ)، تحقيق
محمد زكي عبد البر، نشر مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة
1412هـ/1992م.
- 53- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني،
(ت478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،
مصر، الطبعة السادسة، سنة 1438هـ/2017م.

- 54- البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1430هـ/2009م
- 55- بلغة الوصول إلى علم الأصول: "مختصر لكتاب البلب (مختصر الروضة) للطوفي"، القاضي عز الدين الكناني الحنبلي (ت876هـ)، تحقيق محمد بن طارق بن علي الفوزان، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م.
- 56- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين بن عبد الله الغزي العامري، (ت864هـ)، تحقيق أبو يحيى عبد الله الكندري، نشر دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م.
- 57- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان بن أحمد شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، نشر دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م.
- 58- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثانية سنة 1408هـ/1988م.
- 59- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفضل الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 60- تاريخ التشريع الإسلامي: دراسات في التشريع وتطور رجاله، لعل محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/2000م.
- 61- التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد عبد السلام الريسوني، نشر دار الكلمة للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى سنة 1436هـ/2015م.

- 62-** التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت885هـ)، تحقيق عبد الرحمان الجبرين، وآخرون، نشر مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م.
- 63-** التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، نشر الدار التونسية – تونس، سنة 1984م.
- 64-** التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن بي بكر الأرموي (ت682هـ)، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ/1988م.
- 65-** تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، (ت656هـ)، تحقيق محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة 1398هـ.
- 66-** التروك النبوية: تأصيلا وتطبيقا، محمد صلاح محمد الإبري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى سنة 1433هـ/2012م.
- 67-** تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1998.
- 68-** التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.
- 69-** التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية الناشرة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1403هـ/1983م.

- 70-** تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمان بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزال مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ.
- 71-** تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة 1420هـ/1999م.
- 72-** تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت741هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.
- 73-** التقريب والإرشاد في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت403هـ)، تحقيق محمد السيد عثمان، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012م.
- 74-** تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت430هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م.
- 75-** التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون طبعة سنة 1417هـ.
- 76-** التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني (ت510هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1985م.
- 77-** التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الخامسة سنة 1436هـ/2015م.

- 78- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بدون دار نشر ولا طبعة ولا تاريخها.
- 79- التوسط بين مالك وابن القاسم، الجبيري، تحقيق الحسن الحمدوشي، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1428هـ/2007م.
- 80- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، تحقيق عبد الرحمان بن معاد اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/2000م.
- 81- تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، نعمان جعيم، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1431هـ/2010م.
- 82- الثقات، محمد بن حبان التميمي (ت354هـ)، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى سنة 1393هـ/1973م.
- 83- الجامع المسند الصحيح: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة 1422هـ.
- 84- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1994م.
- 85- جريدة اللواء الأردنية عدد 1161-1162.
- 86- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، نشر مطبعة النهضة - تونس، الطبعة الأولى سنة 1341هـ.
- 87- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، نشر دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخها.

- 88- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار (ت1250هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 89- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1999م.
- 90- حجة الله البالغة، أحمد بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، (ت1176هـ)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2005م.
- 91- الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت474هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.
- 92- الحكم الشرعي ومصادره، أحمد الحصري، نشر دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1417هـ/1997م.
- 93- دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، نشر دار الشروق - مصر، الطبعة الثالثة، سنة 2008م.
- 94- الديباج في توضيح المنهاج
- 95- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القراني (ت 684هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى سنة 1994م.
- 96- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت786هـ)، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، نشر مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2005م.

- 97- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ، تحقيق علي بن محمد بن ونيس،
نشر دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1439هـ.
- 98- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي
(ت 771هـ)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب -
بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1999م.
- 99- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
المقدسي (ت 620هـ)، نشر مؤسسة الريان، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2002م.
- 100- رؤى معرفية في الأصول والمقاصد، عبد الله عبد المومن، نشر الرابطة المحمدية للعلماء
- الرباط، الطبعة الأولى سنة 1436هـ/2014م.
- 101- زغل العلم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايمار الذهبي، (ت 748هـ)،
تحقيق محمد بن ناصر العجمي، نشر مكتبة الصحوة الإسلامية، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 102- زكاة العين ومستجداتها، محمد بن محمد بن قاسم التاويل، (ت 1436هـ)، نشر
منشورات البشير بنعطية - فاس المغرب، الطبعة الأولى سنة 1440هـ/2019م.
- 103- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد
الأمين الشنقيطي، نشر المحقق - المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2002م.
- 104- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 273هـ)، تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 105- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السحستاني
(ت 275هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية - بيروت، بدون
طبعة ولا تاريخها.

- 106-** سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية سنة 1395هـ/1975م.
- 107-** سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي التميمي، (ت 255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، نشر دار المغني - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1412هـ/2000م.
- 108-** السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى سنة 1432هـ/2011م.
- 109-** سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت 748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1405هـ/1985م.
- 110-** السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- 111-** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي، (ت 1089هـ)، تحقيق محمد الأرنؤوط، نشر دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م.
- 112-** شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1428هـ/2007م.
- 113-** شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت 793هـ)، نشر مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة ولا تاريخها.

- 114-** شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، نشر دار القلم — دمشق، الطبعة الثانية سنة 1409هـ/1989م.
- 115-** شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد محفوظ، نشر عالم الكتب — بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1999م.
- 116-** الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح العثيمين (ت 1421هـ)، نشر دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة الأولى سنة 1422هـ.
- 117-** شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن إبراهيم المحلي (ت 864هـ)، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، نشر جامعة القدس — فلسطين، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1990م.
- 118-** شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني (ت 684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الفكر — مصر، الطبعة الأولى سنة 1393هـ/1973م.
- 119-** شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن عبد الملك (ت 449هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد — السعودية، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2003م.
- 120-** شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت 716هـ)، تحقيق عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى سنة 1407هـ/1987م.
- 121-** شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، (ت 505هـ)، تحقيق حمد الكبيسي، نشر مطبعة الإرشاد — بغداد، سنة 1390هـ/1971م.

- 122-** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة سنة 1407هـ/1987م.
- 123-** طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت 771هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة 1413هـ.
- 124-** طبقات الشافعية للإسنوي
- 125-** العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن خلف بن الفراء (ت 458هـ)، تحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، الطبعة الثانية سنة 1410هـ/1990م.
- 126-** علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة سنة 2006م.
- 127-** علم أصول الفقه: دراسة تاريخية - نظرة تحليلية - مقارنة نقدية في تاريخ علم أصول الفقه ومؤلفاته ورجاله ورصد لحركة نشاطه وتطوره وتنوع مناهجه ومدارسه عبر مختلف الأدوار والمراحل، إلياس دردور، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1432هـ/2011م.
- 128-** علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم - الكويت، الطبعة العشرون سنة 1406هـ/1986م.
- 129-** العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، نشر دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1407هـ/1987م.

- 130- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، (ت1329هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1415هـ.
- 131- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت397هـ)، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعدي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، سنة 1426هـ/2006م.
- 132- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تصحيح ومراجعة محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة سنة، 1379هـ.
- 133- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ)، تحقيق عمر حسن القيام، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1435هـ/2014م.
- 134- فقه تاريخ الفقه، هيثم بن فهد الروسي، نشر مركز نماء - بيروت، الطبعة الأولى سنة 2014م
- 135- الفقيه والتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت463هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية سنة 1421هـ.
- 136- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (ت1376هـ)، عناية أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1428هـ/2007م.
- 137- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، نشر دار الزاحم، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- 138- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشر

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة، سنة 1426هـ/2005م.

139- القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ت543هـ)، تحقيق ناصر محمدي محمد جاد، نشر شركة القدس - مصر، الطبعة الأولى سنة 2015م.

140- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، محمد معاذ مصطفى الخن، نشر دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى سنة 1440هـ/2019م.

141- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت489هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1999م.

142- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان داوودي، نشر دار العاصمة بدون طبعة ولا تاريخها.

143- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير،

144- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسة وتحليلاً، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، نشر دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م.

145- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق عبد الرحمان عبد الخالق، نشر دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى سنة 1396هـ.

146- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي (ت711هـ)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م.

147- كتاب العين، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة هلال بدون طبعة ولا تاريخها.

- 148-** الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، بن أبي شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى سنة 1409هـ.
- 149-** كشاف القناع عن مسائل الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 150-** كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة ولا تاريخها.
- 151-** الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، سنة 1434هـ/2013م.
- 152-** الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو
- 153-** الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ/1992م.
- 154-** كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، (ت710هـ)، تحقيق سائد بكداش، نشر دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى سنة 1432هـ/2011م.
- 155-** كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، الشهير بالمتقي الهندي (ت975هـ)، تحقيق بركي حياني وصفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة 1401هـ/1981م.

- 156-** الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، (ولد 1348هـ)، نشر دار المنهاج - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1430هـ/2009م.
- 157-** لسان العرب، محمد أبو الفضل جمال الدين بن منظور، (ت 711هـ)، نشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة عام 1414هـ/1994م.
- 158-** اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق بن علي الشيرازي، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، نشر دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة السادسة، سنة 1435هـ/2014م.
- 159-** لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر الشيخ خليل)، محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، ت 1302هـ، تحقيق دار الرضوان، نشر دار الرضوان - نواكشوط، الطبعة الأولى سنة 1436هـ/2015م.
- 160-** مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، نشر مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة سنة 1432هـ/2011م.
- 161-** المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، الآمدي
- 162-** المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت 303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية سنة 1406هـ/1986م.
- 163-** مجرد مقالات الشافعي في الأصول، جمع وتوثيق وتعليق: مشاري بن سعد الشثري، نشر دار رسالة البيان - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1439هـ/2018م.
- 164-** مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، سنة 1416هـ/1995م.

- 165-** المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، نشر دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخها.
- 166-** مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد صالح بن محمد آل عمير الأسمرى القحطاني، نشر دار الصميعي - السعودية، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/2000م.
- 167-** محاضرات في أصول الفقه، تأليف شعبة القانون الخاص بسطات، نشر جمعية المنتدى الجامع، طبعة سنة 2014م.
- 168-** المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1422هـ.
- 169-** المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، (ت 543هـ)، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فودة، نشر دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1990م.
- 170-** المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الرازي، (ت 606هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م.
- 171-** مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ أحمد، نشر المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الخامسة سنة 1420هـ/1999م.
- 172-** مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الثانية سنة 1418هـ/1997م.

- 173- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (ت 776هـ)، تحقيق أحمد جاد، نشر دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2005م.
- 174- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت 1429هـ)، نشر دار العاصمة - جدة، الطبعة الأولى سنة 1417هـ.
- 175- مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه، نشر دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1432هـ/2011م.
- 176- مدخل تأسيس في الفكر المقاصدي، عبد الرحمان العضاوي، نشر مركز نماء - بيروت، الطبعة الأولى سنة 2015م.
- 177- المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه: نظرية الملكية والعقد، محمد مصطفى شلي، نشر الدار الجامعية، الطبعة الأولى سنة 1405هـ/1985م.
- 178- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، (ت 179هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م.
- 179- مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول، موسى بن محمد بن يحيى القرني، بدون طبعة ولا تاريخها ولا دار نشر.
- 180- المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، (ت 505هـ)، نشر المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ/2008م.
- 181- المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ/1993م.
- 182- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م.

- 183-** مسند البزار - المنشور باسم البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار، (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمان زين الله وآخرا، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة 2009م.
- 184-** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد علد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 185-** المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 186-** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، (ت نحو 770هـ)، نشر المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخها.
- 187-** معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الخامسة سنة 1427هـ.
- 188-** المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1403هـ.
- 189-** المعجم الفلسفي، مراد وهبة، نشر دار قباء الحديثة، سنة 2007م.
- 190-** معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الفكر، سنة 1399هـ/1979م.
- 191-** معلمة زايد للقواعد الفقهية.

- 192-** المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، نشر مكتبة القاهرة - مصر، سنة 1388هـ/1968م، بدون طبعة.
- 193-** مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 691هـ)، تحقيق عبد الرحمان بن حسن قائد، نشر دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى سنة 1432هـ.
- 194-** المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، (ت 502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم والدار الشامية دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ.
- 195-** المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون، نشر دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م.
- 196-** مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، نشر دار سحنون - تونس، ودار السلام - مصر، سنة 142هـ/2006م.
- 197-** المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ناصر عيسى أحمد البلوشي، نشر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، الطبعة الأولى سنة 1439هـ/2018م.
- 198-** مقال: الاجتهاد الأصولي عند متأخري المالكية "سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي أنموذجا" - عبد الله الجباري، نشر في مجلة آفاق الثقافة والتراث سنة 1438هـ/2017م بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 199-** الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن أبي بكر الشهرستاني (ت 548هـ)، نشر مؤسسة الحلبي بدون طبعة ولا تاريخها.
- 200-** منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، نشر مكتبة البيان - دمشق، سنة 1410هـ/1990م.

- 201- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1434هـ/2013م.
- 202- مناهج الشريعة الإسلامية، أحمد محيي الدين العجوز، نشر مكتبة المعارف - بيروت، طبعة 1403هـ/1983م.
- 203- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، محمد عثمان بشير، نشر دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1438هـ/2017م.
- 204- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي الأندلسي، (ت474هـ)، نشر مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى سنة 1332هـ.
- 205- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت795هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ/1985م.
- 206- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1392هـ.
- 207- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1990م.
- 208- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت790هـ)، تحقيق محمد مرابي، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، سنة 1434هـ/2013م.
- 209- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المعروف بابن الخطاب المالكي، (ت956هـ)، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة 1412هـ/1992م.
- 210- الموسوعة الفقهية الكويتية، صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، نشر دار السلاسل الكويتية، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ.

- 211-** موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.
- 212-** الموطأ، مالك بن أنس، (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت244هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثانية سنة 1417هـ/1997م.
- 213-** نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة سنة 1423هـ/2002م.
- 214-** نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي (ت597)، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1404هـ/1984م.
- 215-** نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، علي حسن عبد القادر
- 216-** نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة سنة 1405هـ/1985م.
- 217-** نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة - مصر، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م.
- 218-** نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، الحسان شهيد، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندين، الطبعة الأولى سنة 1433هـ/2012م.
- 219-** نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م.

- 220-** نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي (ت715هـ)، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1996م.
- 221-** نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي، (ت1036هـ)، جمع وتحقيق ومراجعة عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية سنة 2000م.
- 222-** الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م.
- 223-** الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، سنة 1431هـ/2010م.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة البحث.....
2	موضوع البحث.
4	1- إشكال البحث وتساؤلاته الفرعية:
5	2- دوافع اختيار الموضوع:
6	3- أهداف البحث:
6	4- الدراسات السابقة في الموضوع:
9	5- أهمية البحث وقيمه العلمية:
10	6- منهج البحث:
10	7- خطة البحث:
16	مدخل تمهيدي لبيان مصطلحات البحث.....
17	تقديم.
18	أولاً: حقيقة الاجتهاد الأصولي.
18	1- مصطلح الاجتهاد:
18	أ- في اللغة:
20	ب- في الاصطلاح:
22	2- مصطلح الأصول:
22	أ- في اللغة:
24	ب- في الاصطلاح:

3-مصطلح	أصول	الفقه:
25		
4-مصطلح الاجتهاد الأصولي:	28	
5-مصطلحات متقاطعة مع الاجتهاد الأصولي.	32	
خلاصة.	34	
ثانيا: حقيقة المقاصد الشرعية.	35	
1-مصطلح مقاصد الشريعة في اللغة.	35	
أ-مصطلح المقاصد في اللغة:	35	
ب-مصطلح الشريعة في اللغة:	36	
2-مقاصد الشريعة اصطلاحا.	36	
أ-مصطلح المقاصد في الاصطلاح.	36	
ب-مصطلح الشريعة في الاصطلاح:	40	
خلاصة.	41	
الباب الأول:	44	
الاجتهاد الأصولي: تاريخه، ضوابطه، مرتكزاته، نماذجه ومناهجه.	44	
الفصل الأول:	45	
تاريخ الاجتهاد الأصولي	45	
تقديم.	46	
المبحث الأول: الاجتهاد الأصولي في العهد النبوي.	47	

48	● بيان المعنى المراد من النص:
49	● بيان علة الحكم الوارد في النص:
49	● إلحاق منصوص بآخر غير منصوص عليه
50	● بيان القواعد الكلية وما يندرج تحتها من جزئيات
51	المبحث الثاني: الاجتهاد الأصولي في عهد الصحابة.
54	القاعدة الأولى: تقديم القرآن والسنة على ما سواهما.
55	القاعدة الثانية: ظهور الإجماع.
56	القاعدة الثالثة: المتأخر في النزول ينسخ المتقدم.
56	القاعدة الرابعة: القياس.
58	القاعدة الخامسة: اعتبار المصلحة.
60	القاعدة السادسة: تقرير القواعد الأصولية.
62	المبحث الثالث: الاجتهاد الأصولي في عهد التابعين.
64	1- مدرسة الحجاز:
65	2- مدرسة العراق:
66	المبحث الرابع: الاجتهاد الأصولي في عهد الأئمة المجتهدين.
68	المبحث الخامس: الاجتهاد الأصولي في عهد التدوين.
68	المطلب الأول: الإمام الشافعي وبداية الاجتهاد الأصولي على مستوى التأليف... ..
70	المطلب الثاني: طرائق التأليف في الاجتهاد الأصولي بعد الشافعي.....
71	الفرع الأول: طريقة المتكلمين أو الشافعية:

72	الفرع الثاني: طريقة الأحناف أو الفقهاء:
74	الفرع الثالث: طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء.
75	الفرع الرابع: طريقة تخريج الفروع على الأصول.
77	الفرع الخامس: طريقة بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة.
78	الفصل الثاني:
78	ضوابط الاجتهاد الأصولي ومركزاته
79	تقديم.
80	المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد الأصولي.
80	المطلب الأول: أهمية ضبط الاجتهاد الأصولي.....
81	المطلب الثاني: ضوابط المجتهد:.....
84	المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد العامة.....
87	المبحث الثاني: مراكز الاجتهاد الأصولي.
87	المطلب الأول: مراكز متعلقة بما يجب العلم به.....
87	الفرع الأول: العلم باللغة العربية.
89	الفرع الثاني: التزود بعلوم القرآن.
92	المطلب الثاني: مراكز متعلقة بالأدلة الشرعية.....
92	الفرع الأول: ترتيب الأدلة.
93	الفرع الثاني: تعميم النظر للأمر المبحوث عنه.
93	الفرع الثالث: العمل بالقياس الشرعي.

94	المطلب الثالث: مرتكزات متعلقة بالمجتهد.....
94	الفرع الأول: الاستضاءة بنور الإيمان والاستهداء بدلالته.
95	الفرع الثاني: الملكة العلمية.
96	الفرع الثالث: الأخذ بمقتضى العقول.
97	المطلب الرابع: مرتكزات متعلقة بالمقاصد الشرعية.....
97	الفرع الأول: اعتبار المصالح الشرعية.
98	الفرع الثاني: رعاية العوارض الشرعية في تقرير القواعد.
99	الفصل الثالث:
99	الاجتهاد الأصولي؛ نماذجه ومناهجه
100	تقديم
101	المبحث الأول: نماذج من الاجتهاد الأصولي.
101	المطلب الأول: الاجتهاد في الدلالات.....
101	الفرع الأول: قاعدة العام والخاص.
101	1-تعريفهما:
102	2-القواعد المنضوية تحتها وأمثلتها:
102	أ-القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده ظنية.
103	ب-القاعدة الثانية: دلالة الخاص قطعية.
104	ت-القاعدة الثالثة: الخاص يقضي على العام.
105	ث-القاعدة الرابعة: العموم بعد التخصيص حقيقة فيما بقي.

106	الفرع الثاني: قاعدة المطلق والمقيد.
106	1-تعريفهما:
107	2- القواعد المنضوية تحتها وأمثلتها.
107	أ-القاعدة الأولى: كل ما جاز تخصيص العام به؛ قيد المطلق به.
108	ب-القاعدة الثانية: كل خطاب ورد مطلقا لا مقيد له؛ حمل على إطلاقه.
109	ت-القاعدة الثالثة: المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.
110	ث-القاعدة الرابعة: المطلق بعد التقييد حجة في الباقي.
111	الفرع الثالث: قاعدة الأمر والنهي.
111	1-تعريفهما:
112	2 - القواعد المنضوية تحتها وأمثلتها:
112	أ-القاعدة الأولى: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.
112	ب-القاعدة الثانية: تخرج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية كثيرة.
113	
114	ت-القاعدة الثالثة: النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام.
114	ث-القاعدة الرابعة: النهي يقتضي الكف عن الفور.
116	المطلب الثاني: الاجتهاد في الأدلة.....
116	الفرع الأول: دليل المصلحة المرسلة.
116	1- تعريفه:
116	2-قاعده ومثاله:

117	الفرع الثاني: دليل الاستحسان.
117	1-تعريفه:
118	2-قاعدته ومثاله:
118	الفرع الثالث: دليل الاستصحاب.
118	1-تعريفه:
119	2-قاعدته ومثاله.
120	الفرع الرابع: دليل سد الذرائع.
120	1- تعريفه.
120	2-قاعدته ومثاله.
121	المطلب الثالث: الاجتهاد في الأحكام.....
	الفرع الأول: قاعدة متعلقة بالحكم التكليفي، قاعدة: "الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي".
121	1- تعريفها.
121	2-قاعدته ومثاله.
	الفرع الثاني: قاعدة متعلقة بالحكم الوضعي، قاعدة: "الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه"
122	1-تعريفها.
123	2-القاعدة وأمثلتها.
124	المطلب الرابع: الاجتهاد الأصولي في مجال الاجتهاد.

124	الفرع الأول: قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد".
124	1-تعريفها.
125	2-القاعدة وأمثلتها.
126	الفرع الثاني: قاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق".
126	1-تعريفها.
126	2-القاعدة ومثالها.
128	المبحث الثاني: مناهج الاجتهاد الأصولي.
128	المطلب الأول: المنهج الاستدلالي.....
128	الفرع الأول: تعريفه.
129	الفرع الثاني: خصائصه
130	المطلب الثاني: المنهج الاستنباطي.....
130	الفرع الأول: تعريفه.
130	الفرع الثاني: خصائصه.
131	المطلب الثالث: المنهج الاستقرائي.....
131	الفرع الأول: تعريفه.
132	الفرع الثاني: خصائصه.
133	الباب الثاني:.....
133	توجيه وضبط مقاصد الشريعة الإسلامية للاجتهاد الأصولي.....
134	تقديم.

135	الفصل الأول:
135	الآليات المقاصدية الضابطة للاجتهاد الأصولي
136	تقديم.
137	المبحث الأول: الكليات المقاصدية.
137	المطلب الأول: تعريفها.....
137	الفرع الأول: تعريفها في اللغة.
138	الفرع الثاني: تعريفها في الاصطلاح.
140	المطلب الثاني: أمثلتها.....
140	الفرع الأول: الابتلاء والاختبار.
143	الفرع الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد.
143	الفرع الثالث: إقامة القسط.
145	المبحث الثاني: القواعد المقاصدية.
145	المطلب الأول: تعريفها.....
145	الفرع الأول: تعريفها في اللغة.
146	الفرع الثاني: تعريفها في الاصطلاح.
148	المطلب الثاني: أمثلتها.....
148	الفرع الأول: قواعد مقاصدية متعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة.
	1- الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب
148	للمصالح لا للمفاسد.

- 2-الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، وإنما الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر في المصالح وفي أي مرتبة تقع. 149
- 3-إن المصلحة إذا كانت غالبية عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. 149
- الفرع الثاني: قواعد مقاصدية متعلقة بمبدأ رفع الحرج. 151
- 1-إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه. 151
- 2-إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق. 153
- الفرع الثالث: قواعد مقاصدية متعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين. 154
- 1-النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. 154
- 2-قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقاً لقصده في التشريع. 155
- المبحث الثالث: المقاصد الضرورية. 156
- المطلب الأول: تعريفها. 156
- 1-في اللغة. 157
- 2-في الاصطلاح. 157
- المطلب الثاني: أمثلتها. 159
- 1-حفظ الدين. 160

161	2- حفظ النفس.
161	3- حفظ العقل.
162	4- حفظ المال.
163	5- حفظ النسل.
164	خلاصة.
165	الفصل الثاني:
165	توجيه مقاصد الشريعة الاسلامية للاجتهاد الأصولي
165	- نماذج مختارة من بعض المباحث الأصولية -
166	تقديم.
	المبحث الأول: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الدلالات.
167	
167	المطلب الأول: العام والخاص.....
170	المطلب الثاني: المطلق والمقيد.....
172	المطلب الثالث: الأمر والنهي.....
175	خلاصة.
	المبحث الثاني: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الأدلة.
175	
176	المطلب الأول: دليل المصلحة المرسلة.....
177	المطلب الثاني: دليل الاستحسان.....
179	المطلب الثالث: دليل الاستصحاب.....

المطلب الرابع: دليل سد الذرائع.....	181
خلاصة.	183
المبحث الثالث: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الأحكام.	
	184
المطلب الأول: الحكم التكليفي.....	184
المطلب الثاني: الحكم الوضعي.....	187
خلاصة.	189
المبحث الرابع: توجيه المقاصد الشرعية للاجتهاد الأصولي وضبطه في مبحث الاجتهاد.	
	190
المطلب الأول: قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد".....	191
المطلب الثاني: قاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق".....	194
خلاصة.	196
الفصل الثالث:	197
وضع الاجتهاد الأصولي	197
في النسق المقاصدي وفق ثنائيات	197
تقديم.	198
المبحث الأول: الاجتهاد الأصولي وفق ثنائية الأصلي والتبعي.	199
المطلب الأول: تعريف ثنائية الأصلي والتبعي.....	199
الفرع الأول: تعريف الأصلي.	199
الفرع الثاني: تعريف التبعي.	199

200	المطلب الثاني: الاجتهاد الأصولي بين الأصلي والتبعي
200	الفرع الأول: أنموذج من الاجتهاد في الدلالات.
203	الفرع الثاني: أنموذج من الاجتهاد في الأدلة.
205	الفرع الثالث: أنموذج من الاجتهاد في الأحكام.
206	الفرع الرابع: أنموذج من الاجتهاد في باب الاجتهاد.
210	المبحث الثاني: الاجتهاد الأصولي وفق ثنائية الجزئي والكلي.
210	المطلب الأول: تعريف ثنائية الجزئي والكلي
210	الفرع الأول: تعريف الجزئي.
210	الفرع الثاني: تعريف الكلي.
210	المطلب الثاني: الاجتهاد الأصولي بين الجزئي والكلي
211	الفرع الأول: أنموذج من الاجتهاد في الدلالات.
213	الفرع الثاني: أنموذج من الاجتهاد في الأدلة.
215	الفرع الثالث: أنموذج من الاجتهاد في الأحكام.
217	الفرع الرابع: أنموذج من الاجتهاد في باب الاجتهاد.
220	المبحث الثالث: الاجتهاد الأصولي وفق ثنائية القطعي والظني.
220	المطلب الأول: تعريف ثنائية القطعي والظني
220	الفرع الأول: تعريف القطعي.
221	الفرع الثاني: تعريف الظني.
222	المطلب الثاني: الاجتهاد الأصولي بين القطعي والظني

222	الفرع الأول: أنموذج من الاجتهاد في الدلالات. (دلالة العام والخاص)
225	الفرع الثاني: أنموذج من الاجتهاد في الأدلة. (دليل الاستحسان)
228	الفرع الثالث: أنموذج من الاجتهاد في الأحكام. (قواعد الأحكام التكليفية)
	الفرع الرابع: أنموذج من الاجتهاد الأصولي في باب الاجتهاد. (قاعدة: الواجب الاجتهاد
230	والحق واحد).
234	الباب الثالث:.....
234	أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه وضبط الاجتهاد الأصولي.....
234	-دراسة تطبيقية-.....
235	تمهيد.
236	الفصل الأول:
236	نماذج تطبيقية من مبحث الدلالات
237	تقديم.
238	المبحث الأول: دلالة العام والخاص.
238	المطلب الأول: قاعدة "دلالة العام على أفراده ظنية".....
238	الفرع الأول: مستندها الشرعي.
239	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه في تقعيدها.
240	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عنه.
241	المطلب الثاني: قاعدة "دلالة الخاص قطعية".....
241	الفرع الأول: مستندها الشرعي.

242	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه في تقييدها.
242	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليها.
243	المطلب الثالث: قاعدة "الخاص يقضي على العام".
243	الفرع الأول: مستندها الشرعي.
244	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه لهذا التقييد.
244	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.
247	المبحث الثاني: دلالة المطلق والمقيد.
247	المطلب الأول: قاعدة "كل خطاب ورد مطلقا لا مقيد له؛ حمل على إطلاقه"
247	الفرع الأول: مستندها الشرعي.
248	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقييدها.
249	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على تقييدها.
251	المطلب الثاني: قاعدة: "المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب"
251	الفرع الأول: مستندها الشرعي.
251	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقييد.
252	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على هذا التقييد.
255	المبحث الثالث: دلالة الأمر والنهي.
	المطلب الأول: قاعدة "تخرج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية كثيرة".
255	
255	الفرع الأول: مستندها الشرعي.

256	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقعيد.
257	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على التقعيد.
259	المطلب الثاني: قاعدة "النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام"
259	الفرع الأول: مستندها الشرعي.
259	الفرع الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتقعيد.
260	الفرع الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب على التقعيد.
262	الفصل الثاني:
262	نماذج تطبيقية من مجال الأدلة
263	تقديم.
264	المبحث الأول: دليل المصلحة المرسلّة.
264	المطلب الأول: مستنده الشرعي.
264	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقعيده.
265	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.
268	المبحث الثاني: دليل الاستحسان.
268	المطلب الأول: مستنده الشرعي.
268	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقعيده.
269	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.
270	المبحث الثالث: دليل الاستصحاب.
270	المطلب الأول: مستنده الشرعي.

270	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقعيده.....
270	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.....
272	المبحث الرابع: دليل سد الذرائع.
272	المطلب الأول: مستنده الشرعي.....
272	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقعيده.....
273	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.....
275	الفصل الثالث:
275	نماذج تطبيقية من مجال الأحكام
276	تقديم.
	المبحث الأول: أنموذج من الحكم التكليفي، قاعدة "الواجب الكفائي إذا قام به البعض
277	سقط عن الباقي"
277	المطلب الأول: مستنده الشرعي.....
277	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتقعيدها.....
279	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.....
	المبحث الثاني: أنموذج من الحكم الوضعي، قاعدة "الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال
283	شروطه وانتفاء موانعه"
283	المطلب الأول: مستندها الشرعي.....
284	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه في تقعيده.....
284	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.....

287	الفصل الرابع:
287	نماذج تطبيقية من مجال الاجتهاد
288	تقديم.
289	المبحث الأول: قاعدة "الواجب الاجتهاد والحق واحد"
289	المطلب الأول: مستندها الشرعي.
290	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه لتفكيدها.
290	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.
293	المبحث الثاني: قاعدة "باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق".
293	المطلب الأول: المستند الشرعي.
293	المطلب الثاني: النظر المقاصدي الموجه للتفكيدها.
294	المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي المترتب عليه.
296	خاتمة البحث.
301	لائحة المصادر والمراجع.
327	فهرس الموضوعات